

المجلد السادس والعشرون

من كتب

كتاب العجائب

الذى أتى به على مختلف سلاطين مملوكا
كتاب العجائب
كتاب العجائب
كتاب العجائب



هذا الكتاب من تأليف العلامة السيد ناصر الدين الشيرازي
مكتبة العلامة السيد ناصر الدين الشيرازي
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
تأسست سنة ١٣٢٦ - ١٩٠٨
طبع بالصحافة المطبوعة - طرابلس

هو المعين
المجلد السابع والعشرون
من كتاب
جامع احاديث الشيعة
الذى أشرف تحت اشراف سيدنا و مولانا
فقيه الاسلام المحقق العلامه الإمام آية الله العظمى
اسحاق آقا حسين الطباطبائى البروجردى
اعلى سدة مقامه الشريف

هذا

تأليف

اسحاق اشيخ اسماعيل المغربي الملا زكي آل البيت عليه السلام لاحياء
ابن مكتبة الجوانين العدد

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السابع والعشرون
المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايري
الناشر: المؤلف
اللّيتوغراف: مؤسسة الواصف - قم
المطبعة: المعراج - قم
تاریخ الطبع: ١٣٨٢ هـ - ١٤٢٤ هـ
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والآلهة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمعاريف متكاملة وفوالد مستحبة:

منها تكثير رواياتها وأشاراتها فاته مضالاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما حزنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل المستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفصيلها وبيان المراد منها في الهاش تسهيل للطالب.

ومنها إبراد تعليلات وبيانات مفيدة من الأعظم في الذيل.

ومنها تبيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً
فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدل أرقام صفحات الكتب المتنقلة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب
المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة
ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كسى
يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسyi البليغ والنظر العميق في تصحيح
الكامن والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستفادة.

ومنها مزيجاً آخر ظهر عند المراجع للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً
فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافي وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن
الوسائل له إلى التييل بمعرفة الحلال والحرام ويفسحه عن سائر مجتمع الجنان طرأ ويشخض
به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتنان واسأله ان
 يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء المعدل المتبحرين ولطلاب حلوم الدين
المبين والمتمسكين بحبل الله المتيقن وباطئب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين
وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويشهوني بطالمه من
التهوى والخطاء ويغفو عن حفالة تعلى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلن مقام سيدهما
الاستاذ الأعظم آية الله العظيم البروجردي في الجنان وحضره مع التيين والقصدتين
وأجداده الكرام فإنه هدايا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي حفالة تعلى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدقورات الماليين والصلوة والدم على خروته من خلقه عذراً والرطبة من الماء
والغثة الدائمة على اعدائهم بعيب . وسند غلامان كتاب (جاح أحاديث الشيعة)
الذى أتى بأمر شاهزاده الله العلوي سيد الطائفة الحاج السيد حسين المهاجر
البروجري قد من اللذنفـة الظاهرة فربما في نزاع وجبله اسلوب وقد تألفت
هذا الشرف الحسوي الدينى برحابة صدره وعلو هشه . فتح الله رحمة وزمامه على ربه بما
رجاه خير حراء الحسين . كما أتى به الله تعالى أن يوقن الملاء الماليين الذين ساهموا
في إنشاف ساحتـه فـما يـفـيـهـ هـذـاـ السـفـرـ الـدـينـيـ الـحـلـيلـ وـنـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ اـخـرـجـهـ إلى
حيـثـ الـجـهـودـ وـمـنـ عـلـيـهـ بـالـجـهـ الجـزـلـ مـاـشـنـاءـ الـجـيلـ . وـمـنـ بـدـلـ جـهـودـهـ فـيـهـ الـعـدـةـ الـمـقـدـدةـ
جـهـةـ الـسـلـدـمـ الـحـاجـ شـخـ وـاسـعـ الـعـزـىـ الـمـدـارـيـ ذاتـ بـرـكـاتـ وـجـهـودـهـ فـيـهـ زـانـيـهـ اللهـ تـالـيـ
قد أكبـنـفـسـهـ فـمـاـيـفـيـهـ هـذـاـ الـكـاتـبـ وـشـيـبـهـ فـتـحـهـ اـخـرـجـهـ بـأـسـلـوبـ بـجـلـنـظـاـ فـتـرـاـ
لـهـ عـلـىـ اـسـتـرـاجـهـ وـجـهـوـهـ بـهـذـهـ الـحـدـمـةـ الـدـيـنـيـةـ الـحـلـلـةـ وـنـسـالـهـ تـعـالـىـ انـ يـجـزـمـ بـأـحـسـنـ الـزـرـةـ .
ويـقـضـيـهـ لـخـرـاجـ بـعـيـسـىـ الـجـلـادـ وـكـانـ قـدـ تـبـعـ مـنـ كـاتـبـ الـلـهـارـةـ وـشـطـرـ مـنـ مـنـ الـصـلـوةـ .
وـلـمـانـ كـاتـبـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـيـ وـاهـنـاـيـ أـبـيـتـ مـنـذـهـ مـنـ لـمـيـعـ دـيـنـةـ اـخـرـاجـهـ وـشـرـهـاـ .
خـدـمـةـ الـدـينـ وـدـحـاـ الـلـذـهـ . وـلـهـ للـهـ عـلـىـ عـقـيقـتـ الـدـمـالـ فـقـدـ خـرـجـتـ عـنـهـ مـنـ اـخـرـأـهـ
الـبـاقـيـهـ مـنـ الـطـيـعـ وـنـسـالـ الـتـوـنـيـ لـخـرـاجـ بـعـيـسـىـ اـخـرـاجـهـ . وـأـنـامـ هـذـاـ شـرـفـ الـدـينـ
عـلـىـ حـمـازـهـ فـانـدـلـتـ التـوـفـيـتـ وـالـسـدـادـ وـالـمـلـثـمـ بـعـدـ وـأـخـتـاماـ مـسـنـوـهـ



كتاب الطلاق

أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه

вшروطه ومن بيده وما يناسبه

- (١) باب ما ورد في أنَّ الله تبارك وتعالى يبغض الطلاق
والمطلق والذوقة والذوائق ولا يأس بطلاق سيدة
الخلق وغير الموافق ومن تأثَّى بفاحشة ميتة
- (٢) باب أنَّ الطلاق بعد التكاح ولا يقع قبله وأنَّ من قال
لأمَّةِه عند تزويجهما أن تزوج عليهما أو تسرِّي أو
هجرها فهي طلاق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك
- (٣) باب أنَّ الطلاق بيد الرَّجُل ولا طلاق حتى يتكلَّم
به ويريده ولا يقع بالكتابة
- (٤) باب الصيغ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها
ووجواز تطبيق امرأتين بصيغة واحدة
- (٥) باب أنَّ كُلَّ طلاق بكلِّ لسان فهو طلاق
- (٦) باب أنَّ الآخرين يطلق بالكتابة والإشارة وبما
يفهم منه الطلاق ويعرف به من فعاله مع تحقق
الشروط ولا يطلق ولته عنه
- (٧) باب أنَّ الطلاق لا يقع بالحلف ولا اذا كان المعلق
بالشرط
- (٨) باب أنه لا طلاق الا على سنة او عدَّة ولا طلاق
الا على ظهر من غير جماع ببيتة من الرجال
دون النساء وعلى الوالى اجبار النساء عليهما
واستحباب اختيار طلاق السنة على غيرها

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩) باب أَنَّه يشترط فِي صِحَّةِ الطَّلاقِ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي سَمَاعِ صَيْغَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يشترطُ أَنْ يَقُولَ الْمُطْلَقُ لِلشَّهُودِ إِذْهَدُوا	٨٠	٧
(١٠) باب أَنَّه هُل يشترط فِي صِحَّةِ الطَّلاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدِينَ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ أَمْ لَا	٨٢	٢
(١١) باب أَنَّه لَا يَبْلُغُ طَلاقُ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالِ الغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا زَوْجُهَا وَالْحَبْلُ وَالَّتِي يَئْسَطُ مِنَ الْمُحِيطِ	٨٣	٥
(١٢) باب مَا وَرَدَ فِي طَلاقِ الْغَايِبِ	٨٥	٩
(١٣) باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْغَايِبَ إِذَا قَدِمَ وَأَرَادَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَائِضًا لَا يَطْلُقُهَا حَتَّى تَظَهُرَ	٨٨	٢
(١٤) باب حُكْمِ طَلاقِ الْحَامِلِ	٨٨	١٢
(١٥) باب أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِظَهُورِ زَوْجِهِ يَطْلُقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشَّهُورِ مِثْلِ الْغَايِبِ	٩٢	٢
(١٦) باب أَنَّ الْمُسْتَرَابَةَ الْمُدْخُولَ بِهَا إِذَا أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا يَمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَطْلُقُهَا	٩٣	٣
(١٧) باب أَنَّ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَعَ الشَّرَاطِ تَقْعُدُ وَاحِدَةً وَحُكْمُ تَزْوِيجِ الْمُطْلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَبِيَانِ مَا يَحْلُّ بِهِ تَزْوِيجُهُنَّ	٩٤	٧٢
(١٨) باب أَنَّ مَنْ طَلَقَ ثَانِيًّا بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ الثَّانِي وَحُكْمُ مَنْ رَاجَعَ فِي الْعَدَّةِ وَطَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَمْسِهَا	١١٢	٢٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٩) باب انَّ من خيْر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا	٢٣	١١٧	
(٢٠) باب حكم طلاق الصبي	١٥	١٢٤	
(٢١) باب انَّ الأب لا يجوز له ان يطلق زوجة ابنه	٤	١٢٧	
(٢٢) باب عدم جواز طلاق المجنون والمسنون والمبرسم والنائم وجواز طلاق ولئِ المجنون عنه	١٦	١٢٨	
وحكم طلاق السفهية والضعف			
(٢٣) باب أنَّ السكران لا يجوز طلاقه	١٠	١٣٢	
(٢٤) باب انَّ طلاق المكره والمضطه ومن لا يريد الطلاق ليس ب صحيح	١١	١٣٣	
(٢٥) باب حكم طلاق المريض	٢٣	١٣٦	
(٢٦) باب حكم من أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطلاق وأسرَ الاستثناء	٢	١٤٣	
(٢٧) باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها أنت طلاق بظن أنها هي التي يريد طلاقها	١	١٤٣	
(٢٨) باب ما ورد فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته	١	١٤٤	
(٢٩) باب حكم من قال لإمرأته أنت طلاق نصف تطليقة	٢	١٤٤	
(٣٠) باب انَّ الطلاق بيد الزوج العز إذا كانت زوجته أمَة لا يد مولاهَا	٢	١٤٤	
(٣١) باب انَّ الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرَّة أو أمَة لغير مولاه فإنْ كانت أمَة	٢	١٤٥	
لمولاه فالطلاق بيد المولى			

فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٢) باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا باذن مولاه	٣	١٤٦	
(٣٣) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها	١٤	١٤٧	
(٣٤) باب حكم طلاق المشرك والمشركة	١	١٥٥	
(٣٥) باب حكم زوجة المرتد والعبد الآبق	٧	١٥٥	
(٣٦) باب أنه يجوز للرجل أن يوكِّل غيره ليطلق امرأته	٦	١٥٥	
وان وَكَلَ اثنين فلا يصح الطلاق حتى يجتمعوا عليه			
(٣٧) باب أن العرّة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها	٤٥	١٥٨	
حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً			
(٣٨) باب أنه يشترط في المحلل أن يكون بالغاً ولا يكون	٢٢	١٧٣	
مجوباً ولا خصيّاً وأن يكون العقد دائمًا لا متعة وان			
يدخل بها ويذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته			
(٣٩) باب أن المطلقة ثلاثة ان تزوجها عبد حلت	٢	١٧٧	
لزوجها الأول			
(٤٠) باب أن المطلقة ثلاثة اذا ادعت أنها تزوجت	١	١٧٨	
وحللت نفسها لزوجها الأول هل تصدق أم لا			
(٤١) باب أن المطلقة اذا بانت ثم تزوجها رجل آخر	١٣	١٧٩	
ثم طلقها فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها			
(٤٢) باب جواز الرجوع الى المطلقة في العدة الرجعية	٣	١٨٢	
وان الرجعة بغير جماع رجعة			
(٤٣) باب أنه لا يأس للرّزوج إن لم يشهد على الرّجعة	١١	١٨٣	
ولكن الأحسن والأفضل أن يشهد			
(٤٤) باب كراهة الرّجعة بغير قصد الإمساك	٧	١٨٥	

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٥) باب انكاري الطلاق في العدة وتقبيل المطلقة رجعة وحكم انكاره بعد انتفاء العدة	٢	١٨٧	
(٤٦) باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة او بعد ما تزوجت المطلقة وحكم من أسر الرجعة او الطلاق ثم ادعاهما	٧	١٨٧	
(٤٧) باب ان الأمة اذا طلقت مررتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره	٢٢	١٩٠	
(٤٨) باب أن الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشترأها لم يحل لها وطأها حتى تنكح زوجا غيره	٨	١٩٥	
(٤٩) باب أن الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره	٣	١٩٨	
(٥٠) باب أن الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وأنها اذا طلقت ثم أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معاً كانت عنده على تطليقة واحدة	٤	١٩٩	
(٥١) باب ان من زوج عبده أمه ثم عزلها عنه مررتين لا تحل له الا بنكاح من زوج آخر	١	٢٠٠	

**أبواب العدة ومن ليست عليها العدة ومن
عليها وبيان حكمها وما يتعلق بها**

- (١) باب ان المرأة اذا طلقت قبل أن يدخل بها فلا
عدة عليها وتتزوج من ساعتها ان شاءت

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الأبواب
٢٠٥	(٢) باب أنه لاعدة على المرأة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ وبيان حدّها	١٢	٢٠٥
٢٠٩	(٣) باب أن المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء والا ثلاثة أشهر وان الاقراء في العدة هي الأطهار	٦٩	٢٠٩
٢٢٥	(٤) باب ان المطلقة اذا دخلت في الحيبة الثالثة فقد انقضت عدتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدم الحيض على العادة	١٩	٢٢٥
٢٣١	(٥) باب أن المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلا فإلى التمييز فإن لم يكن فإلى عادة نسائها فإن اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر	٣	٢٣١
٢٣٢	(٦) باب أن المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرة ثم يئست من المحيض تعتمد بالحيبة وشهرين	١	٢٣٢
٢٣٣	(٧) باب ماورد في عدة من طلقها زوجها ثم ادعت حبلأ	٥	٢٣٣
٢٣٥	(٨) باب أن عدة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنه إثبات بين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنه جاز لها أن تتزوج وليس زوجها أن يقرها حتى تظهر	٣٢	٢٣٥
٢٤٠	(٩) باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه فإن لم تعلم متى طلقتها اعتدت من يوم علمت وأن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها	١٦	٢٤٠

فهرس الكتاب

١١

عنوان الأبواب

رقم الأحاديث رقم الصفحة

مدد الأبواب

- | | عنوان الأبواب | رقم الأحاديث رقم الصفحة | | مدد الأبواب |
|--|---------------|-------------------------|--|-------------|
| | | | (١٠) باب أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها
وعليه نفقتها وسكنها ولا تخرج إلا في ضرورة
ولا تخرج إلا أن تأتى بفاحشة ميتة وإن أرادت
زيارة خرجت في الليل ولها أن تحج واجباً بغير
اذن الزوج | ٢٤٤ ٢٤ |
| | | | (١١) باب أن المطلقة الرجعية لها أن تزieren لزوجها
وتطهر له زيتها | ٢٥٠ ١٠ |
| | | | (١٢) باب أن الرجل اذا طلق امرأته لم يستأذن عليها
ما كانت له عليها رجعة | ٢٥٢ ١ |
| | | | (١٣) باب أن المرأة اذا ادعى انقضاء العدة مع الإمكان
قبل قولها | ٢٥٢ ٣ |
| | | | (١٤) باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرة وإن
لم يدخل بها وتعتد من يوم يبلغها وفاة زوجها | ٢٥٣ ٥٨ |
| | | | (١٥) باب حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أو
سيدها وحكم عدة زوجة المرتد | ٢٦٤ ١٨ |
| | | | (١٦) باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من
الوضع وأربعة أشهر وعشراً أيام | ٢٦٩ ١٢ |
| | | | (١٧) باب أن المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تزieren ولا تطيب | ٢٧١ ٢١ |
| | | | (١٨) باب أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها
أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبثت في غير
بيت زوجها | ٢٧٥ ٩ |

عنوان الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة	عدد الأبواب
(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابد منها	٦	٢٧٨	
(٢٠) باب أن الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة	١١	٢٨٠	
(٢١) باب أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الأخير	٤	٢٨٣	
(٢٢) باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان أجزاها عدة واحدة	٣	٢٨٤	
(٢٣) باب أن الشخص إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها هل عليها العدة أم لا	٢	٢٨٥	
(٢٤) باب أن عدة الأمة من الطلاق قرمان وإن كان زوجاً حراً وإن كانت لا تحيس وهي في سن تحيسن فخمسة وأربعون يوماً	١٢	٢٨٦	
(٢٥) باب أن الأمة إذا غشتها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلاث حيسن فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً	١٠	٢٨٨	
(٢٦) باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره لإستبراء رحمها	٧	٢٩٠	
(٢٧) باب حكم عدة الذمية	٢	٢٩١	
(٢٨) باب أن المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدتها	٢	٢٩٣	

عدة الحرة المطلقة			
			٢٩٣
(٢٩) باب ان الغائب اذا كان له أربع نسوة وطلق واحدة منهن متى له أن يتزوج	١	٤	٢٩٣
(٣٠) باب ان من طلق زوجته رجعتا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز من الطلاق البائن ومن الوفاة	٥	٦	٢٩٤
(٣١) باب ان عدة المتعة قراءان وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً وإذا مات زوجها في المدة فأربعة أشهر وعشراً	٨	٧	٢٩٦
(٣٢) باب ان الأمة اذا طلقت ثم اعتق في العدة الرجعية تعتد عدة الحرة وان اعتق في العدة البائنة عدتها عدة الأمة	٤	٥	٢٩٨
(٣٣) باب ان عدة المديرة الموطوقة أربعة أشهر وعشرون أيام من موت سيدها	١	٦	٢٩٩

كتاب الخلع والمبارة وأبوابهما

(١) باب أنه متى يصح الخلع ومتى يحل للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً	١٨	٢٩٩
(٢) باب ان المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمبارة لا يؤخذ منها أكثر من المهر	٧	٣٠٦
(٣) باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق	١٠	٣٠٧
(٤) باب حرمة الاضرار بالزوجة حتى تفتدى منه	٤	٣١٠

			نفسها وحرمة طلب المرأة الغلخ من غير بأس
٣١١	١٢	١٢	(٥) باب انَّ التخلُّم أو المبارأة لا يكون الا على ظهر
			من غير جماع بشهود
٣١٣	١٣	١٣	(٦) باب انَّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا
			أن ترجع المرأة في البذل فيصير رجعياً وعليها العدة وكذا المبارأة
٣١٦	٧	٧	(٧) باب انَّ المختلعة لا تمتَّع بشيء
٣١٧	٨	٨	(٨) باب انَّ عدَّة المختلعة والمبارأة كعدَّة المطلقة
٣١٨	٥	٥	(٩) باب انَّ المختلعة لا سكنتن لها ولا نفقة
٣١٩	١٢	١٢	(١٠) باب كيفية طلاق المبارأة وأنه لا رجعة فيه الا ان ترجع المرأة في البذل ولا ميراث بينهما
٣٢١	١	١	(١١) باب انَّ من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأة ويرده إليها فليشهد عليها شهوداً أن لا شيء لها قبله

كتاب الظهار وأبوابه

٣٢٢	٢١	٢١	(١) باب ما ورد في الظهار وما يتحقق به الظهار وما لا يتحقق
٣٣١	١٥	١٥	(٢) باب انه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب ولا في إرضاء ولا يكون الا على ظهر
			بعير جماع بشهود
٣٣٦	٤	٤	(٣) باب انَّ الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الدخول

رقم المصنفة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
٣٣٦	(٤) باب انَّ الظَّهَارَ ضربان مشروط وغير مشروط	١٣
٣٤٠	(٥) باب أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ ظَهَارٌ عَلَى طَلاقٍ وَلَا طَلاقٍ عَلَى	١
	ظَهَارٌ	
٣٤٠	(٦) باب حِكْمَةٍ مِّنْ آللِيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهِرٌ فِي كَلْمَةٍ	١
	وَاحِدَةٌ	
٣٤٠	(٧) باب انَّ الظَّهَارَ يَقْعُدُ مِنَ الْعَرَّةِ وَالْأُمَّةِ زَوْجَةٌ كَانَتْ	١١
	أَوْ مَمْلُوكَةً	
٣٤٢	(٨) باب انَّ الْمَمْلُوكَ أَنَّ ظَاهِرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا صَوْمٌ	٥
	شَهْرٌ	
٣٤٣	(٩) باب انَّ مِنْ ظَاهِرِ امْرَأَتِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالْأَتْرَكُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْأَفْيَخِيرُ الْحَاكِمُ عَلَى الطَّلاقِ أَوِ التَّكْفِيرِ وَالْمُسْتَ وَبِيَانِ جَمِيلَةٍ مِّنْ أَحْكَامِهِ	١٧
٣٤٨	(١٠) باب انَّ مِنْ ظَاهِرِ امْرَأَتِهِ مَرَاتٌ عَدِيدَةٌ فَعَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ	٧
٣٥٠	(١١) باب انَّ مِنْ ظَاهِرِ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةً وَإِنْ كَانَ بِلْفَظٍ وَاحِدٍ	٤
٣٥١	(١٢) باب حِكْمَةِ الظَّاهِرِ إِذَا جَامِعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ	١٢
٣٥٤	(١٣) باب انَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْبَرُ الظَّاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطَأَ إِنْ لَمْ يَطْلَقْ مَعْ قَدْرَتِهِ لَا مَعْ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ	٥

كتاب الإيلاء وأبوابه

- (١) باب انَّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئِ
الزوجة أكثر من أربعة أشهر فانْ فاءُ والآ فيجبره
الحاكم بعد مراجعة الزوجة على الوطأ أو الطلاق
٢٥٦ ٢٣ ٢٣
- (٢) باب انَّ الإيلاء لا يقع الاً بعد الدخول
٣٦٣ ٥
- (٣) باب انه ليس في الإصلاح إيلاء
٣٦٤ ٢
- (٤) باب انَّ الإيلاء لا يقع من الأمة
٣٦٤ ١
- (٥) باب انَّ المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حق
في الأربعه الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها فإذا
مضت المدة فان رفعت المرأة أمرها الى الحاكم
فعليه ان يجبره على الطلاق أو المسن فان امتنع
حبسه وشدّد عليه في المأكل والمشرب فان أبى
فهل له قتله
٣٦٥ ١٦
- (٦) باب انَّ المؤلي اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان
فاء فعليه الكفارة عن يمينه
٣٦٩ ٨
- (٧) باب حكم المرأة اذا ادعى انَّ الرجل لا يجامعها
وادعى الزوج الجماع
٣٧١ ٢

أبواب الكفارات

- (١) باب انَّ كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو إطعام سنتين مسكيناً وجواز
اعطاء كفارة الظهار وصوم رمضان على من لم
٣٧٢ ١٢

يجد حتى يطعم سَتِّين مسكيناً أو يأكل منها ويطعم عياله إن كانوا محتاجين		
(٢) باب أن عتق الطفل يجزى في كفارة الظُّهار		
٣٧٥	١٥	واليمين ولا يجزى في كفارة القتل والمراد بالرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامية
(٣) باب أن عتق أم الولد يجزى في كفارة الظُّهار		
(٤) باب حكم عتق الأعمى والمُعْنَد والمُجذوم والمُعْتَوَه والأعور والأشل والأعرج والأقطع في الكفارة		
٣٧٨	٣	
(٥) باب أن من دبر عبده ثم مات فانتعق لم يجزه عن الكفارة		
٣٨٠	٥	
(٦) باب أن من كان عليه صوم شهرين متتابعين فاصم شهراً ويوماً من الشهر الآخر يجزيه في التاسع ولا يجزى أقل من ذلك ولا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض		
٣٨١	٧	
(٧) باب حكم من شرع في الصوم ثم قدر على العتق		
(٨) باب أن من عجز عن كفارة الظُّهار أجزاء صوم ثمانية عشر يوماً		
٣٨٣	٥	
(٩) باب أن من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار ما خلال كفارة الظُّهار وبيان حد العجز		
٣٨٤	٤	
(١٠) باب وجوب الكفارة المختيرة المرتبة في مخالفة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو		
٣٨٤	٣٨	

رقم الأحاديث	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأبواب
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متالية فإن عجز استغفاره وبيان مقدار الكسوة و والإطعام			
٣٩٥	٢	(١١) باب أنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَنَثَ تَعْبُدُ عَلَيْهِ كُفَّارَ الْيَمِينِ	
٣٩٦	٤	(١٢) باب أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكُفَّارَةِ مِنْفَرْدَيْنِ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي الإِعْطَاءِ سَوَاءٌ	
٣٩٧	٤	(١٣) باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلْكُفَّارَ العَدْدَ الْمُقْرَرَ فَلِيَكُرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَدْدُ وَمَنْ وَجَدَ الْعَدْدَ لَمْ يَجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلَلِ	
٣٩٨	١	(١٤) باب أَنَّ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ لَا يَجْزِي عَنْ كُفَّارَ الْيَمِينِ	
٣٩٩	٩	(١٥) باب أَنَّ كُفَّارَةَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا عَنْقَ رَقْبَةِ وَصَيَامِ شَهْرَيْنِ وَإِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا وَخَطَأً عَنْقَ رَقْبَةِ فَانَّ لَمْ يَجِدْ فَصيَامَ شَهْرَيْنِ فَانَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا	
٤٠٢	١	(١٦) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَبْلِيَّ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ فَعَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ	
٤٠٣	-	(١٧) باب أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَمْلُوكًا مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْجَمْعِ	
٤٠٣	٥	(١٨) باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِمَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَنْ يَعْتَقِهِ	
٤٠٥	٢	(١٩) باب مَا وَرَدَ فِي كُفَّارَةِ مِنْ حَلْفٍ بِالْبَرَانَةِ مِنْ اللَّهِ	

			رسوله فحنت
٤٠٥	١١		(٢٠) باب كفارة النذر
٤٠٨	١		(٢١) باب كفارة وطئ الحائض
٤٠٨	٤		(٢٢) باب أنَّ كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان
٤٠٩	٢		(٢٣) باب كفارة الضحك
٤٠٩	٢		(٢٤) باب أنَّ كفارة الطِّيرَة التوكل
٤٠٩	٢		(٢٥) باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج
٤١٠	٤		(٢٦) باب كفارة المجالس
٤١١	—		(٢٧) باب بقية الكفارات

كتاب اللعان وأبوابه

٤١١	١٩		(١) باب كيفية اللعان وجملة من أحكامه
٤٢١	٩		(٢) باب أنَّ اللعان لا يقع إلا بعد الدخول وحكم من قذف امرأته قبل الدخول
٤٢٣	١٦		(٣) باب أنَّ اللعان لا يكون إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة
٤٢٧	٦		(٤) باب حكم من قذف امرأته وهي الخراساء والضماء ومن قذفت زوجها وهو أصم
٤٢٩	٢		(٥) باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة
٤٢٩	٨		(٦) باب حكم من قال لإمرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء
٤٣١	١٩		(٧) باب ما ورد في لعان الحرّ والزوجة المملوكة

**والملوك والحرّة والعبد والأمة والمسلم
واليهودية والتصرانية والذمّية وبين الزوجين
الصّيّبين**

- | | | |
|-----|----|--|
| ٤٣٦ | ٢ | (٨) باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها
أو نفي ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع |
| ٤٣٦ | ٢ | (٩) باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللّعان |
| ٤٣٧ | ٤ | (١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان |
| ٤٣٨ | ٣ | (١١) باب أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه أو من يستقرّ
بها |
| ٤٣٩ | ٩ | (١٢) باب أنَّ من نكل قبل تمام اللّعان او أكذب نفسه
جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأةً ولم يفرق بينهما |
| ٤٤٢ | ١٤ | (١٣) باب أنَّ من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها ردّ إليه
الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراثه
لأمّه وأخوّاله ولا ترجع المرأة إليه |
| ٤٤٥ | ٣ | (١٤) باب أنَّ الرجل ليس له أن يقرّ بأحد التّوامين فله
أن يقرّ بهما أو ينكرهما وأنَّ من قذف امرأته ثم
طلّقها فان أقر بالكذب جلد وإن تمادى وكانت
في عدّتها لاعنها |
| ٤٤٦ | ٤ | (١٥) باب أنَّ لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم
زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا |
| ٤٤٧ | ٢ | (١٦) باب أنَّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا
لعان |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لَا سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنُ الدَّانِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

كتاب الطلاق

أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه ومن بيده وما يناسبه

(١) باب ما ورد في أن الله تبارك وتعالي يبغض الطلاق والمطلق
والذوّاق والذوّاق ولا يأس بطلاق سيئة الخلق وغير الموفق
وممن تأتي بفاحشة مبينة

٣٩٩٥٦ (١) كافي ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحلم الله
عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلق الذوّاق.
٣٩٩٥٧ (٢) مستدرك ج ٢٧٩ - تحفة الاخوان للمولى محمد
سعيد المزیدی عن أبي بصیر عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث
طويل في قصة آدم عليه السلام - قال لا شيء مباح أبغض إلى الله تعالى من
الطلاق وقال عليه السلام لعن الله الذوّاق والذوّاق^(١).
٣٩٩٥٨ (٣) العوالى ج ١٦٥ - قال رسول الله عليهما السلام ما أحل الله
 شيئاً أبغض إليه من الطلاق.
٣٩٩٥٩ (٤) العوالى ج ٣٧٢ - قال رسول الله عليهما السلام ما أحب الله

(١) رجل ذوّاق مطلق اذا كان كثير النكاح كثير الطلاق - الذوّاق والذوّاق : سريع النكاح
وسريع الطلاق - اللسان ج ١٠ ص ١١١ - ١١٢.

مباحاً كالنكاح، وما أغض الله مباحاً كالطلاق.

(٥) كافي ٣٩٩٦ ح ٥٤ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة (عن أبي هاشم - ثل) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الله عزوجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أغض إلى الله عزوجل من الطلاق.

(٦) كافي ٣٩٩٦ ح ٥٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعت أبي طلحة يقول إن الله عزوجل يبغض كل مطلق (و - ثل) ذوائق.

(٧) كافي ٣٩٩٦ ح ٥٤ - أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليهما السلام قال مر رسول الله عليه السلام برجل فقال ما فعلت أمرأتك؟ قال طلقها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم قال إن الرجل تزوج فمر به النبي عليه السلام فقال تزوجت قال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت أمرأتك قال طلقها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي عليه السلام فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت أمرأتك قال طلقها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله عليه السلام إن الله عزوجل يبغض أو يلعن كل ذوائق من الرجال وكل ذواقة من النساء.

(٨) العوالى ٣٩٩٦٣ ح ١٣٩ عن أبي موسى عن النبي عليهما السلام :
لا طلقوا النساء إلا من ريبة^(١) فإن الله لا يحب الذوaciين ولا - العوالى

(١) ثم مر به النبي عليهما السلام فقال ما فعلت - خ.

(٢) الريب والريبة : الشك والظنة والتهمة - اللسان ج ١ ص ٤٤٢.

الذوَاقات . مجمع البيان ٤ ج ٣٠٤ - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ (مثله).

(٩) مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الصادق عٰلِيٰ قال تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الله لا يحبُّ الذوَاقين والذوَاقات .

(١٠) وعنه عٰلِيٰ قال تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الطلاق يهترئ من العرش . مجمع البيان ٤ ج ٣٠٤ - عن علي بن أبي طالب عٰلِيٰ عن النبي ﷺ أنه قال تزوجوا (وذكر مثله).

(١١) الدعائم ٢٥٧ ج ٢ - روى نا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عٰلِيٰ أنه قال يوماً لجارية (١) له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت ليك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهرت أن أكون عروساً قالت وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك أبعد أربع في الرحبة (٢) قالت طلاق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه.

(١٢) الدعائم ٢٥٨ ج ٢ - عن علي عٰلِيٰ أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه وآخذدر أن تتكلّم في أمر الطلاق وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً فان غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقوامهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون .

(١٣) كافي ٥١٢ ج ٥ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه ٢٧٨ ج ٣ - العلاء (بن رزين - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عٰلِيٰ (٣) قال قال رسول الله ﷺ أو صانى جبريل عٰلِيٰ بالمرأة حتى ظنت أنَّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيته .

(١٤) فقيه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ما زال

(١) لخادمة - خ . (٢) محلّة بالكوفة . (٣) عن أبي جعفر عٰلِيٰ - فقيه .

جبرئيل عليه السلام يوصي بالمرأة حتى ظنت أنه لا ينبغي طلاقها.

(١٥) العوالى ٢٥٤ ج ١ - قال عليه السلام ما زال جبرئيل عليه السلام

يوصي في أمر النساء حتى ظنت أنه سيحرّم طلاقهن.

(١٦) كافي ٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال
بلغ النبي عليه السلام أنَّ أباً أويوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله عليه السلام أنَّ
طلاق أمِّ أويوب لحُبِّه (١).

(١٧) العوالى ١٣٩ ج ٢ - عن ثوبان يرفعه إلى

النبي عليه السلام أنه قال أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام
عليها (٢) رائحة الجنة. العوالى ٢٧٢ ج ٢ - روى عن رسول الله عليه السلام أنه
قال (وذكر نحوه). روضة الوعظين ٤٢٨ - قال رسول الله عليه السلام أيما
امرأة (وذكر مثله). مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - عن ثوبان رفعه إلى
النبي عليه السلام (وذكر نحوه).

(١٨) كافي ٥٥ ج ٦ - محمد بن الحسين (٣) عن إبراهيم

بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال
كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق
فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بآيمانها وآيمان أيها فلقيت أبي الحسن
موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت - جعلت فداك - إنَّ لي
إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال إيتني غداً صلاة الظهر قال
فلما صلَّيْت الظهر أتيته فوجده قد صلَّى وجلس فدخلت عليه
وجلست بين يديه فابتداي فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عمٍ لى
وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علىَّ وعليها الباب رجاء أن

(١) الحوب: الإمام. (٢) لم تر رائحة الجنة - العوالى ٢٧٢ ج ٢. (٣) الحسن - مثل.

ألقاها فأتسلى^(١) الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلاقتها قلت الله أكبر أجايني والله عن حاجتي من غير مسألة.

٣٩٩٧٤ (١٩) كافي ج ٥٥ - أحمد بن مهران عن محمد بن عليٍّ عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه - يعني أبي الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكوا إليه ما ألقى من امرأة من سوء خلقها - فابتداًني فقال إنَّ أبي كان زوجي مرّة امرأة سيدة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك قلت فيما يبني وبين نفسي قد فرجت عنّي.

٣٩٩٧٥ (٢٠) كافي ج ٥١١ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة تردد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له ألم أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم أجعل أمرها يدركك؟ ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له ألم أجعل لك التسليل إلى طلب الرزق؟

٣٩٩٧٦ (٢١) كافي ج ٥٦ - بهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة تردد عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعوه على امرأته وهو لها ظالم^(٢) فيقال له ألم يجعل أمرها يدركك؟

٣٩٩٧٧ (٢٢) الخصال ٢٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن على الكوفي ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل

(١) التسلق: الصعود على حائط الملبس - اللسان ج ١٠ ص ١٦٣.

(٢) مكنا في المصدر والظاهر أنَّ صحيحة: وهي له ظالمه. وقال في مرات: وهو لها ظالم بسبب الدعاء عليها لأنَّ دعاه عليها مع قدرته على التخلص بوجه آخر ظلم، (ولكن هذا توجيه بعيد - أم.)

الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنه ما يعطيها ولم يخلّ سيلها، ورجل أبق مملوكة ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب.

٣٩٩٧٨ (٢٣) تفسير الإمام العسكري

أميرا المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم^(١) بل يعذبهم ويوبخهم أما أحدهم فرجل ابتلى بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاربه وتعيب^(٢) عليه دنياه وتنقصها^(٣) وتكررها وتفسد عليه آخرته فهو يقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله تعالى يا أيها الجاهل قد خلصتك منها (و - ك) جعلت بيديك طلاقها والتفضي منها طلاقها وانبذها^(٤) عنك نبذ الجورب الخلق الممزق^(٥) الخبر.

٣٩٩٧٩ (٢٤) العوالى

حصة نم راجعها.

٣٩٩٨٠ (٢٥) مستدرك

كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا طلقتني قال يوجعها ضرباً أو يغفو عنها.

٣٩٩٨١ (٢٦) العوالى

زوجة فأمرني النبي عليه السلام أن أطلقها فطلقتها.

٣٩٩٨٢ (٢٧) كافي

٦-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين

(١) دعاء هم - خ. (٢) تعیث - خ. أى تفشد. (٣) وتنقصها - خ - وينقصها ويكرهها - ك.

(٤) أى اطرحها. (٥) المزق - ك - أى الخلق المقطوع.

امرأةً فقام على عتبة بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله عليه عليه وابن فاطمة عليهما فان أعجبته أمسك وان كره طلق.

٣٩٩٨٣ (٢٨) كافي ٥٦ ح ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه عليه قال ان علية عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام (إليه - خ) رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله عليه عليه وابن أمير المؤمنين عليهما فان شاء أمسك وان شاء طلق.

٣٩٩٨٤ (٢٩) الدعائم ٢٥٧ ح ٢ كان الحسن بن على عليه يتزوج

النساء كثيراً ويطلقهن، اذا رغب في واحدة (منهن - خ) وكن عندك أربعاً، طلق واحدة منها وتزوج التي رغب فيها فأحسن كثيراً من النساء على مثل هذا. قال أبو جعفر محمد بن علي عليه عليه قال على عليه لأهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق.

٣٩٩٨٥ (٣٠) المناقب ٣٤ ح ٤ أبو طالب المكي في قوة القلوب أنه

(يعني الحسن عليه - ك) تزوج مائتين وخمسين امرأةً (قد - ك) قيل ثلاثة، وكان على عليه يضجر من ذلك فكان يقول في خطبته ان الحسن مطلق فلا تنكحوه.

٣٩٩٨٦ (٣١) المحاسن ٦٠١ البرقي عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه عليه قال أتني رجل أمير المؤمنين عليه عليه فقال له جئتكم مستشيراً أن الحسن والحسين عليهما وعبد الله بن جعفر عليه خطبوا اليه فقال أمير المؤمنين عليه المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنته.

٣٩٩٨٧ (٣٢) مستدرك ج ١٥ السيدة فضل الله الرواندي في
نوادره بسانده إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال
رسول الله عليهما السلام أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف^(١) في بلاده لا
عذر له حتى يهاجر في الأرض يتلمس ما يقضى دينه ورجل أصاب
على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لثلاً يشركه في الولد غيره،
الخبر.

وتقديم في رواية الوليد (٣٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من
أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليهما السلام (فيمن
يرد دعائهم) ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول
عزوجل ألم أجعل أمرها بيدهك. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب
(١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة والمكرروحة من أبواب
جهاد النفس ج ١٦ قوله عليهما السلام يا سلمان وعند أشراط الساعة يكثر
الطلاق. وفي كثير من أحاديث باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب
دعائه من أبواب الدعاء ج ١٩ ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية كنز الفوائد (٦) من باب (١) ما ورد في طلب الرزق
من أبوابه (ج ٢٢) قوله عليهما السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل له امرأة
سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها
بيدهك. وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يقرب ذلك. وفي
رواية مساعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحلال
للإنفاق قوله عليهما السلام إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل
يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده.

(١) المحارف بفتح الراء المحرر المذى اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وهو
خلاف قولك المبارك - المحارف المنقوص من الحظ لا ينميه مال - مجتمع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) أن المحقق يستحب له أن يختار الغرم على اليمين أ Giulala الله تبارك وتعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بنى حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرء من جدك فقضى لأبيه طلقها. لاحظ باب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبة من أبواب مناكرة الكفار ج ٢٥ فان فيه ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية ابن فضال (٢٩) من باب (٣٧) ان الحرّة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام ولد خوله فيما كرّه الله عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء.

(٢) باب ان الطلاق بعد النكاح ولا يقع قبله وأن من قال لامرأته عند تزويجها ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهى طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك

(١) كافي ج ٦٣ - محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت له لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئه في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألك عنه، قال فإنه علي بن الحسين عليهما السلام، قال فقمت وقام —

الرجل وغيره فاكتتفناه^(١) وسلمنا عليه فقال له الرجل ماترى - أصلحك الله - في رجل سمي امرأة^(٢) بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة ثم بداله أن يتزوجها أ يصلح له ذلك؟ قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح، قال عبدالله فدخلت أنا وأبى على أبي عبدالله جعفر بن محمد طلاقه فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله^{عليه السلام} أنت تشهد على على بن الحسين^{عليه السلام} بهذا الحديث؟ قال نعم. كافي ج ٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبدالله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل على بن الحسين^{عليه السلام} ولم اثتبه فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت إليه أنا وغيري فاكتتفناه فسلمنا عليه فقال له رجل - أصلحك الله - ماترى في رجل سمي امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثة ثم بداله أن يتزوجها أ يصلح له ذلك؟ فقال إنما الطلاق بعد النكاح.

المعنى ١٥٧ (٣٩٩٨٩) - قال رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

المعنى ٣٩٩٩٠ (٣) الدعائم ٢٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق قال ليس ذلك بشيء قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا (يسميها) فهي طالق قال لا طلاق ولا عتق إلا بعد ملك.

المعنى ٣٩٩٩١ (٤) قرب الاستناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على^{عليه السلام} قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك.

(١) كتف الشيء: ضمه إليه - كتف الرجل: أحاطه. (٢) امرأة - خ.

(٥) قرب الاستناد ٨٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال علي عليهما السلام ولو وضع يده على رأسها.

(٦) كافي ٦٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسي عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل. نوادر احمد بن محمد ٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل وكل من قبلنا (وذكر مثله الا انه اسقط قوله «الرجل»).
(٧) العوالى ٢٣٢ ج ١ - قال النبي عليهما السلام لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك.

(٨) كافي ٦٣ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق، وان اشتريت فلاناً فهو حر، وان اشتريت هذا التوب فهو للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك (ولا يعتق الا ما يملك - خ) ولا يتصدق الا بما يملك.

(٩) كافي ٦٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سمعاعة قال سأله عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح.

(١٠) مجمع البيان ٣٦٤ ج ٤ - عن حبيب ابن أبي ثابت قال كنت قاعداً عند على بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال انتي قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله تعالى بدأ

بالنكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ ...»

(١١) تهذيب ٣٩٩٩٨ ج ٥٢ - على بن الحسن بن فضال عن أخيه

عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حرر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ، ولا يعتق الا ما يملك ، ولا يتصدق الا بما ملك^(٢). تهذيب ٣٩٩٩٨ ج ٥٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام^(٣) انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك (وذكر مثله).

(١٢) تهذيب ٣٩٩٩٩ ج ٥١ - على بن الحسن بن فضال عن على بن

الحكم عن موسى ابن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حرر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

وتقدم في رواية الجعفريات^(٤) من باب (٢) حرم صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم قوله عليه السلام لا طلاق الا من بعد نكاح . وفي رواية النضر^(٥) من باب (٢٢) ما ورد في إعداد الداء من أبواب أحكام الدّواب (ج ٢١) قوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح . وفي رواية ابن حازم (٦) من باب (٣) انه لا يصح العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح . وفي رواية على بن جعفر (٧) قوله رجل يقول وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء . وفي

(١) يحيى بن سالم - نل - بن سام - خ . (٢) يملك - يب خ . (٣) بن سام - خ يب .

رواية الدعائم نحوه وزاد انما يطلق ويعتق ويصدق بما يملك.

وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله لا طلاق قبل النكاح. وفي رواية الحلبى (١) من باب (٤٠) ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى فهى طلاق بطل الشرط من ابواب المهرج ٢٦ ما يدل على ذلك. وياتي في رواية ذكريها (٣) من باب (٢٣) ان السكران لا يجوز طلاقه من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله سالت الرضا عثيله عن طلاق من لم يتزوج بعد فقال عثيله لا يجوز.

(٣) باب ان الطلاق ييد الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به ويريده ولا يقع بالكتابة

٤٠٠٠١ (١) تهذيب ٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٦ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى او ابن عمير عن ابن اذينة عن زراة قال قلت لأبي جعفر عثيله رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به.
٤٠٠٠٢ (٢) كافي ٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٨ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشعالي قال سألت أبي جعفر عثيله (١) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتك بطلاقها او (قال - فقيه) اكتب الى عبدي بعتقه (أ - فقيه) يكون ذلك طلاقاً او عتقاً (٢) ؟ فقال عثيله لا يكون طلاق وعتق (٣) حتى ينطق به لسانه (٤) او يخطه (٥) يده وهو يريد (به - يب) الطلاق او العتق ويكون ذلك منه

(١) أبا عبدالله عثيله - خ يب. (٢) عتقاً - خ يب. (٣) طلاقاً ولا عتقاً - كا.

(٤) اللسان - فقيه. (٥) أو يخط - فقيه.

بالأهلة والشهود^(١) ويكون غائباً عن أهله. فقيه ٣٢٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر علیه السلام (مثله).

وتقديم في رواية ابن شبيب^(٢) من باب (١) أنه لا يبع الآ عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله علیه السلام لا طلاق الآ فيما تملكه وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٨) عدم صحة العتق بالكتابة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ولم ينطق به لسانه قال علیه السلام ليس بشيء حتى ينطق به لسانه. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٤٣) أن من تزوج امرأة وشرط أن يدها الجماع والطلاق بطل الشرط من أبواب المهور ج ٢٦ قوله رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن يدها الجماع والطلاق قال علیه السلام خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله قال فقضى علیه السلام أن على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة. وفي نقل الصدوق بدل قوله وأصدقها (وأصدقته). وفي رواية ابن بكر^(٢) قوله امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع والطلاق وذكر نحوه.

ويأتي في الباب التالي خصوصاً رواية ابن مسلم (١٣) وباب (٥) أن كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٢٨) من باب (٨) أنه لا طلاق الآ على سنة قوله علیه السلام ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق. وفي رواية أبي القاسم (٦٣) قوله علیه السلام لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربع (إلى أن قال) والثاني أن يكون الرجل مریداً بالطلاق غير مكره ولا مجبر عليه والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق. وفي رواية المناقب (٦٤) قوله علیه السلام لا طلاق الآ بارادة عزم. وفي رواية حمران (٢) من باب

(١٠) ألم هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ وَالتَّخِيرُ من قَبْلِ الرَّجُلِ وَالخُلُعِ وَالْمَبَارَاةِ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ.

وفي رواية ابراهيم بن محمد (٣٧) من باب (١٧) ان من طلاق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ وَالتَّخِيرُ من كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعوا منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه. وفي رواية ابن طاووس (٤١) قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ وَالتَّخِيرُ من هؤلاء فأينها منه فإنه عنى الفراق. وفي رواية مروان بن مسلم (٩) من باب (١٩) ان من خير زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه ام لا قوله رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ وَالتَّخِيرُ من ليس أهله وخالف السنة. وفي رواية مروان (١٠) قوله رجل قال لامرأته أمرك بيدك قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ وَالتَّخِيرُ أنا يكون هذا والله تعالى يقول «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ليس هذا بشيء. وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) ان طلاق المكره والمضطر ليس ب صحيح قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ ما اريد به الطلاق من غير استكره ولا اضرار (الى أن قال) فمن خالف هذا فليس طلاقه ويمينه بشيء. وفي رواية منصور (٨) قوله فَأَبْوَا عَلَى إِلَّا تطليقها ثلاثة ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان ادار عليهم عن نفسى وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه الى وهو متبسماً فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء. وفي باب (٣٠) ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة وباب (٣١) ان الطلاق بيد العبد اذا كانت زوجته حرّة او امة لغير مولاها ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) ان الحرّة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ وَالْطَّلاقُ الَّذِي يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان

يطلّقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب. وفي
رواية عبيد (١٥) من باب (١) ما ورد في الظهار وما يتحقق به من أبوابه
قوله ~~عَلَيْهِ~~^ج لا طلاق إلا ما يريد به الطلاق.

(٤) باب الصيغ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها وجواز تطبيق امورتين بصيغة واحدة

قال الله تعالى في سورة التحرير (٦٦) يا أيتها النبّي لِمَ تُحَرِّمُ مَا
أَخْلَى اللَّهُ لَكَ تَتَنَجَّي مَرْضَاتٍ أَرْوَاحَكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ
اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

١٤٠٠٢ ح ٦- كافي - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طلاق، أو اعتدى وذكر أنه قال لمحمد ابن أبي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدى؟ قال يقول اشهدوا، اعتدى قال (الحسن خ) ابن سماعة غلط محمد ابن أبي حمزة أن يقول اشهدوا، اعتدى قال الحسن بن سماعة ينبغي أن يجيئ بالشهاد إلى حجلتها^(١) أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجد الله عزوجل - هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع أنت طلاق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. تهذيب ٣٧ ج ٨ - استبصار ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طلاق أو اعتدى وذكر أنه قال لمحمد ابن أبي حمزة كيف

(١) الحجلة: بيت يزيين بالثياب والأسرة والستور - اللسان ج ١١ ص ١٤٤.

يشهد على قوله اعتدّى قال يقول اشهدوا اعتدّى قال الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين وذكر مثله.

٤٠٠٣ (٢) كافي ٧٠ ح ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يرسل اليها فيقول الرّسول اعتدّى فانَّ فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة وإنما يعني قول الرّسول اعتدّى فانَّ فلاناً قد فارقك - يعني الطلاق - أنه لا يكون فرقة الأطلاق .

٤٠٠٤ (٣) تهذيب ٣٧ ح ٨ - استبصار ٢٧٧ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٩ ح ٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدّى أو يقول لها أنت طالق .

٤٠٠٥ (٤) كافي ٧٠ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها أن اعتدّى فانَّ فلاناً قد طلقك قال وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها .

٤٠٠٦ (٥) تهذيب ٣٨ ح ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ .

٤٠٠٧ (٦) فقيه ٣٣٥ ح ٣ - روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان

اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة، ولا تخير الآ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. (قال الشيخ أحاديث التخدير محمولة على التقية - ثلث).

٤٠٠٨ (٧) كافي ١٣٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٥٦ ج ٢ - حماد (بن عثمان - فقيه) عن الحلبى عن أبي عبدالله ظليلة قال سأله عن رجل قال لامرأته أنت (مني - فقيه) خلية أو بريئة أو بنته (أو بائنه - فقيه) أو حرام قال ليس بشيء.

٤٠٠٩ (٨) تهذيب ٤٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٥ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر ظليلة عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية^(١) أو بريئة أو بنته^(٢) أو حرام فقال ليس بشيء.

٤٠١٠ (٩) الدعائم ٢٦٦ ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبدالله ظليلة أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو بريئة أو بائنه أو حرام قالا ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي ظاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدى يريد بذلك الطلاق.

٤٠١١ (١٠) قال أبو جعفر ظليلة سئل على ظليلة عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو بريئة أو بائنه أو بنته أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء ويوجع أدباً.

٤٠١٢ (١١) قرب الاسناد ٢٥٥ - عبدالله بن الحسن العلوى عن

(١) أنت خلني من هذا الأمر اي خال فارغ من الهم أنا منك خلاه اي براء أنا خلني منك اي بريء. (٢) البنت: القطع - بنته: قطعة - اللسان.

جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سأله عن رجل قال لامرأته أتى أحبت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتى افترقا ما عليه؟ قال ليس عليه شيء وهي امرأته.

٤٠٠١٣ (١٢) الدعائم ج ٢٦٧ - عن أبي جعفر عليهم السلام أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحالها الله لك ثم تحرمتها أنت أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحال الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة قبل له فقول الله عز وجل «يا أيتها النبی لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» الآية - فجعل الله عليه كفارة فقال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خلا بمعاربة القبطية قبل أن تلد ابراهيم فاطلت عليه عائشة فوجدت، فحلف لها أن لا يقربها بعد وحرمتها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فأطلعت عليه حقصة فأنزل الله عز وجل «يا أيتها النبی لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ شَيْءاً مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» - إلى قوله «وَأَنْكَاراً» فأمره بتكبير اليمين التي حلف بها فكفر بها ورجع إليها، فولدت منه ابراهيم وكانت أم ولد له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٠١٤ (١٣) كافي ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زوارة عن أبي جعفر عليهم السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته أنت على حرام فانا نروى بالعراق أن علياً عليهم السلام جعلها ثلاثةً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول إن الله عز وجل أحالها لك فماذا حرمتها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحاله الله لك أنه حرام.

٤٠٠١٥ (١٤) تهذيب ٣٧ ج ٨ استبصار ٢٧٧ ج ٣ محدثين يعقوب عن كافي ٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

ابن رباط وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت على حرام أو (طلقها - صا - خ يب) بائنة أو بنته أو بريته^(١) أو خالية قال هذا كلّه ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبيل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدّى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. **المختلف** ٥٨٥ - قد روى محمد ابن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن البارق عليه السلام نحوه الآنه أُسقط قوله (بعد ما تطهر من حيضها) وقوله (أو اعتدّى يريد بذلك الطلاق).

٤٠١٥ (١٥) وسائل ٤٠ ج ٢٢ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال هي يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد صلوات الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتٌ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ» فجعلها يميناً فكفرها النبي الله عليه السلام ، قال وسأله بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين فقلت لكم اطعام كل مساكين فقال مد مد قال وسأله عن هذه الآية أو كسوتهم للمساكين فقال ثوب يوارى^(٢) به عورته. **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يقول لامرأته (وذكر مثله).

٤٠١٦ (١٦) تهذيب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمد - كا) بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن

(١) بريته - كا. (٢) اي يستر.

رجل قال لامرأته أنت متنى بائن (وأنت متنى خلية - كا) وأنت^(١) متنى
بريئة قال ليس بشيء.

٤٠٠١٧ (١٧) كافي ١٣٥ ح احمد بن زيد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال^(٢) بلغنى أنك تزعم أن من قال ما أحل الله على حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت أمّا قولك الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة^(٣) امرأته وأنه بعث يستفتني أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلقو عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء.

٤٠٠١٨ (١٨) تهذيب ٥٥ ح محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ح ٦-

علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال أشهادا^(٤) أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال نعم.

وتقديم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم تحرير الزوجة والجارية من أبواب الأيمان ح ٢٤ قوله رجل قال لامرأته أنت على حرام قال عليه ليس عليه كفارة ولا طلاق. وفي رواية زراره (٢) قوله رجل قال لامرأته أنت على حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فما حرمتها عليك أنه لم يزد على ان كذب فزع عم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق.

ويأتي في رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (٩) أنه يشترط في صحة الطلاق اجتماع الشاهدين قوله رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل

(١) أو أنت - يب. (٢) شيبة بن عقال - خ نل. (٣) أم سلامة خ نل. (٤) أشهادوا - يب.

لهم اشهدوا قال نعم . وفي رواية صفوان (٧) نحوه . وفي رواية اسحاق (٢٨) من باب (١٧) انَّ من طلق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى . وفي رواية الجعفريات (٣١) قوله رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفة فقال عليه السلام ثلاثة عرفجات يكفيك من ذلك وفرق بينه وبين امرأته (العرفة شجر معروف ينبت في السهل، الواحدة عرفة - مجمع).

(٥) باب انَّ كلَّ طلاق بكلِّ لسان فهو طلاق

عن أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكلِّ لسان فهو طلاق .

وتقدم في رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أنَّ تلبية الآخرين وتشهده وقرائتها تحريك لسانه من أبواب القراءة قوله عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ولا حظ باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقراء القرآن أجزاءه ان يكتبه ويسبح ويصلى وجواز القراءة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية . ولا حظ الباب التالي فانه يمكن ان يستفاد منه ذلك .

(٦) باب انَّ الآخرين يطلق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطلاق ويعرف به من فعاله مع تحقق الشروط ولا يطلق وليه عنه كافي (١) ج ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن نصر تهذيب ٧٤ ج ٨- استبصار ٣٠١ ج ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر قال سألت (أبا الحسن - كا) (الرضا - يب - صا) عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن الرجل تكون عنده المرأة (ثم - كا) يصمت^(١) فلا يتكلّم قال (يكون - كا) آخرين (هو - فقيه) قلت نعم (قال - يب صا) فيعلم^(٢) منه بعض لامرائه وكراحته^(٣) لها (قلت نعم - يب صا) أيجوز (له - صا) أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت (أصلحك الله - يب صا فقيه) (فاته - يب فقيه) لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذّي يعرف به^(٤) من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته^(٥) (لها - يب صا) و^(٦) بغضه لها. فقيه ٣٢٣ ح ٣ - سأل أحمد بن محمد ابن أبي نصر أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن رجل (وذكر مثله). ٤٠٠٢١ تهذيب ٧٥ ح ٨ - استبصار ٣٠١ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٨ ح ٦ - عليّ (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس في رجل آخر سُكُونٍ كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قُبْلِ الظَّهَرِ بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

٤٠٠٢٢ (٣) كافي ١٢٨ ح ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن طلاق الخراساء قال يلف قناعها على رأسها ويجدبها.

٤٠٠٢٣ (٤) تهذيب ٧٤ ح ٨ - استبصار ٣٠١ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٨ ح ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني (عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ - كا - صا) قال طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعزلها^(٧) ٩٢ ح ٨ - استبصار ٣٠١ ح ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن عليّ

(١) فيصمت - يب - فصمت - صا. (٢) فتعلم منه بعضاً - خ فقيه - فيعلم منه بعضاً - فقيه.

(٣) وكراحته - يب - فقيه وكراحته - صا. (٤) منه - كا. (٥) كراحته - صا.

(٦) أو - يب - صا. (٧) ثم يعتزلها - يب - صا.

ابن أبي حمزة (عن أبي بصير - ص) عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله).
 ٤٠٠٢٤ (٥) المقنع ١١٩ والآخر س اذا اراد الطلاق ألقى على امرأته
 قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها
 يرى أنها قد حلّت له.

وتقدم في باب (٢٥) أن تلبية الآخرين وتشهده وقرائته تحريك
 لسانه وأشارته باصبعه من أبواب القراءة في الصلة ٥ ما يناسب
 ذلك. ويأتي في باب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخرساء من
 أبواب اللعان ^ج٣٧ ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب ان الطلاق لا يقع بالحلف ولا اذا كان المعلق بالشرط
 قال الله تعالى في سورة التحرير (٦٦) يا أيتها النبئي لم تُحرِّمْ مَا
 أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ
 اللَّهُ لَكُمْ تَعْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٤٠٠٢٥ (١) فقيه ٣٢١ ج ٣ - التضري بن سويد عن عبدالله بن سنان
 عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في رجل قال إمرأته طلاق وماليكه أحرار ان
 شربت حراماً أو حلالاً من الطلاء ^(١) أبداً فقال أما الحرام فلا يقربه أبداً
 ان حلف وان لم يحلف، وأما الطلاء، فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله قال
 الله عزّ وجلّ «يا أيتها النبئي لم تُحرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فلا يجوز يمين في
 تحرير حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطعية رحم.

٤٠٠٢٦ (٢) تفسير العياشي ٢٣٦ ج ١ - عن عبدالله بن سنان قال
 سأله عن رجل قال لا امرأته طلاق أو ماليكه أحرار ان شربت حراماً
 ولا حلالاً فقال أما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف وأما الحال فلا

(١) الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة وقد يكتنّ به عن الخمر.

يترکه فاته ليس له أن يحرّم ما أحلَ الله لأنَ الله يقول «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» فليس عليه شيء في يمينه من العلال.

٤٠٠٢٧ (٣) تهذيب استبصر ٢٩٠ ج ٣ على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير^(١) عن أبي اسامة الحناط^(٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فاصنعني التي فقال مره فليمسكها فليس^(٣) بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تزوج^(٤) ولها زوج.

٤٠٠٢٨ (٤) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عُمران كنت ممن تتبع القصاص وتمشى في غير حاجة وتتأتى أبواب السلطان فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت التي فقال له عمر إيتها فاسمع ما يفتיק فأتابه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة والأفلاشى عليك.

٤٠٠٢٩ (٥) الجعفريات ١١٢ بسانده عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته ان لم أكن أكرم منك حسبياً فأنت طالق ثلاثة فقال علي عليه السلام الحسب هو المال ، لأنَ رسول الله عليه السلام قال حسب المرء ماله ، قال ان كان الرجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته ، وإن كانت امرأته أكثر منه

(١) بشر بن جعفر - صا - جعفر بن بشر - خ يب . (٢) الشحام - خ يب . (٣) ليس - صا .

(٤) تزوج - صا .

مalaً فقد طلقت امرأته.

٤٠٠٣٠ (٦) مجمع البيان ج ١ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله طلاقه أنّ من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والتذور في

المعاصي وكلّ يمين بغير الله تعالى.

٤٠٠٣١ (٧) العجفريات ٦٢ - بسانده عن جعفر بن محمد طلاقه أنّ

عليّاً طلاقه سُئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثةً ان لم أصم يوم الأضحى فقال ان صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولئن عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من الضرب.

٤٠٠٣٢ (٨) وفيه بسانده عن علي طلاقه في حلف حلف فقال امرأته طالق ان لم يطأها في شهر رمضان نهاراً قال ليس بها ثم يجامعها نهاراً.

٤٠٠٣٣ (٩) الدعائم ج ٩٩ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه قال من حلف بطلاق أو عتق ثم حنت^(١) فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله ﷺ نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

٤٠٠٣٤ (١٠) الدعائم ج ٢٦١ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله طلاقه انهما قالا كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٣٥ (١١) العجفريات ١٨١ - بسانده عن علي طلاقه قال ان قال رجل امرأته طالق ثلاثةً ان أكل عame هذا فاكهة فأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق والرطب من الفاكهة الى أن يبس فيصير تمراً فإذا يبس وصار تمراً خرج من حد الفاكهة.

وتقديم في روایة معاذ (٤٢) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة

(١) الحنت في اليمين تقضها - حنت في يمينه اذا لم يف بموجبها - مجمع

من أبواب اليمان ج ٢٤ قوله أنا أستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى
أحلف لهم قال أحلف لهم بما أرادوا اذا خفت . وفي رواية أبي بكر
(٤٧) قوله فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق . وفي رواية
سماعة (٤٨) قوله عليه السلام اذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق
والعتاق أيضاً . وفي رواية زرارة (٤٩) قوله عليه السلام فاحلف لهم بما شاؤا
فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤا .

وفي رواية الحضرمي (٥٠) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق
فقال عليه السلام اذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء . وفي رواية ابن أبي
نصر (٥٢) قوله الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق
وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا . وفي رواية اسماعيل (٥٤) قوله
فإنه يستحلفني بالطلاق فقال أحلف له . وفي احاديث باب (١٢) انه لا
تنعقد اليمين بالطلاق ما يدل على ذلك فراجع . لاحظ باب (٤٠) ان
من شرط لزوجته إن تزوج عليها او تسري فهى طلاق بطل الشرط من
ابواب المهرج ٢٦

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) ان طلاق المكره
والمضطر ليس بصحيح قوله وان حلفنى بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام
احلف له ثم أخذ تمرة فعفن بها من زبد كان قد أدهم فقال ما أبابلى حلفت
لهم بالطلاق والعتاق او أكلتها (أكلها - خل) . وفي رواية يحيى بن
عبد الله (٢) ما يمكن ان يستدل به على ذلك . وفي رواية حفص (١٣)
من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من
ابواب القضاء ج ٣٠ قوله بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن
الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده
كذا وكذا فامرته طلاق ثلاثة ف قال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرته

طالق ثلاثة الخ فلاحظ فإنه يستفاد منه وقوع الطلاق بهذه اللفاظ.

(٨) باب أنه لا طلاق إلا على سنة أو عدة ولا طلاق إلا على طهور من غير جماع ببينة من الرجال دون النساء وعلى الوالى اجبار الناس عليهم واستحباب اختيار طلاق السنة على غيرها قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَالْمُطْلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ** ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكمنن ما خلق الله في أزخامهن إن كن يؤمنن بالله **وَالَّيْوَمُ الْآخِرُ وَبُعْدُ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ** في ذلك إن أرادوا إضلالاً ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** والله عزيز حكيم (٢٢٨) **الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ** فامساك بمغروف أو شريحة ياخسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيسوهن شيئاً إلا أن يخافوا **أَلَا** يقيما حدود الله فإن حفتم **أَلَا** يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تغدوها ومن يعتقد حدود الله فأولئك هم **الظَّالِمُونَ** (٢٢٩) **فَإِنْ طَلَقَهَا** فلا تحل له من بعد حتى تشكي روجا غيره **فَإِنْ طَلَقَهَا** فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيتها لقوم يعلمون (٢٣٠) **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ** فبلغن أجهلهن **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ** أو سروحهن بمغروف ولا تمسكوهن ضرارا لعتقدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخذلوا آيات الله هزوا وأذكروا إن غمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وأنثوا الله وأغلموا أن الله بكل شيء علیم (٢٣١) **وَإِذَا**

ظَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢). سورة الطلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَذْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ قَائِمِسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَخْلُلُ لَهُ مَخْرَجًا (٢).

(١) كافي ٤٠٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرار عن يحيى عن عبد الرحمن بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة و على طهر من غير جماع الا بيتته ولو أن رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد له يكن طلاقه طلاقا ولو أن رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و اشهد له ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا . تهذيب ٥١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و على ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرار عن يحيى عن عبد الرحمن بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق على سنة الا على طهر من

غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الآية، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

٤٠٣٧ (٢) تهذيب ٢٦ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ح ٦-

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة^(١) فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليهما السلام فسر لى طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق^(٢) أمرأته فلينظر بها حتى تطمت وتطهر فإذا خرجت من طلقيها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمتين، فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال وأما طلاق العدة الذي^(٣) قال الله عزوجل «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيسن وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو - كا] قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها^(٤) حتى تحيسن فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقيها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعتها أيضاً متى شاء قبل أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويواقعها تكون معه إلى أن

(١) أو على طلاق العدة - يب. (٢) تطليق - يب. (٣) التي - يب. (٤) وتكون معه - يب.

تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها (الثالثة - كا) طلقها (التطليقة - كا) الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فإن كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة .

(٣) تهذيب ٤٠٠٣٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤
 ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر (و -
 يب) أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح و علي بن إبراهيم عن أبيه
 جميعاً (عن ابن أبي نجران - يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة -
 يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضي
 أقواؤها فإذا مضت أقواؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، إن
 شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها
 قبل أن تمضي أقواؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال
 أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام هو قول الله عز وجل : «**الطلاق مرتان**
فامساك بمغروف أو تسریح بإحسان» التطليقة الثالثة (٢) التسريح
 بإحسان .

(٤) كافي ٤٠٠٣٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
 بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان تهذيب ٢٩ ج ٨
 استبصار ٢٧٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
 بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام إذا أراد الرجل
 الطلاق طلقها (في - كا) قُبِّلَ عدّتها بغير (٢) جماع ، فإنه إذا طلقها واحدة
 ثم تركها حتى يخلو أجلها (إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن

(١) أبو العباس - كا . (٢) التطليقة الثانية - كا . (٣) في غير - يب - من غير - صا .

راجعها قبل أن يخلو أجلها - كا - صا) أو بعده كانت^(١) عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية (أيضاً - كا) فشاء^(٢) أن يخطبها مع الخطاب أن كان تركها حتى يخلو^(٣) أجلها، فان^(٤) شاء راجعها قبل أن ينتقضى أجلها، فان فعل فهى عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثة^(٥) فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهى ترث وتورث ما كانت فى (الدم من - كا - صا) التطليقتين الأولتين. *تفسير العياشى* ١١٩ ج ١ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اذا أراد (وذكر نحو ما في كا).

٤٠٤٠ (٥) *تهذيب استبصر* ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٦ ج ٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران^(٦) أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن طلاق السنة قال : طلاق السنة اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب، ان شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة أخرى على طهر (من غير جماع - كا) بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها (فإذا مضت أقراؤها - كا - صا) من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج ، وكان زوجها خاطباً من الخطاب ، ان شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها

(١) فهى - يب - صا. (٢) وشاء - يب. (٣) حتى خلا - يب - صا. (٤) وان - يب - صا.

(٥) ثلاثة - يب - صا. (٦) ابن أبي عمر - خ - يب - صا.

(٨) باب أنه لا طلاق إلا على سنتها أو حدها ولا طلاق إلا على ظهره ...

تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة^(١) باقية وقد مضت (إـ كـ) شستان، فان أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وظهرت أشهدت على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأماماً طلاق الرجعة^(٢) فإن يدعها حتى تحيض وتظهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها وي الواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وظهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها وي الواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وظهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له (أبداً - كـ) حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة، فان طلاقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتظهر، ثم طلاقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاق^(٣) الثانية، طلاقاً لأن طلاق طلاقاً لأن إـ إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلاقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة، فحاضت وظهرت، ثم طلاقها قبل أن يدنسها^(٤) بمواقعه بعد الرجعة لم يكن طلاق لها طلاقاً لأن طلاقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض^(٥) الطهر إلا بمواقعه (بعد - كـ - يـ) الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة^(٦) إلا بمراجعة ومواقعه بعد المراجعة^(٧) ثم حيض وظهر بعد الحيض^(٨) ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود. تفسير عليـ

(١) على واحدة - يـ - صـ . (٢) العدة - يـ - صـ . (٣) طلاقه - كـ . (٤) الدنس: الوسخ .

(٥) ولا ينقضـ - يـ - صـ . (٦) الثانية - يـ - كـ . (٧) بعد الرجعة - صـ .

(٨) بعد المحيسـ - صـ .

بن ابراهيم ٧٤ ج ١ - حدثني أبي عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليهما السلام (نحوه باختلاف في اللفظ وزاد بعد قوله فان طلقها واحدة اخرى الخ ثم راجعها وواعتها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وظهرت طلقها طلقة اخرى بشهادة شاهدين) وبعد قوله من يوم طلقها التطليقة الثالثة - لدنس النكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدة.

٤٠٤٦ (كافى ٦٧ ج ٦) - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر (في - ثل) قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين.

٤٠٤٧ (فقيه ٣٢٠ ج ٣) - روى عن الإمام عليهما السلام أن طلاق السنة هو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص^(١) بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلحظة واحدة،

(١) التربص: الانتظار.

فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جمياً في مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها، إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان أراد طلاقها طلّقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم (الأنه - ظ) متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها، وهم يتوارثان حتى تنقضى العدة.

٤٠٠٤٣ (٨) فقه الرضا باب طلاق ٢٤١ - أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يترتب بها حتى تحيسن وتظهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم أشهد بعد ذلك براجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جمياً في مجلس واحد بلغظ واحد، فإذا طلّقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت معن لا تحيسن ومثلها تحيسن، فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تظهر، فإذا ظهرت حللت للأزواج والزوج خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوجه، فإن تزوجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلّقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه (إلى أن قال) فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلّقها مثل

تطليقته الأولى على ظهر من غير جماع بشهادتين عدلين يترتبص بها حتى تستوفى قروءها فان زوجته نفسها بمهر جديد و(ان - خ) أراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفى قروءها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وروى أنها لا تحل له أبداً إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمى طلاق السنة الهدم لأنّه متى (ما - ك) استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم طلاق الأول، وروى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثانٍ.

٤٠٠٤٤ (١١٥) المقنع - والطلاق على وجوه كثيرة منها: طلاق السنة وهو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر، فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثم يدعها حتى تستوفى قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومتلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للزواج وهو خاطب من الخطاب، والأمر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها واما يتوارثان حتى تنقضي العدة.

٤٠٠٤٥ (١٠) الهدایة ٧١ - قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ترتبص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبيل عدتها بشهادتين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا.

٤٠٠٤٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - طلاق السنة اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى أن تحيض بما

قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء والقراء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم في الرحم، فإذا بلغ تمام حد القراء دفعته^(١) فكان الدفق الأول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أول قطرة من دم الحيضة الثالثة وهو أحق برجعتها الى أن تظهر فان ظهرت فهو خاطب من الخطاب، ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً والا فلا، فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين.

٤٠٠٤٧ (٩) كافي ٦٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ أَبْنَى نَصْرَ عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ عَنْ زِدَارَةَ عَنْ أَبِي جعفر عليهما السلام قال طلاق السنة اذا ظهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من^(٢) غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على العراجعة.

٤٠٠٤٨ (١٣) كافي ٦٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال إن الطلاق الذي أمر الله عزوجل به في كتابه والذي سن رسول الله عليهما السلام أن يخل الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وظهرت من محضها^(٣) أشهد رجلين عدلين على تطليقة، وهي ظاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ليس بطلاق.

٤٠٠٤٩ (١٤) قرب الاسناد ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الطلاق وما حدّه وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهور واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدأ له أن يراجعها قبل ان

(١) دفعته - خ. (٢) في - خ. (٣) محضها - خ.

تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل.

٤٠٠٥٠ (١٥) مجمع البيان ٥٣٠ ج٥ - عن جريرو^(١) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشهادى عدل ولا يجوز الطلاق إلا بشهادين والعدة وهو قوله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ» الآية.

٤٠٠٥١ (١٦) المقنع ١١٥ - ومنها طلاق العدة: وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشهادين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٠٥٢ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - فإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تظهر ثم يشهد بشهادين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشهادين التطليقة الثانية ثم يراجعها متى شاء من أول الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشهادين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدة منه (من - ك) وقت التطليقة الثالثة.

٤٠٠٥٣ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - وأما طلاق العدة فهو أن يطلق العدة تركها حتى تحيض ثم يشهد بشهادين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشهادين التطليقة الثانية ثم يراجعها متى شاء من أول الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشهادين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدة منه (من - ك) وقت التطليقة الثالثة.

الرجل امرأته على طهر من غير جماع شاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها وهو أملك بها فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتى تحيس وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها شاهدين عدلين، فان أراد مراجعتها راجعها وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وأنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. الخبر.

(٤٠٠٥٤) مجمع البيان ٣٠٥ ج ٥ - يونس عن بكير بن أعين عن أبي جعفر طلاق قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء^(١) فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله ﷺ في ستته وكل طلاق لغير عدة فليس بطلاق.

(٤٠٠٥٥) الدعائم ٢٥٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله طلاقاً أنهما قالا طلاق العدة الذي قال الله عز وجل «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فلينظر بها حتى تحيس وتخرج من حيضتها فيطلقها وهي ظاهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدي عدل على ذلك وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيس ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها وتكون معه حتى تحيس فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً

(١) الفرع : الحيض والطهر ضد - وذلك ان الفرع الوقت فقد يكون للحيض والطهر - اللسان ج ١ ص ١١٣ - الفرع عند اهل الحجاز الظاهر وعند اهل العراق الحيض - المجمع . (٢) ستة - خ

متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها وظهرت طلقتها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فان كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهر وإن طلقتها على ما وصفنا واحدة ثم بداره أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وإن طلقتها تطليقتين ثم بداره أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فان طلقتها لم يكن له عليها رجعة ولم تحل له إلا بعد الزوج، وهذا إنما يكون اذا راجعها قبل أن تنقضى عدتها، فاما ان طلقتها واحدة او اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب، فان تزوجها برضاهما عقد عليها بنكاح مستقبل.

٤٠٥٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام - اعلم -يرحمك الله -أن الطلاق

على وجوهه، ولا يقع إلا على ظهر من غير جماع بشهادين عدلين، مریداً للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدوا على رجل طلق امرأته إلا على اقرار منه ومنها أنها ظاهرة من غير جماع ويكون مریداً للطلاق. أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قُبْلٍ^(١) عدتها شاهدين عدلين في مجلس واحد.

٤٠٥٧ (٢٢) تفسير علي بن ابراهيم ٣٧٣ ج ٢ - في رواية أبي

الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة^(٢).

(١) القبل نقىض الدُّبُرِ والدُّبُرِ ومن الزَّمَانِ أَوْلَهُ - المنجد.

(٢) ولها ذيل طويل يحتمل قوياناً أن يكون من كلام علي بن ابراهيم.

(٤٠٠٥٨) كافي ج ٣٥٠ (٢٣) الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة قال دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (إلى أن قال) فقلت له أخبرني عن رجل قال لأمرأته أنت طالق عدد نجوم السماء فقال (عمر بن محمد عليهما السلام) ويحك أما تقرأ سورة الطلاق قلت بلـى قال فاقرأ فقرأت «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا أَلْعِدَةً» قال أترى ها هنا نجوم السماء قلت لا، قلت فرجل قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة قال تردد إلى كتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام ثم قال لا طلاق الأعلى طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين . الخبر .

(٤٠٠٥٩) تهذيب ٤٨ ج محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ - (٢٤) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من طلاق بغير شهود فليس بشيء .

(٤٠٠٦٠) تهذيب ٤٧ ج محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ - (٢٥) علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليهما السلام من طلاق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق وأن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس (واحد - يب) وهي حائض فأمره النبي عليهما السلام (١) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال فقيه ٣٢١ ج ٣ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام (٢) فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي . قال ألك بيته؟ قال لا، قال اعزب (٣). الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي

(١) رسول الله ص . (٢) إلى علي - فقيه . (٣) أي غب عنى .

(وذكر نحوه).

٤٠٦١ (٢٦) تهذيب أحاديث محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ -
 سهل (بن زياد - يب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن
 عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام
 بالكوفة فقال أتى طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محياضها قبل أن
 أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر
 الله (١) عزوجل فقال لا، فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء.

٤٠٦٢ (٢٧) فقيه ج ٣ - روى عن محمد بن مسلم عن أبي
 جعفر عليه السلام قال قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أتى طلقت امرأتي
 للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك الدعائم
 ج ٢ - عن على عليه السلام نحوه.

٤٠٦٣ (٢٨) الدعائم ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من طلق
 لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها بغير
 شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء في
 الطلاق، ولو طلقها ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق.

٤٠٦٤ (٢٩) تهذيب أحاديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
 بن يزيد عن أحمد بن محمد (عمر - خ) قال سأله عن الطلاق فقال
 على ظهر وكان على عليه السلام يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود فقال له رجل
 إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتدّ فقال من اليوم
 الذي أشهد فيه على الطلاق.

٤٠٦٥ (٣٠) تهذيب أحاديث محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٩ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن زوجها^(١) طلقها وجد ذلك أتقين معه؟ قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عزوجل بها.

٦٦ - (٣١) تهذيب ٤٩ حجج محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ حـ

على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها^(٢) بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق^(٣) فقلت - جعلت فداك - كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها^(٤) بشهادتين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عزوجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدّم اذا حضرته^(٥) فقلت فان أشهد رجلين ناصبيتين^(٦) على الطلاق أیكون طلاقاً؟ فقال من ولد على الفطرة^(٧) اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً. قرب الاسناد ٣٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه انه أسقط قوله وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدّم اذا حضرته).
 ٦٧ - (٣٢) مستدرك ١٥٢٩٠ حـ الحسين بن حمدان الحسيني في كتابه عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبد الله عن محمد بن نصير عن

(١) رجلاً - كـ . (٢) الغشيان : اتيان الرجل المرأة . (٣) طلاقاً - بـ . (٤) يمسها - خـ بـ .

(٥) حضرته - بـ . (٦) الناصب : الذى يتظاهر بعداوة اهل البيت او لمواليهم - مجمع .

(٧) والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به ، وقيل فطر كل انسان على معرفته بيان الله رب كل شيء وخلقه والله أعلم - اللسان ج ٥ ص ٥٧ .

عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال «وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعلة النساء غير جائز الا بشهادين ذوى عدل من المسلمين» وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك «وأشهدا شهيداً من رجالكم فإن لم يكُنَا رجليْن فرجلٌ وأمرأتان مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» الخبر.

٤٠٠٦٨ (٣٣) **الهداية** ٧١ - قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ترخص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشهادتين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فان تزوجها رجل آخر (ولم يدخل بها)^(١) ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز (للزوج الأول)^(٢) أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها .

٤٠٠٦٩ (٣٤) **تفسير العياشي** ١١٨ ج ١ - عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها ، ثم قال أنت طالقة ثم راجعها ، ثم قال أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء .

٤٠٠٧٠ (٣٥) **مجمع البيان** ٣٠٦ ج ٥ - في قوله تعالى «وأشهدا ذوي عذر منكم» وقيل معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة^(٣) لدينكم وهو المروي عن أئمتنا عليهما السلام وهذا أlicity بالظاهر .

٤٠٠٧١ (٣٦) **تهدیب** ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن

(١) فدخل بها - خ وهو سهو . (٢) للأول - خ . (٣) اى حفظاً .

زراة ومحمد بن مسلم وبكير (بن أعين - كا) وبريد^(١) وفضل
واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى (كلهم - ثل) عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما
يمستها فليس طلاقه ايها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق.
٤٠٠٧٢ (٣٧) تهذيب ٤٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٦-

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمـد بن محمد ابن أبي نصر
عن عبد الكـريم عن الحـلبـي قال سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـمـالـحـلـبـيـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ
أـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـضـ قـالـ طـلـاقـ لـغـيرـ (٢) السـنـةـ باـطـلـ . الدـعـائـمـ ٢٦١ ج ٢
عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٤٠٠٧٣ (٣٨) تهذيب ٤٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٦
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكن عن محمد الحلبـي قال قلت لأبي عبد الله عليهـمـالـحـلـبـيـ الرـجـلـ
يطـلـقـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـضـ قـالـ طـلـاقـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةـ باـطـلـ ، قـلتـ
فـالـرـجـلـ يـطـلـقـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـقـعـدـ قـالـ يـرـدـ إـلـىـ السـنـةـ .

٤٠٠٧٤ (٣٩) كافي ٦٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير تهذيب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمـيرـ ، عن حـمـادـ عنـ الحـلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـمـالـحـلـبـيـ قالـ منـ طـلـقـ
أـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ (واحدـ صـ) وـهـيـ حـائـضـ فـلـيـسـ بـشـءـ وـقـدـ رـدـ
رسـوـلـ اللـهـ عليهـمـالـحـلـبـيـ طـلـاقـ عـبـدـالـلـهـ بنـ عـمـرـ اـذـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ وـهـيـ حـائـضـ
فـابـطـلـ رسـوـلـ اللـهـ عليهـمـالـحـلـبـيـ ذـلـكـ طـلـاقـ وـقـالـ كـلـ شـءـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ
رـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـقـالـ لـاـ طـلـاقـ الاـ فـيـ عـدـةـ .

(١) يزيد - يب . (٢) غير السنـةـ - يـبـ .

٤٠٠٧٥ (٤٠) كافي ج ٥٩ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن التضر بن سعيد عن محمد ابن أبي حمزة عن
 سعيد الأعرج قال سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته
 ثلاثةً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها فقلت
 إن الناس يقولون إنما طلقها واحدة وهي حائض قال فلا شيء شر سأله
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان هو أمك برجعتها، كذبوا ولكن طلقها ثلاثةً فأمره
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق وإن شئت فامسك.
 (ويظهر من الوسائل أن الشيخ رحمه الله نقل هذه الرواية عن محمد بن يعقوب).

٤٠٠٧٦ (٤١) كافي ج ٦١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ^(١) عن على بن التعمان عن
 سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أني سألت عمرو بن عبيد عن
 طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامت واحدة قال أبو عبدالله عليه السلام أفلأ
 قلتم له إذا طلقها واحدة وهي طامت كانت أو غير طامت فهو أمك
 برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام كذب - عليه لعنة الله -
 بل طلقها ثلاثةً فردّها النبي صلوات الله عليه وسلم فقال أمسك أو طلق على السنة ان
 أردت أن تطلق.

٤٠٠٧٧ (٤٢) وسائل ج ١٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه
 موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة فقال إنّ ابن
 عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي حائض فأمره رسول
 الله صلوات الله عليه وسلم أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة. البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما
 وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

(١) في نسخة وفي نسخة عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع.

٤٠٠٧٨ (٤٣) الدعائم ٢٥٨ ح ٢٢ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله عليهما السلام فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة.

٤٠٠٧٩ (٤٤) كافي ٦١ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليهما السلام أنت الذي تزعم أنَّ ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله عليهما السلام عمر أن يأمره أن يراجعها^(١) قال نعم فقال له كذبت - والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر - أنا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله عليهما السلام ثلاثة فردها رسول الله عليهما السلام على وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل.

٤٠٠٨٠ (٤٥) الدعائم ٢٦٠ ح ٣ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتى وحوله ناس^(٢) كثير فقال من هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعاه فأتاوه فقال يا نافع^(٣) أنه قد بلغنى عنك أنك تقول أنَّ ابن عمر أنما طلق امرأته واحدة وأنَّ رسول الله عليهما السلام أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر عليهما السلام كذبت - والله - يا نافع على رسول الله عليهما السلام بل طلقها ثلاثة فلم يره رسول الله عليهما السلام.

٤٠٠٨١ (٤٦) الدعائم ٢٦٤ ح ٢٢ وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام روياناها أنه قال لنافع أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: أنا طلقها ثلاثة وهي حائض وأمر^(٤) رسول الله عليهما السلام عمر ان يأمرني برجعتها وقال ان طلاق

(١) براجعتها - خ. (٢) نفر - خ. (٣) أي نافع - خ.

(٤) وأمرني رسول الله عليهما السلام برجعتها - خ.

عبد الله امرأته ثلاثة وهي حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد طلاقاً وقد ذكر هذا عن أبيه أن الناس يقولون أنه إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلائي شيء سأله رسول الله عليه السلام إذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثة فأمره أن يراجعها وقال إن شئت فطلق، وإن شئت فامسك.

٤٠٠٨٢ (٤٧) العوالى ج ١٣٧ أسفى الحديث أن عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله عليه السلام فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال طلاقاً مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.

٤٠٠٨٣ (٤٨) تهذيب ج ٤٨ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦-٧
على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر طلاقاً قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن (١) يطلقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيسن، فليس طلاقها (٢) بطلاق فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز (٣) فيه شهادة النساء.

٤٠٠٨٤ (٤٩) الدعائم ج ٢٥٨ ج ٢- عن على عليه طلاقاً أنه قال الطلاق للعدة وهي ظاهرة في غير جماع.

٤٠٠٨٥ (٥٠) فقه الرضا ج ٢٤٢ قال أما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على ظهر من غير جماع بشهادتين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غدِّ أو متى ما يريد - من قبل أن تستوفى قروءها - وهو أملك بها.

(١) أَوْ - يَبْ. (٢) طلاقه - يَبْ. (٣) وَلَا يَجْزِي - يَبْ.

٤٠٠٨٦ (٥١) الدعائم ج ١ - روينا عن بعض رجال أبي عبدالله جعفر ابن محمد عليهما السلام من الشيعة أنه وقف على حلقة أبي حنيفة وهو يفتى (في حلقته - خ) فقال يا أبو حنيفة ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد على غير طهر أو هي حانص قال قد بانت منه قال السائل ألم يأمر الله عزوجل بالطلاق للعدة وهي ان تتعذر حدوده فيه وسن ذلك رسول الله عليهما وأكده وبالغ فيه قال نعم ولكننا نقول ان هذا عصي ربها وخالف نبيه وبانت منه امرأته قال الرجل فلو ان رجلا وكل وكيلا على طلاق امرأتين له فأمره ان يطلق أحدهما للعدة والآخرى للبدعة فخالفه فطلق التي أمره ان يطلقها للبدعة للعدة والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة^(١) قال لا يجوز طلاقه قال السائل ولم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فاقبل أبو حنيفة على اصحابه وقال (هذه - خ) مسألة رافضى ولم يحزن جواباً.

٤٠٠٨٧ (٥٢) كافي ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال سأله عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه^(٢) بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة، قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر قال نعم، قلت حتى يجامع قال نعم.

٤٠٠٨٨ (٥٣) تفسير العياشى ج ١ - عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ان عمر بن رياح^(٣) زعم أنك قلت لا طلاق الا ببينة قال

(١) البدعة الحديث في الدين وما ليس له اصل في كتاب ولا سنة - مجمع. (٢) عنه - خ.

(٣) عمر بن رياح - ثل.

فقال ما أنا قلت بل الله تبارك وتعالى يقوله أنا والله لو كنا نفتكم بالجور لكننا أشد^(١) منكم أن الله يقول «لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ^(٢) وَالْأَخْبَارُ»^(٣)

ـ كافي ٥٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميرا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ رِيَاحٍ^(٤) عَنْ أَبِي جعفر عَلِيِّهِ الْأَكْرَمِ قَالَ قَلْتُ لَهُ بِلْغَنِي أَنْكَ تَقُولُ مِنْ طَلاقٍ لِغَيْرِ السَّنَةِ أَنْكَ لَا تَرِى طَلاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جعفر عَلِيِّهِ مَا أَقُولُهُ بِلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ أَمَا وَاللهِ لَوْ كَنَا نَفْتِكُمْ بِالْجُورِ لَكُنَا شَرَّاً مِنْكُمْ لَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ»^(٥) الآية الدعايم ٢٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر عَلِيِّهِ أَنَّ رِجْلَاسَأْلَهُ فَقَالَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ بِلْغَنِي أَنْكَ تَقُولُ (وَذَكْرُ نَحْوِهِ).

ـ العيون ١٢٤ ج ٢ بـالاسناد المتقدم في باب (٣١) أَنَّ

ـ جلد الميتة لا يظهر بالدجاج من أبواب النجسات^(٦) عَنْ الفضلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونَ عَلَيْهِ الْبَشَرَى عَنْ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ الْبَشَرَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضُ^(٧) الْاسْلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَهُ (إِلَيْهِ أَنْ قَالَ) وَالطلاق لـالسنـة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وـسـنة نـبـيـه عـلـيـهـ الـبـشـرـى، ولا يكون طلاق لـغيرـسـنةـوكـلـ طـلاقـيـخـالـكـتابـفـليـسـبطـلاـقـكـماـأـنـكـلـنـكـاحـيـخـالـكـتابـفـليـسـبـنـكـاحـ، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حـرـائرـوـاـذاـطـلـقـتـالـمـرـأـةـلـلـعـدـةـ ثـلـاثـمـرـاتـلـمـتـحلـلـلـزـوجـهـاـحتـىـتـنـكـحـزـوـجـاـغـيرـهـوقـالـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـعـلـيـهـالـلـهـأـتـقـواـتـزـوـيجـالـمـطـلـقـاتـ

(١) أثر - خ لـ. (٢) أى العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي - اللسان ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) أى أهل المعرفة بآيات الأم ٤٠٤ - الربانيون والأخبار هم العلماء - اللسان ج ٤ ص ١٥٨.

(٤) عمر بن رياح - خ كـ. (٥) السـختـ: كلـ حـرـامـقـبـحـالـذـكـرـ - الحـرـامـالـذـىـلـاـيـحـلـكـسـبـهـ.

(٦) المحض: الخالص الذي لا يشوّه شيء.

ثلاثاً في موضع واحد فانهن ذات أزواج . تحف العقول ٤٢٠ - روى أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال أنت أحب أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال للفضل اكتب (إلى أن قال) والطلاق بالسنة (وذكر نحوه) . الخصال ٦٠٧ -
بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه .

٤٠٩١ (٥٦) كافي ج ٥٩ ح ٤٠٩١ محمد بن جعفر أبو العباس عن أبيوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا أنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال ليس بشيء .

٤٠٩٢ (٥٧) كافي ج ٥٨ ح ٤٠٩٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله ابن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه .

٤٠٩٣ (٥٨) الدعائم ج ٢٦ ح ٤٠٩٣ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق فان طلقها وهي حائض، أو في دم النفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلقها وهي ظاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدي عدل كما أمر الله عز وجل فليس طلاقه بطلاق حتى يطلق بالكتاب والسنة، على ما وصفناه .

٤٠٩٤ (٥٩) العلل ج ٥٦ ح ٤٠٩٤ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا بكرا بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة لأنّه حد من حدود الله عز وجل يقول «إذا طلّقتم

النساء فطلقوهن لعدتهن وأخضوا العدة» ويقول «**وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم** ويقول **وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**» وأن رسول الله ﷺ رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافاً لكتاب والسنة.

٤٠٠٩٥ (٦٠) كافي ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيروفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عزوجل رد إلى كتاب الله عزوجل والسنة.

٤٠٠٩٦ (٦١) كافي ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد إلى كتاب الله عزوجل.

٤٠٠٩٧ (٦٢) الدعائم ج ٢٦١ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٩٨ (٦٣) مستدرك ج ٢٩١ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة رويانا عن أمير المؤمنين عليهما السلام من طريق أهل البيت عليهما السلام أنه قال لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربع فأولها أن تكون المرأة ظاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذي طهرت فيه والثاني أن يكون الرجل مریداً بالطلاق، غير مكره ولا مجبر عليه والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه ايها والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق.

٤٠٠٩٩ (٦٤) المناقب ج ٣٨٣ (عن كتاب لك) الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليهما السلام جاء محمد بن جمهور العمى والحسن بن راشد وعلي بن مدرك وعلى بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليهما السلام (إلى أن قال) فقال الرجل

الثاني يا ابن رسول الله ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء قال تقرأ القرآن قال نعم قال اقرأ سورة الطلاق الى قوله «وَأَقِيمُوا الشهادة لِللهِ» يا هذا لا طلاق الا بخمس شهادة شاهدين عدلين في ظهر من غير جماع بارادة عزم ثم قال بعد كلام يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء قال لا . الخبر .

٤٠١٠٤ (٦٥) كافي ح ٦٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب عن ابن بكر عن زدراة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحب للرجل الفقيه اذا أراد أن يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عزوجل «لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا» يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال وما أعد له وأوسعه لها جميعاً ان يطلقها على ظهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب .

٤٠١٠٥ (٦٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ سوقدأروى عن العالم عليه السلام انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة .

٤٠١٠٦ (٦٧) كافي ح ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عزوجل . الدعائم ٢٦٢ ح ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ولو ملكت من امر الناس وذكر مثله .

٤٠١٠٧ (٦٨) كافي ح ٥٧ - حميد بن زياد معلق) عن الحسن بن محمد (بن سماعة - ئل) عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا عن

سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال لو وليت الناس
لأعلمتهم^(١) (الطلاق وـ فقيه) كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم اوت^(٢)
برجل قد خالف الآ وأوجعت^(٣) ظهره ومن طلق على غير^(٤) السنة رد
إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنه^(٥) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - قال أبو جعفر عليهما السلام
لو وليت (وذكر مثله) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه .

٤٠١٠٤ (٦٩) كافي ٥٧ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد -
تعليق) قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام و Muhammad bin
سماعة عن أبي بصير عن العبد الصالح عليهما السلام أنه قال لو وليت أمر الناس
لعلّمهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الآ وأوجعته ضرباً. الدعائم ٢٥٨
ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه) .

٤٠١٠٥ (٧٠) كافي ٥٧ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن
[عطاء بن] وشيكه قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول لا يصلح الناس في
الطلاق الآ بالسيف ولو وليتهم لرددتهم (فيه - خ) إلى كتاب الله عز وجل .
كافي ٥٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن
حديفة عن معمر بن [عطاء بن] وشيكه قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام (وذكر
مثله وزاد) قال وحدّثني بهذا الحديث الميثمى عن محمد ابن أبي حمزة
عن بعض رجاله - أو همه الميثمى - عن أبي عبدالله عليهما السلام الدعائم ٢٥٨
ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (نحوه) .

وتقديم في الرضوى^(٥) من باب (٦) أنَّ الْهَلَالَ يُشَبَّهُ بِشَهَادَةِ

(١) لعلّمهم - فقيه . (٢) ثم لو أتيت - فقيه . (٣) لأوجعت - فقيه . (٤) لغير - فقيه .

(٥) الرغم : الكَزَهُ - والمرغمة والرغم : الذَّهَنُ - الرَّغْمُ : التَّرَابُ - والرَّغْمُ الذَّلُّ ورغم أنه لأمر
الله أى ذلٌّ وانتقاد - ارغم الله انهه اي الزقه بالرغم وهو التراب - اللسان ج ١٢ ص ٢٤٧ .

ج ١٠

رجلين عدلين من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق . وفي رواية شعيب (٦) قوله عليه السلام لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين وفي مرسلة الهدایة (٩) قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق . وفي رواية محمد بن الفضیل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابة بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابة بالترويج واعمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عز وجل .

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتابع من أبواب زيارة المعصومين عليهما السلام ج ١٥ قوله وأمرني عليه السلام أن أطلقها عنه وامتنعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وأخر نسبي محمد بن عيسى اسمه . وفي رواية اسماعيل (٤٥) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام أن رسول الله ﷺ رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثة وهي حائض . وفي رواية زرار (٢) من باب (٢٢) حكم تحريم الزوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٤٤ قوله عليه السلام لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فما حرمتها عليك أنه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق .

وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ —

قوله عليه السلام لا تجوز شهادتهن في الطلاق . وفي رواية هشام (١٠) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله عليه السلام ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين . وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين عند خوف الشفاق من أبواب القسم والتشوز ج ٢٦ قوله أبيجوز تفريقهما عليهما قال عليه السلام نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج .

وفي رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبوابه قوله عليه السلام لا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على أن الطلاق لابد أن يكون في طهر من غير جماع بشهادة عدلين . **وفي رواية زرارة** (١٣) قوله رجل قال لأمرأته أنت على حرام (إلى أن قال عليه السلام) لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول إن الله عز وجل أحلها لك فماذا حرمتها عليك . **وفي رواية ابن أبي نصر** (١) من باب (٦) أن الآخرين يطلق بالكتابة ما يدل على بعض المقصود .

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه **وباب (١٢)** ما ورد في طلاق الغائب **وباب (١٣)** أن الغائب إذا قدم وأراد طلاق امرأته لا يطلقها حتى تظهر **وباب (١٥)** أن من لا يعلم بظهور زوجته يطلقها بالأهلة ما يناسب الباب . **وفي رواية إسحاق** (٢) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل قوله عليه السلام أن الطلاق لا يكون إلا على طهر . **وفي رواية ابن بكر** (٣) قوله عليه السلام يطلقها بشهادة الشهود **وفي رواية الكناسي** (٤) قوله عليه السلام يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود **وقوله عليه السلام** وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر . **وفي رواية داود** (١) من باب (١٦) أن المسترابة

المدخل بها اذا أراد زوجها ان يطلقها يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها قوله المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال عليه السلام ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها.

وفي رواية المفيد (٥) من باب (١٧) انَّ من طلق ثلاثة في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة قوله عليه السلام سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتي ثلاثة وهي حائض ثم حزنت عليها فسألت أبي ان يذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكره له فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه امرأته فليمسكها حتى تحيض وتظهر ثم إن شاء امسكها من بعد وإن شاء طلقها. وفي رواية العلبي (٩) وابن أبي حمزة (١٢) واسماويل (٢٠) نحوه. وفي رواية ابن حنظلة (٢٤) قوله عليه السلام الطلاق ثلاثة في غير عدّة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء. وفي رواية الدعائم (٢٥) نحوه.

وفي احاديث باب (١٨) انَّ من طلق ثانيةً بغير رجعة لا يقع الطلاق ما يدلّ على انَّ الطلاق لا يكون الا في طهر بشهود. وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (١٩) حكم من خير زوجته وجعل أمرها بيدها قوله عليه السلام اذا خير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها ولا يكون ذلك الا وهي ظاهرة في طهر لم يمسها فيه. وفي رواية ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام اذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبْل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبْل عدتها فهي بال الخيار. وفي رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود. وفي رواية يحيى بن عبد الله (٢) من باب (٢٤) أنَّ طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله عليه السلام وانما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والستة على طهر بغير جماع وشهادين فمن خالف

هذا ليس طلاقه ولا يمينه بشيء. وفي رواية منصور (٨) ما يناسب الباب.

وفي رواية بريد (٢) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله عليه السلام أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهرة. وفي مرسلة فقيه (٧) قوله عليه السلام طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين. وفي رواية طربال (٥) من باب (٣٧) إن الحرج إذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها قوله رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وشهد على ذلك وأعلمها قال عليه السلام قد بانت منه ساعة طلقها. وفي رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام فليطلق على طهر بغير جماع بشهود.

وفي رواية أبي بصير (٢٢) قوله عليه السلام فتركتها حتى إذا طمست وظهرت ثم طلقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين. وفي رواية عمر بن حنظلة (٢٦) قوله عليه السلام فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٤٣) انه لا يأس للزوج ان لم يشهد على الزوجة قوله عليه السلام ان الطلاق لا يكون بغير شهود. وفي غيرها أيضاً ما يدل على لزوم الإشهاد في الطلاق. وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٤٥) ما ورد في ان انكار الطلاق في العدة رجعة قوله امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج الخ.

وفي رواية عمّار (٧) من باب (٣) ان المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء من أبواب العدد قوله عليه السلام طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود. وفي رواية سورة (٨) قوله رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع

بشهود طلاق السنة وهي متن تحيسن النحو. وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) أن المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها قوله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال عليهما اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وفي رواية ابن مسلم (١٥) قوله الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرنها الثالث النحو.

وفي رواية محمد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد في عدة من طلاقها زوجها ثم ادعت حبلاً قوله عليهما السلام والا طلاقها تطليقة بشاهدين. وفي احاديث باب (٥) ان الخلع والعبارة لا يكون الا على طهر من غير جماع بشهادتين من ابواب الخلع ما يدل على لزوم الإشهاد في الطلاق. وفي احاديث باب (٥) ان المرأة ليس لها على المؤلئ قول ولا حق من ابواب الايلاء ما يدل على اعتبار طهر المرأة والإشهاد في الطلاق. وفي رواية حرizer (٤) من باب (٢٦) ما يحل من السمك اكله من ابواب الاطعمة ج ٢٨ قوله فقل (ابو حنيفة) لى هذه الكتب كلها في الطلاق واقتم واقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا اكله في حرف واحد قال فما هو قال قلت قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ». ج ٢٩

وفي كثير من احاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من ابواب الشهادات ما يدل على عدم جواز شهادات النساء في الطلاق وبيان علته. وفي رواية داود (٣٩) من هذا الباب قوله عليهما السلام ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين وقوله عليهما السلام ولا يجوز في الطلاق الا شاهدين عدلين. وفي احاديث باب (٢٣) ما ورد في ان من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسوط والسيف من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يدل

على أن الوالى يجبر الناس على اقامة الطلاق.

(٩) باب أنه يشترط في صحة الطلاق اجتماع الشاهدين
في مجلس واحد في سماع صيغة واحدة ولا يشترط أن يقول
المطلق للشهود إشهادا

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥): فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَخْفِلْ لَهُ مَخْرِجًا (٢).

١٤٠١٠٦ (١) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيز
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من طلاق بغير شهود فليس بشيء.

١٤٠١٠٧ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٧١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن
أبي نصر قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلاق امرأته على طهر من
غير جماع وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر فقال
إنما أمر أن يشهدأ جميعاً.

١٤٠١٠٨ (٣) تهذيب ٥٠ ج ١٨ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيز عن
الرضاء عليه السلام قال سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتذر
من أول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدأ جميعاً. (قال الشيخ عليه
في صا - فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز
التفرق بينهما في حال الإشهاد لا في حال تحمل الشهادة لثلاً يتناقض

الخبران).

(٤٠١٩) فقه الرضا عليه السلام -٢٤١ -أما طلاق السنة اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها طليقة واحدة في قيل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق الا أن يشهدهما جمياً في مجلس واحد بلفظ واحد.

(٤٠١١٤) المقنع ١١٤ -اعلم أن الطلاق لا يقع الأعلى طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني.

(٤٠١١١) تهذيب ٤٩ ح محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن (أسمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها ^(١) فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق (أ - يب) يقع عليها الطلاق ولم يقل (لهم - كا) اشهدوا؟ قال نعم.

(٤٠١١٢) تهذيب ٤٩ ح محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال نعم هذه ^(٢) شهادة تهذيب ٤٩ ح محمد ابن يعقوب عن كافي ٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٤ ج ٣ على بن أحمد بن أشيم قال سأله ^(٣) عن رجل (وذكر مثله وزاد في آخره - أفتدرك معلقة).

(١) هي - كا ٧١.

(٢) من محياها - يب.

(٣) سأله أبي الحسن عليه السلام - فقيه.

(١٠) باب أنه هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة أم لا

(١) كافي ١٣١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٩٣ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة^(١) أو قال^(٢) في مجلس واحد وهو رهن مختلف قال جائز له ولهن، قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة^(٣) ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال ان كان له ولد فأن للمرأة التي تزوجهاأخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت^(٤) من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و(ليس - يب) عليها العدة قال وتقسم^(٥) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت^(٦) من الأربع اقسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة.

(٢) تهذيب ٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت حمراً يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة

(١) في عقد واحد - يب. (٢) وقال - يب. (٣) التي طلقت من الأربع - يب.

(٤) طلاق - يب. (٥) يقسمن - كا. (٦) طلاق - يب.

ويحضران التخيير واقرار المرأة أنها على ظهر من غير جماع من يوم خيরها قال فقال له محمد بن مسلم - أصلحك الله - ما اقرار المرأة ها هنا ؟ فقال تشهد الشاهدين^(١) عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتى بعد فتدعى^(٢) أنه خيরها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها وأنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمما الخلع والمبارة فاته يلزمها اذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزأً عليهما^(٣) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة ، قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة .

(١١) باب أَنَّه لَا يَأْس بطلاق خمس عَلَى كُلِّ حَالٍ لِغَائِبٍ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا زَوْجُهَا وَالْحَبْلَى وَالَّتِي يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيطِ

١١٥ - (١) كافي ٧٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحبلني عن أبي عبدالله ظاهر قال لا يأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها ، والـتـي لم تحضر ، والـتـي لم يدخل بها زوجها ، والـحـبـلـيـ ، والـتـي قد ينسـتـ منـ المـحـيـطـ . الخصال ٣٠٣ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ظاهر قال خمس يطلقن (وذكر نحوه) . الدعائم ٢٦٥ ج ٢ - روينا عن على وأبي عبدالله وأبي جعفر ظاهر أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل

(١) يشهد الشاهدين - ثل . (٢) حذار حذار أن يأتي بعد فيدعى - ثل . (٣) عليها - خ .

حال (وذكر نحوه - بتقديم وتأخير).

١١٦ (٤) تهذيب ٦١ ح ٨ - استبصار ٢٩٤ ح ٢٩٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣ ح ٣٣٤ - جميل بن دراج كافي ٧٩ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج تهذيب ٧٠ ح ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل (بن جابر - فقيه) الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال خمس يطلقهن^(١) الرجل على كل حال : الحامل (المتدين حملها - فقيه) والتي لم يدخل بها (زوجها - كا - فقيه) والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست^(٢) من الحيض^(٣) فقيه - وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض .

١١٧ (٤) كافي ٧٩ ح ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها وفيه - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

١١٨ (٤) تهذيب ٧٠ ح ٨ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال خمس يطلقهن أزواجاً هن متى شاؤا : الحامل المستدين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من

(١) يطلقن - فقيه . (٢) قد جلست - بـ ٧٠ - قد حبست - فقيه .

(٣) عن المحيض - فقيه - من المحيض - بـ صـ .

المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها. المقنع ١١٦ - اعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ذكر نحوه. الا أنه قال في تفصيل التي لم تحض (وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر).

١١٩ (٤٠٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ولا يحتاج الزوج ينظر^(١) ظهرها : العامل، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض، والتي قد يثبت من الحيض وذكر نحوهما في المقنع وفيه ٢٤٦ - وخمس^(٢) يطلقن على كل حال متى طلقن : الحبل التي قد استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يثبت من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب اذا غاب أشهراً، فليطلقن أزواجاً جهن متى شاؤ بشهادة شاهدين.

(١٢) باب ما ورد في طلاق الغائب

١٢٠ (٤٠٤) تهذيب ٦٠ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨١ ح ٦
محمد بن يحيى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحد هما طلاقه قال سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتذر امرأته من يوم طلقها^(٣).

١٢١ (٤٠٤) تهذيب ٦٢ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨١ ح ٦
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام أن معنى امرأة^(٤) عارفةً أحدث زوجها

(١) لينظر - كـ . (٢) وخمسة - كـ . (٣) طلاقها - خ يبـ . (٤) معنى امرأة - يبـ .

فهرب عن ^(١) البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال أما (أن - يب) طلقت وأما رددتك، فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فماتتى للمرأة؟ فكتب بخطة تزوجي - يرحمك الله - .

٤٠١٢٢ (٣) تهذيب ٦٢ ح ٨ - استبصار ٢٩٤ ح ٣ - على بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط (عن هاشم ابن حنّان ^(٤) - صا) عن أبي سعيد ^(٥) المكارى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إن الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامناً قال يجوز.

٤٠١٢٣ (٤) تهذيب ٦٣ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٩ ح ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن بكير ^(٦) قال أشهد على أبي جعفر عليهما السلام أنّي سمعته يقول الغائب يطلق بالأهله والشهود ^(٧).

٤٠١٢٤ (٥) تهذيب ٦٢ ح ٨ - استبصار ٢٩٥ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد كافي ٨٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار كافي ٨٠ ح ٦ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٢٥ ح ٣ - محدث ابن أبي حمزة (وحسين بن عثمان - كا) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً. مستدرك ٢٩٩ ح ١٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق (يعنى ابن عمار) عن أبي عبدالله عليهما السلام (نحوه).

٤٠١٢٥ (٦) كافي ٨١ ح ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت

(١) في - يب. (٢) هشام بن حيان - هاشم بن حيان - خ - يب. (٣) عن أبي سعد - خ - يب.

(٤) عن ابن بكير - خ - يب. (٥) الشهور - خ. (٦) أن يطلق امرأته - فقيه.

محمد ابن أبي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحاق بن عمار -
أو روى اسحاق بن عمار - عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال اذا
مضى له شهر . وسائل ٥٧ ج ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب (مثله).

١٢٦ (٧) تهذيب ٦٢ ح استبصار ٢٩٥ ح ٢ الحسين بن سعيد
عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي
ثلاثة أشهر .

١٢٧ (٨) تهذيب ٦٢ ح ٣ - استبصار ٢٩٥ ح ٣ - محمد على بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فقيه ٣٢٥ ح ٣ - صفوان
(بن يحيى - فقيه) عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام (١)
الغائب الذي يطلق (أهله - يب) كم غيبته قال خمسة أشهر (أو - صا -
فقيه) ستة أشهر قلت حد (فيه - فقيه) دون ذا (٢) قال ثلاثة أشهر . (حمل
الشيخ عليهما السلام هاتين الروايتين على من لا تحضر الآف كل ثلاثة أشهر أو
خمسة أو ستة).

وتقديم في رواية أبي حمزة (٢) من باب (٣) أن الطلاق بيد
الرجل ولا طلاق حتى يتكلّم به قوله لا يكون طلاق ولا عتق حتى
ينطق به لسانه او يخطّه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالأهلة والشهود (والشهر - خ) ويكون غائباً عن أهله .

ويأتي في باب (١٥) أن من لا يعلم بظهور زوجه يطلقها بالأهلة
مثل الغائب ما يدلّ على ذلك .

(١) لأبي عبدالله عليهما السلام - خ يب . (٢) دون ذلك - صا .

(١٣) باب ما ورد في أن الغائب إذا قدم وأراد طلاق امرأته وكانت حائضاً لا يطلقها حتى تطهر

١٢٨ (١) تهذيب ٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حاج الخشب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر هـ - صا) فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين^(١) فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد (هما - يب - كا) على طلاقها قال لا يقع بها طلاق^(٢).

١٢٩ (٢) تهذيب ٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩٥ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

وتقديم في احاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على السنة ما يدل على عدم جواز طلاق الحايض. لاحظ باب (١٢) ما ورد في طلاق الغائب.

(١٤) باب حكم طلاق الحامل

١٣٠ (١) تهذيب ٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٠٠ ج ٣ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها (ثم طلقها، ثم راجعها - يب) ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم.

(١) شاهدان - خ - يب. (٢) حمله الشيخ عليه السلام في صابعا إذا كانت حائضاً.

١٣١ (٢) تهذيب استبصار ٧٢ ج ٢٩٩ ح لأحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن صفوان (بن يحيى - يب) عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سأله عن الجبل طلاق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم، قلت ألسنت قلت لي اذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال ان الطلاق لا يكون الا على ^(١) طهر قد بان، أو حمل ^(٢) قد بان، وهذه قد بان حملها.

١٣٢ (٣) تهذيب استبصار ٣٠٠ ج ٣ على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري عن ^(٤) عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة العامل وهو يريد أن يطلقها قال (يطلقها - ص) اذا أراد الطلاق يعنيه يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة يعنيها فليراجع وي الواقع ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجعاً يريد المواقعة والامساك وي الواقع.

١٣٣ (٤) تهذيب استبصار ٣٠٠ ج ٧٢ ح لأحمد بن يعقوب عن كافي ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن يزيد الكناسى قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الجبل فقال يطلقها واحدة للعدة (بالشهرو - يب - كا) بالشهود ^(٤) قلت (له - كا) فله أن يراجعها؟ قال نعم وهي امرأته، قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد، ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها، ثم طلقها

(١) الآفـ - يـبـ. (٢) وحملـ - صـ. (٣) عبد الله بن بكـرـ - صـ. (٤) الشهـودـ - يـبـ كـا

التطليقة الثالثة ، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال نعم قلت فماعدتها ؟ قال عدتها أن تضع ما في بطنها ، ثم قد حلّت للأزواج .

١٣٤ (٤٠) تهذيب ٧١ ح ٨ استبصار ٢٩٩ ح ٣ أئمّة محدثين عيسى عن فقيه ٣٣١ ح ٣ - على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلن قال يطلقها ، قلت فيرجعها ؟ قال نعم يراجعها ، قلت فإنه (قد - خ فقيه) بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال لا حتى تضع . (حمله الشيخ عليهما السلام على طلاق السنة) .

١٣٥ (٤٠) تهذيب ٧٠ ح ٨ استبصار ٢٩٨ ح ٣ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج تهذيب ١٢٨ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨١ ح ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام فقيه ٣٢٩ ح ٣ - روى زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال طلاق الحامل واحدة (وأجلها أن تضع حملها - يب ٧٠) فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه كافي ٨١ ح ٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال طلاق الحبلن (وذكر مثله) .

١٣٦ (٤٠) تهذيب ٧١ ح ٨ استبصار ٢٩٨ ح ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال طلاق الحبلن واحدة (ويـب) ان شاء راجعها قبل أن تضع ، فـان وضـعت قبل أن يـراجعها فقد بـانت منه ، وهو خـاطـب من الخطـاب .

(٤٠١٣٧) تهذيب ٧١ ج ٢٩٨ استبصار ٣-الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافى ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلی بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - يب ٧١ - صا) قال سأله عن طلاق الحبل فقال واحدة، وأجلها أن تضع حملها.

(٤٠١٣٨) كافى ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل تهذيب ٧٠ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣-الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل^(١) عن (أبي الصباح - كا) الكنانى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المقنع ١١٦ - طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين.

(٤٠١٣٩) كافى ٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير كافى ٦- (حميد بن زياد - معلق) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير تهذيب ٧٠ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الحبل تطلق تطليقة واحدة.

(٤٠١٤٠) تهذيب ١٢٨ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كافى ٦- أبي علی الأشعري عن محمد بن عبد العجیار وأبی العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى - خ يب) عن ابن مسکان عن أبي بصیر قال قال ابو عبدالله عليهما السلام طلاق الحبل واحدة وأجلها ان تضع حملها^(٢) وهو أقرب الأجلين فقه الرضا عليهما السلام ٤٤٢ نحوه.

(١) الفضل - خ يب. (٢) ان تضع ما في بطنهما - خ يب.

وتقديم في باب (١١) أنه لا يأس بطلاق خمس على كل حال ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية إسحاق (٧) من باب (١٨) أن من طلق ثانيةً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني قوله رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بأمرأة حامل تبين منه قال ~~عليه~~ ليس هذا مثل هذا (قال الشيخ ~~عليه~~ المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للستة فإنها تبين منها بالثلاث على ما قدمناه وإن لم يدخل بها وذلك غير موجود في العامل لأن العامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للستة حتى تضع ما في بطنها). وفي باب (٨) أن عدة العامل وضع حملها من أبواب العد ^ج لا يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أن من لا يعلم بظهور زوجه يطلقها بالأهله والشهود مثل الغائب

٤٠١٤١ (١) تهذيب ٦٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨٦ ج ٦
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٣٣ ج ٢ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ~~عليه~~ عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها^(١) وهي في منزل أهلها^(٢) وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها^(٣) اذا طمست ولا يعلم بظهورها^(٤) اذا ظهرت (قال - كا - يب)

(١) أهله - فقيه. (٢) أهله - فقيه. (٣) بطنها - فقيه. (٤) ظهرها - يب.

(١٦) باب أن المسترابة المدخل بها إذا أراد زوجها أن يطلقها...

قال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهر^(١) قلترأيت ان كان يصل إليها (في - فقيه) الأحيان و(الأحيان - كا - يب) لا يصل إليها^(٢) فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال إذا مضى له^(٣) شهر لا يصل إليها (فيه - كا - يب) يطلقها اذا نظر الى غرة الشهـر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك ثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.

١٤٢ (٢) كافي ٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال كتب إلى الرجل عليه أسئلته عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتبت حيسها وظهرها مخافة الطلاق فكتب عليه يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها.

(١٦) باب أن المسترابة المدخل بها إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها

١٤٣ (١) كافي ٩٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى عن داود ابن أبي يزيد العطار تهذيب ٦٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن داود ابن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه أئمة قال سائله^(٤) عن المرأة (التي - يب) يسترها بها (ومثلها)^(٥) تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيس وقد واقعها زوجها كيف يطلقها (إذا أراد طلاقها - كا) قال ليمسك^(٦) عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

١٤٤ (٢) تهذيب ٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) الشهود - يب . (٢) يصل إليها الأخبار أو لا يصل إليها - خ فقيه . (٣) لها - فقيه .

(٤) قال سألت أبي عبدالله عليه أئمة - يب . (٥) التي مثلها - يب . (٦) يمسك - يب .

اسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال عليه السلام تطلق بالشهور.

ويأتي في رواية محمد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد في عدّة من طلقها زوجها ثم ادعى حبلاً من أبواب العدد قوله وقال أيضاً في التي كانت تطمح ثم يرتفع طمعها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا أراد ان يطلقها وهي لا تحيسن وقد كان يطأها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمت الخ فلاحظ.

(١٧) باب أن من طلق ثلاثة في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة وحكم تزويج المطلقات على غير السنة وبيان ما يحل به تزويجهن

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) يا أيتها النسوة إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخضوا العدة وأثقو الله ربكم لا تخربوهن من يتوهنهن ولا يخونهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تذرني لسعل الله يخدى بعده ذلك أمراً (١) فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفوف أو فارقوهن بمعرفوف وأشهدوا ذوي عذر منكم وأقيموا الشهادة لـ الله ذلكم يوعظ به من كان يوماً بالله واليوم آخر ومن يئق الله يجعل له مخرجاً (٢).

١٤٥ (١) تهذيب ٥٤ ج ٨ استبصار ٢٨٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء (و - يب) من خالف (كتاب الله -

يب) رد الى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر قال الشيخ عليه السلام في يب يحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذى يكشف عن ذلك الخبر الذى قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفضليين، وان من طلق ثلاثة في الحيض لا يقع شيء من ذلك (الى ان قال) ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما كان طلق امرأته في الحيض فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان.

٤٠١٤٦ قرب الاستناد حدثني السندي بن محمد قال حدثني صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وجاء رجل فسألته فقال أتى طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال أما تقرأ كتاب الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعْلَ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنّة فهو يرد الى كتاب الله والسنّة.

٤٠١٤٧ تهذيب استبصار ج ٢٨٩ ح ٥٦ محدث بن أحمدين يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مشنى الحناط عن الحسن ^(١) بن زياد الصيقل قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد (حمله الشيخ عليه السلام على وقوعه في حال الحيض أو حال السكر أو حال الاكراه).

٤٠١٤٨ مستدرك ج ٣٠ ح ١٥ الحسين بن حمدان الحسيني في كتابه عن محمد بن اسماعيل وعلى بن عبد الله الحسينيين عن محمد بن

نصير عن محمد بن فرات عن مفضل بن عمر عن الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال عليهما السلام وبين الطلاق عز ذكره فقال «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قُطِّلُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ رَبَّكُمْ» ولو كانت المطلقة تبيّن بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل لما قال الله تعالى ذكره «وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ» - إلى قوله - «لَعَلَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».

(٤٠١٤٩) مستدرك (١٥) ج ٣٠٢ - الشّيخ المفيد في المسائل الصّاغائية والعلماء بالآثار متفقون على أنَّ الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله عليهما السلام وطول أيام أبي يكر وقدراً من أيام عمر بن الخطاب واحدة حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثة وتبين به المرأة بما حرص على ذلك قال إنما لم أجره^(١) على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران، والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس أنه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة، ويقول لا تعجبون من قوم يحلون المرأة وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له، فقيل من هؤلاء^(٢) يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يبيّنون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثة بضم واحد ويحرمونها عليه، والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين عليهما السلام وكان يقول «وإياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات بعول» - إلى أن قال - قال الشّيخ الناصب وكيف يمكنون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي عليهما السلام أنه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنته لامرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتظهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقها

(١) أقره - خ. (٢) هذا - خ.

ثَلَاثَةً أَكَانَتْ^(١) تَبَيَّنَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكُونُ قَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ امْرَأَتُهُ وَهَذَا حُكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَلْفِ مَا أَدَعَتْهُ هَذِهِ الْفَرِيقَةُ الشَّاذَةُ فِي الطَّلاقِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ السُّنَّةَ وَالْأَحْكَامَ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ نَقَادِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا الْأَسْعَافُ مِنَ النَّاسِ، وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلِيمُسْكُهَا حَتَّى تُحِيِّضَ وَتُطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسِكُهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقُهَا، فَأَمَّا مَا وَرَدَ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مُوْضُوعٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي صِحَّةِ سُنْدِهِ وَأَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ : أَنْتَ الَّذِي تَزَعَّمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ نَافِعٌ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَبْتَ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقَتْ امْرَأَتِي ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ حَزَنْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُ أَبِي أَنَّ يَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ امْرَأَتُهُ فَلِيمُسْكُهَا حَتَّى تُحِيِّضَ وَتُطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكُهَا مِنْ بَعْدِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقُهَا.

٤٠١٥٠ (٦) الخرائج والجرائح ج ٢ - منها: أَنَّ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا (إِلَى أَنَّهُ قَالَ) قَلْتُ أَنِّي ابْتَلِيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِيَ ثَلَاثَةً فِي دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا لِيْسَ بِشَيْءٍ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضِيَ حَتَّى تَسْأَلُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلِيمُسْكُهَا شَيْءٌ .

٤٠١٥١ (٧) العوالى ج ٣٧١ - روى عروة^(٢) عن قتادة قال كان

(١) لَكَانَتْ - خ. (٢) عَرْفَةَ - خ.

الطلاق في صدر الإسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر (ويراجعها في العدة - ك) فنزل قوله تعالى «الطلاق مرتان فما سادك بمغروف أو تسرير بِإحسان».

١٥٢ (٤٠٤) نوادر أحمد بن محمد ١٠٧ - عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله (أبي عبد الله عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقيل له إنها واحدة فقال لها أنت امرأتي فقالت لا أرجع إليك أبداً فقال عليه السلام لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره.

١٥٣ (٤٠٤) تهذيب استبصار ٢٨٨ ح ٥٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثة في مجلس (واحد - ص) وهي حائض فليس بشيء، وقد ردَ رسول الله عليه السلام طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله عليه السلام ذلك الطلاق، وقال كل شيء خالف كتاب الله (والستة - ثل) فهو رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في عدة.

١٥٤ (٤٠٤) المقفع ١٢٠ - ومن طلق امرأته (ثلاثة) في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء.

١٥٥ (٤٠٤) تهذيب استبصار ٢٨٨ ح ٥٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سأله (أبي عبد الله عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال إن رسول الله عليه السلام رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض، فأبطل رسول الله عليه السلام ذلك الطلاق، وقال كل شيء خالف كتاب الله والستة رد إلى كتاب الله والستة.

١٥٦ (٤٠٤) فقيه ٣٢٠ ح ٣٢٠ - روى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق إلا على السنة، إن

عبدالله بن عمر طلق ثلاثة في مجلس (واحد - خ) وامرأته حاضر فرد رسول الله ﷺ طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد على كتاب الله.

١٥٧ (٤٠١٢) العوالى ١٦٨ ج ١ - عن ابن عباس قال كان الطلاق

على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين^(١) من خلافة عمر ثلاث وحدة فقال عمر بن الخطاب يوماً إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة^(٢) فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه^(٣) عليهم.

١٥٨ (٤٠١٤) تهذيب ٥٣ ج ٢٨٦ استبصار ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبدالله ظهير^(٤) في رجل ولئ^(٥) (أمر - يب) امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثة في مقعد واحد قال يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت - بواحدة.

١٥٩ (٤٠١٥) تهذيب ٥٣ ج ٢٨٦ استبصار ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٧١ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد^(٦) عن عبد الكريم بن عمرو (الختعمي) - يب - صا) عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبدالله ظهير^(٧) إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته^(٨) مرّة أو مائة (مرة - يب - كا) فائما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك ظهير^(٩) أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرّة أو مائة (مرة - يب - كا) فائما هي واحدة فقال هو كما بلغكم.

١٦٠ (٤٠١٦) تهذيب ٥٣ ج ٢٨٦ استبصار ٣ - على بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ظهير^(١٠) قال إن طلقها للعدة

(١) سنين - ك. (٢) أناة - ك. وهي صحيحة ومعناها الانتظار والتمهل - الوقار والحلم.

(٣) فامضي - ك. (٤) على بن حديد - خ يب - صا. (٥) امرأة - كا.

أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (وتقدم مثل هذا عن يب وكافي باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة في حديث بكير (٤٨)).

١٦١ (٤١) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثة في مجلس واحد وأشهد فيه طلاق واحدة.

١٦٢ (٤٢) تهذيب ٥٣ ج ٢٨٦ - استبصار ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعيد^(١) الأموي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، قال فقال أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة.

١٦٣ (٤٣) العوالى ٢٢٢ ج ١ - روى ابن عباس قال طلق ابن كنانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألها رسول الله عليه السلام كيف طلقتها؟ فقال طلقتها ثلاثة في مجلس واحد فقال عليه السلام إنما تلك واحدة فراجعتها إن شئت، فراجعتها.

١٦٤ (٤٤) تهذيب ٥٥ ج ٢٨٨ - استبصار ٣ - محمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعل لها رسول الله عليه السلام واحدة وردها^(٢) إلى الكتاب والسنة. قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن خالد الطیلسی عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر (وذكر مثله).

١٦٥ (٤٥) تهذيب ٥٢ ج ٢٨٥ - استبصار ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (ابن دراج - يب - ص) (عن زراة - كا - يب) عن أحد هما طلاق قال سأله عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس (واحد - ص) ثلاثة

(١) بن سعد - ص. (٢) ردّه - قرب الإسناد.

قال هي واحدة.

٤٠١٦٦ (٢٢) كافي ج ٧٠ - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
و سهيل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ
عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّيْلَةً قال سأله عن رجل طلق امرأته ثلثاً في
مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال هي واحدة.

٤٠١٦٧ (٢٣) تهذيب استبصار ج ٢٨٦ - على بن الحسن
بن فضال عن عَلَى بْنِ اسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ زَرَادَةَ عَنْ
أَحَدِهِمَا طَبَّيْلَةً فِي الَّتِي تَطْلُقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثَةً قال هي واحدة.
٤٠١٦٨ (٢٤) تهذيب استبصار ج ٢٨٥ - محمد بن يعقوب
عن كافي ج ٧١ - أَبِي عَلَى الأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ
و مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - أَبُو الْعَبَّاسِ (١) الرَّزَّازَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ
صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى - صَ) عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسْدِيِّ (٢)
و مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ وَعُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبَّيْلَةً قال
الطلاق ثلثاً في غير عدّة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن
على طهر فليس بشيء.

٤٠١٦٩ (٢٥) الدعائم ج ٢٦٣ - رويانا عن جعفر بن محمد طبَّيْلَةً أنه
قال الطلاق ثلثاً إن كان على طهر كما تجب فهي واحدة وإن لم تكن
على طهر فليس بشيء.

٤٠١٧٠ (٢٦) تهذيب استبصار ج ٢٨٧ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن أَبِي اسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَازِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبَّيْلَةً قال كُنْتُ عِنْدَهُ فجأةً رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَقَ
إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ، قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ (رَجُلٌ - يَبِ) آخَرَ مِنْ

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ - يَبِ - صَ . (٢) الْأَزْدِيُّ - خَ يَبِ .

أصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثةً فقال تطليقة واحدة - يب) وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثةً فقال ليس بشيء ثم نظر إلى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا؟ قال فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثةً حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثةً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثةً وهي على طهر فائما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثةً على غير طهر فليس بشيء.

٤٠١٧١ (٢٧) تهذيب ٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - على بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليهما السلام - جعلت فداك - روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثةً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشهادتين أنه يلزم مه تطليقة واحدة فكتب (١) بخطه عليهما السلام أخطئ على أبي عبدالله عليهما السلام (أنه - يب) لا يلزم مه الطلاق (و يب) يرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله.

(قال الشيخ عليهما السلام في صا - فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيرة ولو سلم لا يتحمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو غير مرید لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيته، وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج إلى حذف شيء منها).

٤٠١٧٢ (٢٨) تهذيب ٥٤ ج ٣ استبصار ٢٨٦ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهما السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثةً في الكلمة واحدة

(١) فوقيع - يب.

فقد بانت منه ولا ميراث بينهما، ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل (حمله الشيخ عليه السلام على التيقية لموافقته للعامة).

١٧٣ (٤٠) وسائل ٧٠ ح ٢٢ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن أسباط عن يونس عن بكار ابن أبي بكر عن موسى بن أشيم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ أتاه رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مقعد، فقال أبو عبدالله عليه السلام قد بانت منه بثلاث، ثم جاءه آخر فسألته عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق، فأظلم على البيت لما رأيت منه، فالتفت إلى فقال يا ابن أشيم، إن الله فوض الملك إلى سليمان فقال «هذا أعطاوْنا فامتنْ أوْ أمسِك بِعِنْدِ حِسَابٍ» وإن الله فوض إلى محمد عليه السلام أمر دينه فقال «وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فما كان مفوضاً إلى محمد عليه السلام فقد فوض إلينا.

١٧٤ (٤٠) وسائل ٧٠ ح ٢٢ وعن يحيى بن زكرييا البصري عن عدة من أصحابنا عن موسى بن أشيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس فقال ليس بشيء فأنما في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس فقال ترد الثالث إلى واحدة، فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثالث إلى الثالث، ولا إلى الواحد، فنحن كذلك اذ جاءه (رجل - خ) آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس؟ قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بانت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،

فأظلم على البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال يا ابن أشيم أشكت؟ ود الشيطان أنك شكت، اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عزوجل ثلثاً او واحدة فليس طلاقه بطلاق، واذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهي على طهر من غير جماع بشهادتين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الشتان، ولا يرد ما فوق الواحدة الى الثالث، ولا الى الواحدة، واذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله عزوجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فلا تش肯 يا ابن أشيم ففي كل والله من ذلك الحق.

١٧٥ (٣١) الجعفريات ١١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني أبي قال رفع إلى أمير المؤمنين على عليهما السلام رجل قال لأمرأته أنت طالق عدد العرفج^(١) فقال على عليهما السلام ثلات عرفجات يكفيك من ذلك وفرق بينه وبين امرأته.

١٧٦ (٣٢) كافي ١٢٥ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل ابن مهران عن محمد بن منصور الغزاوي عن على بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن عمّه حمزة بن بزيغ عن على ابن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن أحمد التهدى عن اسماعيل ابن مهران عن محمد بن منصور عن على بن سويد قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على أشهر ثم أجابني بجواب هذه نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم» (إلى أن قال) وسألت عن أمتهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم،

(١) العرفج: شجر معروف ينبت في السهل الواحدة عرفجة - مجمع.

فَأَمَّا أَمْهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نِكَاحٌ بِغَيْرِ وِلَىٰ وَطَلاقٌ فِي غَيْرِ عَدَّةٍ، وَأَمَّا مِنْ دُخُلٍ فِي دُعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ ضَلَالٌ وَّيَقِينَهُ شَكٌّ، الْخَبْرُ.

١٧٧ (٤٠) تَهْذِيبٌ ٥٩ ج٢٩٢ أَسْتِبْصَارٌ ٣- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَاضِرِ مِنْ أَبْنَى الْعَبَّاسِ الْبَقِبَاقِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لَىٰ إِذْ وَعَنِّي أَنَّ مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٧٨ (٤٠) تَهْذِيبٌ ٥٨ ج٢٩١ أَسْتِبْصَارٌ ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَمَاعَةَ (وَالْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ - صَ) وَالْحَسَنُ بْنُ عَدِيسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ (لَهُ - يَبْ) امْرَأَةٌ طَلَقْتُ عَلَىٰ غَيْرِ السَّنَةِ قَالَ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ (وَ - يَبْ) لَا تَرْكَ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

١٧٩ (٤٠) تَهْذِيبٌ ٥٨ ج٢٩٢ أَسْتِبْصَارٌ ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عَدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عَدَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لَىٰ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تَرْكَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

١٨٠ (٤٠) تَهْذِيبٌ ٥٨ ج٢٩١ أَسْتِبْصَارٌ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِيهِ مُسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذَكَرَ عِنْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْعُلُوَّيْنَ مَمْنُونَ كَانَ يَنْتَقَصُهُ^(١) فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَىٰ حَرَامٍ قَلْتُ - جَعَلْتُ فَدَاكَ - وَكَيْفَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا تَرَهُ قَدْ طَلَقْهَا قَلْتُ كَيْفَ طَلَقْهَا؟ قَالَ طَلَقْهَا وَذَاكَ^(٢) دِينُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ.

١٨١ (٤٠) تَهْذِيبٌ ٥٧ ج٢٩١ أَسْتِبْصَارٌ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) يَنْتَقَصُهُ - صَ. (٢) وَذَاكَ - صَ.

بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها^(١) فأصلح الله لك ما تحب صلاحته فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمرًا جهله، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعتها^(٢) منه فانه إنما نوى الفراق بعينه.

٤٠١٨٢ (٣٨) تهذيب استبار ٢٩٣ ج ٣ - محدثين أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيدة الله (العلوي - ص) عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويع العطّاقات ثلاثة فقال لي ان طلاقكم (الثلاث - العيون - العلل) لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث^(٣) شيئاً وهم يوجبونها. تهذيب ٤٦٩ ج ٧ - على بن الحسن عن أحمد بن محمد عن البرقى عن جعفر بن محمد العلوى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله الا أنه أسقط قوله وهم يوجبونها). العيون ٢٨٥ ج ٢ - العلل ٥١١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله) فقيه ٢٥٧ ج ٣ - قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث (وذكر مثله).

٤٠١٨٣ (٣٩) تهذيب استبار ٢٩٢ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال^(٤) عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن التجل

(١) فزوجها - خ يب. (٢) فاختلعتها - خ يب. (٣) الثلاثة - خ.

(٤) الحسن بن محمد بن سعاعة - ثل.

(١٧) باب أن من طلق ثلاثة في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة و... .

يطلق امرأته ثلاثة قال إن كان مستخلفاً بالطلاق ألزمته بذلك^(١) .

٤٠١٨٤ (٤٠) فقيه ٢٥٧ ج ٣ - قال أبو عبدالله عليه السلام من كان يدين

بدين قوم لزمه أحکامهم.

٤٠١٨٥ (٤١) المعاني ٢٦٣ - العيون ٣١٠ ج ١ - حدثني

أبي علي^(٢) قال حدثنا الحسن^(٣) بن أحمد المالكي قال حدثنا عبد الله بن طاووس سنة أحدى وأربعين ومائتين قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام

أن لي ابن أخي زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال
ان^(٤) كان من أخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه فانه

عنى الفراق، قال قلت - جعلت فداك - أليس روى عن أبي عبدالله عليه السلام
أنه قال إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج؟

فقال ذلك^(٥) (ممن كان - العيون) من أخوانكم لا (ممن كان - العيون) من
هؤلاء لأنه^(٦) من دان بدين قوم لزمه أحکامهم رجال الكشي ٦٠٤ -

ووجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي بخطه حدثني الحسن
بن أحمد المالكي قال حدثني عبد الله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين
ومائتين قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له (وذكر نحوه).

٤٠١٨٦ (٤٢) تهذيب ٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٩٢ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة قال حدثني غير واحد من
 أصحاب علي^(٧) ابن أبي حمزة عن علي^(٨) ابن أبي حمزة أنه سأله سأل^(٩)
الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال ألزمهم
من ذلك ما أزمواه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

٤٠١٨٧ (٤٣) تهذيب ٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٩٢ ج ٣ - قال الحسن

(بن سماعة - ص) وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على

(١) ذلك - خ. (٢) الحسين - معاني. (٣) اذا - المعاني. (٤) ذاك - خ. (٥) إنه - العيون.

غير السنة ألى أن تزوجها؟ فقال نعم فقلت له أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال يا بني روایة على ابن أبي حمزة أوسع على الناس قلت وأى شيء روی على ابن أبي حمزة قال روی (عليَّ بن أبي حمزة - ص) عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال أزموهم من ذلك ما أزموه أنفسهم وتزوجوهنْ فإنه لا بأس (بذلك - يب).

٤٠١٨٨ (٤٤) كافي ٤٢٤ ح ٥ محدثين يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولدي بها حاجة قال فتلقاء بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة. نوادر أحمد بن محمد ١٠٧ - عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٠١٨٩ (٤٥) تهذيب ٥٦ ح ٢٨٩ استبصار ٣ ح ٤٧٠ محدث بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن عليَّ بن الحسن بن ربات عن موسى بن بكر تهذيب ٤٧٠ ح ٤٢٤ كافي ٥ ح ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليَّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن عليَّ بن حنظلة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس (واحد - يب - ص - فقيه) فإنهن ذوات أزواج فقيه ٢٥٧ ح ٣ - قال عليه السلام إياكم وتزويج المطلقات (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٠٧ - النضر عن

(١) عمر بن حنظلة في نسخة من يب وصا (٢) إياكم - يب ح ٨ صا

موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٩٠ (٤٦) تهذيب ٥٦ ج ٢٨٩-٣- على بن الحسن استبصار

بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات أزواج.

١٩١ (٤٧) مستدرك ٣٠٣ ج ١٥- أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة رويانا عن أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام انه قال تجتنبوا تزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات بعول.

١٩٢ (٤٨) العيون ١٢٤ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من ابواب التجassat عن الفضل بن شاذان عن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام انقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد فانهن ذوات أزواج. الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدين مثله.

١٩٣ (٤٩) الدعائم ٢٦٣ ج ٢- عن رسول الله عليهما السلام انه نهى عن المطلقات ثلاثة لغير العدة وقال إنهن ذوات أزواج.

١٩٤ (٥٠) تهذيب ٥٩ ج ٢٩٢-٣- على بن الحسن استبصار

بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها^(١).

١٩٥ (٥١) الدعائم ٢٦٣ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً

من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدّة وذكر أنه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلقت فلانة اذا علمت أنها ظاهرة في طهر لم يستها فيه، فإذا قال نعم فقد صارت تطليقةً فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن، ول يكن معك رجلان حين تأسله ليكون الطلاق بشاهدين.

١٩٦ (٥٢) تهذيب ٤٧٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٥٧ ج ٣ - حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار (عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيه) في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها؟ قال يدعها حتى (تحيض وفقه) تظهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول (الله - فقيه) قد طلقت فلانة؟ فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها (١).

١٩٧ (٥٣) كافي ٤٢٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يدعها حتى تحيض وتظهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة (وذكر مثل ما في ب).

١٩٨ (٥٤) المقعن ١٠٠ ج ١ - سولا تزوج بالطلاقات ثلاثة في مجلس واحد فاتهن ذوات أزواج فان كنت لا بد فاعلاً فدعها حتى تظهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك.

١٩٩ (٥٥) كافي ٤٢٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٤٧٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن التضر بن

(١) إلى نفسها - ب.

سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

٢٠٤٠٥٦(٥٦) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ امْرَأَةِ طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ طَلَقَهَا تَزْوِيجٌ وَلَا تَرْكٌ.

وتقدم في رواية اسماعيل (٥٤) من باب (١) كراهة اليسين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله إنَّ رسول الله عليه السلام رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله عليه السلام شيئاً ولا حظ رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) أنه لا طلاق الأعلى السنة من أبواب الطلاق ^{ج ٢٧}. وفي رواية سماعة (٢٣) من هذا الباب قوله أنت طالق عدد نجوم السماء فقال عليه السلام ويحك أما تقراء سورة الطلاق قلت بل^١ قال فاقرأ فقرأت «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» قال عليه السلام أترى هاهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لا امرأته أنت طالق ثلاثة قال تردد إلى كتاب الله تعالى

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله عليه السلام من طلاق ثلاثة في مجلس على غير طهار لم يكن شيئاً، وقوله عليه السلام إنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض فأمره النبي عليه السلام أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق. وفي رواية الحلبى (٣٨) قوله فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد قال عليه السلام يرد إلى السنة. وفي رواية سعيد (٤٠) وعلى بن جعفر (٤٢)

والدعائم (٤٣) وزرارة (٤٤) والدعائم (٤٥) و(٤٦) الواردة في طلاق ابن عمر زوجته ثلاثة في مجلس واحد ما يناسب ذلك. وفي رواية بكير (٤٨) قوله عليه السلام فان طلقها للعدة اكثر من واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق. وفي رواية الدعائم (٥١) ما يدل على ذلك. وفي رواية اسحاق (٥٢) قوله رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال عليه السلام خالف السنة الخ.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية زراراة (١٦) من باب (١٩) حكم من خير زوجه وجعل أمرها بيدها قوله أصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال عليه السلام لا يكون اكثر من واحدة وهو أحق برجعتها. وفي رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله فان جهل فطلاقها ثلاثة في مقعد قال عليه السلام يرد الى السنة.

(١٨) باب ان من طلق ثانيةً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني وحكم من راجع في العدة وطلق امرأته قبل ان يمسها او بعد ما يمسها قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَغْلَمُونَ (٢٣٠).

- ٦ - ٤٠٢٠١ (١) تهذيب ٤٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن زراراة عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تمضي

ثلاثة أشهر الا يوماً، ثم يراجعتها في مجلس، ثم يطلقها^(١)، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، قال فقال اذا تخلل^(٢) الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

٤٠٢٠٢ (٢) تهذيب ٨١ ح ٢٨٣ ح ٣ محدثين

يعني عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وظهرت، ثم طلقها تطليقتين^(٣) على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حللت للرجال^(٤) ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفي كتاب على (بن أبي طالب - يب) ع عليهما السلام ان امرأة أنت رسول الله ع عليهما السلام فقلت يا رسول الله أفتني في نفسي فقال لها فيما أفتوك؟ قالت ان زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكتني لا يمسنني، حتى اذا طمثت وظهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكتني لا يمسنني الا أنه يستخدمني ويرى شمعي ونحرى^(٥) وجسدي، حتى اذا طمثت وظهرت — الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال فقال لها رسول الله ع عليهما السلام أيتها المرأة، لا تتزوجي حتى تحاضي ثلاث حيض مستأنفات، فان الثالث حيض^(٦) التي حاضتها^(٧) وأنت في منزله ائما حاضتها وانت في حبالها.

٤٠٢٠٣ (٣) تهذيب ٤٥ ح ٨١ ح ٢٨١ ح ٣ محدثين

يعنى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض^(٨) ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبدالله ع عليهما السلام عن رجل طلق

(١) ثم طلقها - يب. (٢) اذا دخل - كا. (٣) تطليقة - يب. (٤) للأزواج - صا.

(٥) النحر : أعلى الصدر - المنجد. (٦) الحيض - صا. (٧) حضتها خ يب.

(٨) عواض - خ يب.

امرأته وأشهد على رجعتها^(١) ولم يجامع ثم طلق في ظهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال نعم، اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية (ثابتة - خ).

٤٠٢٠٤ (٤) تهذيب ٤٥ ح ٢٨١ استبصار ٣٢٧ أحمدين محمدبن عيسى عن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها^(٢) ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على ظهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال نعم. قرب الاسناد ٣٦٦ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته (وذكر نحوه).

٤٠٢٠٥ (٥) تهذيب ٤٥ ح ٢٨١ استبصار ٣٢٧ محمدبن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سأله مشافهة^(٣) عن رجل طلق امرأته بشاهدين على ظهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال (نعم - يب) قد جاز طلاقها. قال الشيخ عليه السلام أنه ليس فيها أن له ان يطلق امرأته أى تطليقة لأن عندنا انه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذى يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى الخ (أى الرواية التي بعدها في يب).

٤٠٢٠٦ (٦) تهذيب ٤٦ ح ٢٨٤ استبصار ٣٢٧ أحمدين محمدبن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى (بن خنيس - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الذى يطلق، ثم يراجع، ثم

(١) على الرجعة - ص. (٢) ثم يراجعها - ص.

(٣) شافهه : ادنى شفته من شفته فكلمه ، وكلمه مشافهه - اللسان.

يطلق، فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

٤٠٢٠٧ (٧) تهذيب ٩٢ ح ٢٨٢ ج ٣ - على بن الحسن

(بن فضال - ص) عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها ثم راجعها (١) بشهود تبين منه؟ قال نعم قلت كل ذلك في ظهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بأمرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. (حمله الشيخ عليه السلام على أنه لا يجوز طلاق العامل للسنة مرّة ثانية حتى تضع وان كان يجوز للعدة).

٤٠٢٠٨ (٨) تهذيب ٤٤ ح ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٧٣ ح ٦ - (على - كا - يب) (ابن ابراهيم - ص) عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شادان جميعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع (٢) وقال لا يطلق (٣) التعلقة الأخرى حتى يمسها.

٤٠٢٠٩ (٤) الدعائم ٢٨٨ ح ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من طلق امرأته

ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر.

٤٠٢١٠ (٥) كافي ٧٤ ح ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شادان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سأله عن رجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها

(١) فراجعها - يب. (٢) يراجعها - خ يب. (٣) لا يطلق - يب.

تبين منه بثلاث تطlications في طهر واحد فقال خالف السنة، قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلقها الا في طهر فقال نعم، قلت حتى يجامع؟ قال نعم.

(١١) كافي ٤٠٢١١ ج ٧٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسakan عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال الرجعة الجماع، والآفانما هي واحدة وسائل ٢٢ ج ١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب (مثله).

(١٢) مستدرك ٤٠٢١٢ ج ٣٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يطلق التطليقة الثالثة حتى يمسها.

(١٣) تهذيب ٤٠٢١٣ ج ٤٤ - استبصار ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المراجعة (هي - خ كا) (في - يب صا) الجماع والآفانما هي واحدة.

(١٤) تهذيب ٤٠٢١٤ ج ٤٦ - استبصار ٢٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد - أطنه - عن أبي عبدالله عليهما السلام، أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليهما السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع.

(١٥) فقه الرضا ٤٠٢١٥ ج ٢٤٢ - فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها ترخيص بها حتى تحيس وتطهر، ثم يطلقها في قبيل عدتها بشهادتين عدلين، فإن أراد

مراجعتها راجعها.

٢١٦ (١٦) تهذيب ٤٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤

٦ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن آذينة عن (ابن - يب) بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها (بعد ذلك - فقيه) حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها. فقيه ٣٢١ ج ٣ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (مثله الآأن فيه أو يراجعها).

وتقديم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) انه لا طلاق الا على السنة قوله عليه السلام ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الظهر فإذا حاضت وظهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها وقوله عليه السلام فان طلقها واحدة على ظهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحضر وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لانه طلاق طالقاً. وفي الرضوي (١٨) قوله عليه السلام فإذا أراد أن يطلقها (بعد الرجعة) ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها. وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها.

وفي رواية اسحاق (٥٢) قوله قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلقها الا في ظهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم. وفي كثير من أحاديث باب (١٧) ان من طلق ثلاثة في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في باب (٤٢) جواز الرجوع الى المطلقة في العدة الرجعية وان الرجعة بغير جماع تكون رجعة ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أَنَّ مِنْ خَيْرِ زَوْجِهِ وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
هل تبين منه أم لا

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْا جِكَ إِنْ كُنْتَ شُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَالَى مَمْتَغِكُنْ وَأَسْرَ خَكُنْ سَرَا حَاجَ جَمِيلًا (٢٨).
وَإِنْ كُنْتَ شُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩).

(١) كافي ١٣٦ ج ٦ - محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعليّ بن الحسن بن رياط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله عليه السلام .

(٢) كافي ١٣٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله عليه السلام لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله عليه السلام .

(٣) تهذيب ٨٨ ج ٣١٢ - استبصار ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رياط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى سمعت أباك يقول أن رسول الله عليه السلام خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يفسكهن على طلاق (١)، ولو اخترن أنفسهن لين فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس وال الخيار (٢) إنما هذا شيء خص الله عزوجل به رسوله عليه السلام .

(٤) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي

(١) ردًا على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عايشة (١ت). (٢) وللخيار - خ كا.

عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَالتَّخْيِيرُ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ
نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . المَقْنُعُ ١١٧ - رَوَى مَا لِلنِّسَاءِ وَالتَّخْيِيرِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) .

٤٠٢٢١ (٥) تَهْذِيبُ اسْتِبْصَارٍ ٣١٢ حِجَّةٍ ٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
عَنْ كَافِيٍ ١٣٧ حِجَّةٍ ٦ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعْدَةِ عَنْ أَبِي رِبَاطِ عَنْ
عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ أَمْ رَأْتَهُ
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
خَاصَّةً أَمْ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ أَخْتَرْتُ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَقُهُنَّ^(١) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَخَالَيْنَ أَمْ تَغْنِكُنَّ
وَأَسْرُّ خَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نَزْوِلِهَا أَنَّهُ
لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَزَّةِ خَيْرٍ وَأَصَابَ كَنْزَ آلَ أَبِي الْحَقِيقِ قَلَنْ
أَزْوَاجَهُ أَعْطَنَا مَا أَصْبَتَ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسْمَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ فَغَضِبُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَلَنْ لِعْلَكَ تُرِي أَنَّكَ أَنْ طَلَقْنَا أَنْ لَا
نَجِدَ الْأَكْفَاءَ^(٢) مِنْ قَوْمَنَا يَتَزَوَّجُونَا، فَأَنْفَقَ اللَّهُ^(٣) لِرَسُولِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ
يَعْتَزِلَهُنَّ فَاعْتَزَلُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَشْرِبَةِ أَمِّ إِبْرَاهِيمَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ
يُومًا حَتَّى حَضَنَ وَطَهَرَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَقَالَ
«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» - إِلَيْهِ - «أَجْرًا عَظِيمًا» فَقَامَتْ أَمِّ سَلْمَةَ

(١) طَلَقْنَ - صَ - خَ يَبْ . (٢) الْخَبْرُ - صَ . (٣) أَيِ الْأَمْتَالِ .

(٤) أَنْفُ منَ الْعَارِ: تَرْفَعُ وَتَنْزَهُ عَنْهُ . كَرْهُهُ فَهُوَ أَنْوَفُ الْأَسْمَاءِ الْأَنْفَةِ وَهِيَ عَزَّةُ النَّفْسِ .

وهي أول من قامت وقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعائقنه وقلن مثل ذلك ، فأنزل الله عزوجل «تُرِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْمِنُ بِإِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» - الآية - قال الصادق عليه السلام من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق .

(٧) (٤٠٢٦٧) الدعائم ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله عليهما السلام ألا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة لو طلقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله عليهما السلام فاحبس الوحي عنه عشرين يوماً ثم أنزل الله عزوجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ لِّمَنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَغَكُنَّ وَأَسْرَخَكُنَّ سَرَا حَاجِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» واعترض لهن رسول الله عليهما السلام تسعًا وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترن ولو اخترن أنفسهن وكانت لهن واحدة بائنة .

(٨) (٤٠٢٤٤) فقه الرضا عليه السلام ج ٢٤٤ - سواما المختير^(١) فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه عليهما السلام من مقالة^(٢) قالها بعض نسائه أيرى محمد عليهما السلام أنه لو طلقنا لم نجد^(٣) أكفاء من قريش يتزوجونا ، فأمر الله نبيه عليهما السلام أن يعتزل نسائه تسعه وعشرين يوماً فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم ، ثم نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ لِّمَنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا» - إلى قوله - «وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ» - إلى آخر الآية فاخترن الله ورسوله ، فلم يقع طلاق . مستدرک ٣١٠ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثانية من الموصل وقد ذكر أبو الحسن على بن الحسين بن بابويه القمي أن أصل التخيير هو أن الله

(١) المختير - كـ . (٢) بمقالة - كـ . (٣) لا نجد - كـ .

تعالى أنف نبيه ﷺ (وذكر نحوه الا أنه أسقط قوله في - مشربة أم ابراهيم).

٤٠٢٢٥ (٩) تهذيب ٨٨ ج ٣١٣ استبصار - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان^(١) بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال فقال ولئن الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح.

٤٠٢٢٦ (١٠) تهذيب ٨٨ ج ٣١٣ استبصار - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأله أبا جعفر عٰلِيٌّ^(٢) رجل وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيديك، قال أتني يكون هذا والله تعالى يقول «الرجال قواؤهن على النساء» ليس هذا بشيء. (وما دل على جواز الخيار ووقوع الطلاق من الروايات مع اختلاف مضامينها حمله الشيخ على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة والروايات الدالة على وقوع الطلاق متضادة الأحكام).

٤٠٢٢٧ (١١) تهذيب ٩٠ ج ٣١٣ استبصار - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ذرارة عن أحد هم طلاق قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خطاب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

٤٠٢٢٨ (١٢) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه قال انه اذا خير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها، ولا يكون ذلك الا وهي ظاهرة في ظهر لم يمسها فيه، فان اختارته فليس بشيء، وإن

(١) هارون - خ كا. (٢) سأله أبا عبدالله عٰلِيٌّ - نل.

اختارت نفسها فهى واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، تزوجه نفسها ان شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضى عدتها، فان قامت من مكانها أو قام اليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء إلا أن تجىء فى المكان.

(١٣) تهذيب ٩٠ ج ٣١٤ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن على بن رثاب عن حمران قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول المختيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة^(١) (بينهما - صا) قد بانت (منها - يب) ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

(١٤) تهذيب ٩٠ ج ٣١٤ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - على بن الحسن

بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا ترث المختيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما.

(١٥) تهذيب ٨٩ ج ٣١٣ - استبصار ٣١٣ ج ٣ - على بن الحسن

(بن فضال - يب) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن العروة^(٢) عن عبدالله بن بكير عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما^(٣) ماداما في مجلسهما، فإذا تفرققا فلا خيار لهما^(٤).

(١٦) تهذيب ٩٠ ج ٣١٤ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - على بن الحسن

عن على بن أسباط عن ابن رثاب^(٥) عن عمر بن اذينة عن زدراة عن

(١) العصمة: المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة عن غير زوجها - مجمع.

(٢) عن الهيثم بن العروة - يب. (٣) لها - يب. (٤) لها - يب.

(٥) عن محمد بن زياد - يب.

أَبِي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار لها ماداماً في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها^(١) فقلت (له - يب) - أصلحك الله - فان طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقها من مجلسهما؟ قال لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها (و - صا) قد خير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسائه فاخترنـهـ، فكان ذلك طلاقاً قال قلت له لو اخترن أنفسهنـ (لينـ - صا - خـ يـبـ) قال فقال لي ما ظنك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو اخترن أنفسهنـ أكان يمسكـهنـ؟

٤٠٢٣٣ (١٧) مستدرك ١٥ ج ٣٠٩ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي

عن جعفر ابن محمد بن شريح عن ذريـعـ المحاربي عن أبـي عبد الله عليه السلام قال سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ قـالـ هـىـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـ فـهـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ، وـانـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـاـ فـلـيـسـ بـشـءـ وـذـكـرـ عند ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـتـخـيـرـهـ نـسـائـهـ.

٤٠٢٣٤ (١٨) فقيه ٣٣٥ ج ٣٣٥ روى (عمريخ) بن اذينة عن محمد بن

مسلم عن أبـي جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال إذا خـيـرـهـاـ أوـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهـاـ فـيـ غـيـرـ قـبـلـ عـدـتـهـاـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ فـلـيـسـ بـشـءـ، وـانـ خـيـرـهـاـ أـوـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهـاـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ فـيـ قـبـلـ عـدـتـهـاـ فـهـيـ بالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقاـ،ـ فـانـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـهـيـ وـاحـدـةـ وـهـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ،ـ وـانـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـاـ فـلـيـسـ بـطـلاقـ.ـ مستدرك ١٥ ج ٣١١ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثانية من الموصل عن عمرو بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبـي جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ (نحوهـ).

٤٠٢٣٥ (١٩) فـقـيـهـ ٣٣٥ ج ٣٣٥ رـوىـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ

صالـحـ عـنـ الفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ

لامرأته قد جعلت الخيار اليك، فاختارت نفسها قبل أن يقوم، قال يجوز ذلك عليه. قلت فلها متعدة؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها؟ قال نعم، وان ماتت هي ورثها الزوج.

النحو (٢٠٤٠٢٣٦) تهذيب ح ٩٠٨ استبصار ١٢ ج ٣٢١ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحد همزة قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود.

النحو (٢١٤٠٢٣٧) فقيه ح ٣٣٥ روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخieri امرأته أو أباها أو أخاها أو وليتها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت.

وتقديم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي تقع فيها الطلاق قوله الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختياري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب (حمله الشيخ عليه التقية). وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) انه هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة قوله عليه السلام لا يكون خلم ولا تخير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير واقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم ختيها، قوله وإنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم وقوله عليه السلام والطلاق والتخيير من قبل الرجل.

(٢٠) باب حكم طلاق الصبي

النحو (١٤٠٢٣٨) كافي ح ١٢٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ح ٧٦ ج ٨ استبصار ٣٠٣ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ص) عن محمد بن

اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء (حمله الشيخ عليهما السلام على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق).

(٤٠٢٣٩) كافي (١٢٤) ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.

(٤٠٢٤٠) كافي (١٢٦) ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أو الصبي أو مرسم أو مجنون أو مكره.

(٤٠٢٤١) تهذيب (٧٦) ج ٣ - استبصار (٣٠٣) محمد بن يعقوب عن كافي (١٢٤) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (و - يب - صا) عن محمد بن الحسين عن عدّة من أصحابنا^(١) عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ([لا].[ك])^(٢) يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتمل. كافي - محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

(٤٠٢٤٢) قرب الاسناد (١٠٤) - الحسن بن طريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل.

(٤٠٢٤٣) تهذيب (٧٦) ج ٨ - الاستبصار (٣٠٣) ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي (١٢٤) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

(١) من أصحابه - كا.

(٢) هكذا في كا ولكن الظاهر ان الكلمة لا زائدة كما يظهر من سياق الحديث.

خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة استبصار ٣٠٣ ج ٣ - فقيه ٢٢٥ ج ٣ - زرعة عن سماعة قال سأله عن طلاق الغلام (و - يب - صا - فقيه) لم يحتمل وصدقته، فقال اذا (هو - يب - صا - خ) طلاق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

٤٠٢٤٤ (٧) فقه الرضا طلاق ٢٤٣ - والغلام اذا طلاق للسنة فطلاقه جائز.

٤٠٢٤٥ (٨) تهذيب ٧٥ ج ٨ استبصار ٣٠٢ ج ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ومحمد بن الحسين جمِيعاً - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام كافي ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يجوز^(١) طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات ج ١ ما يدل على ان الغلام جاز أمره قبل ان يبلغ خمس عشرة سنة ولا حظ باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل في جواز البيع من ابوابه ج ٢٢. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليهما السلام يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتمل. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيحة من لم يبلغ من أبواب الوصيحة قوله عليهما السلام اذا أنت عليه ثلات عشر سنة جاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وفي رواية يزيد (١٠) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير ذكرأ

(١) وفي بعض نسخ كتاب لا يجوز - والظاهر أنه سهو.

كان أو اثنى لأبيه من ابواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فان طلاقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مستها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يستها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو أقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب . ويأتي في رواية الرّاوندي (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق صبي حتى يحتمل . وفي رواية الدعائم (١١) نحوه .

وفي رواية ذكريات (٣) من باب (٢٣) ان السكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي فقال عليه السلام لا يجوز . وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٥١) حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما ولیان من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال عليه السلام واما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيده فهي امرأته .

(٢١) باب ان الأب لا يجوز له ان يطلق زوج ابنته

٤٠٢٤٦ (٤) كافي ١٣٢ ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد بن عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قلت أيجوز طلاق الأب ؟ قال لا . نوادر أحمدر بن محمد ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام نحوه . فقيه ٢٢٧ ج ٤ - روى النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبي وذكر مثله إلى قوله فنعم (وزاد) قال القاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حتيّن فنعم . نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - التصر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حتيّن فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا .

(٤٠٢٤٧) تهذيب ٣٨٢ ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الأب قال لا .

(٤٠٢٤٨) المستدرك ٣٠٦ ج ١٥ ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن النبي عليه السلام أنه قال طلاق يد من أخذ بالساق .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) أن الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التزويج ٢٥ قوله فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره قال عليه السلام لا .

(٤٠٢٤٩) باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والنائم وجواز طلاق ولئ المجنون عنه وحكم طلاق السفيه والضعيف

(٤٠٢٥٠) كافي ١٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن التصر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي خالد الفتاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذي هب العقل يجوز طلاق ولئه عليه ؟ قال ولم لا يطلق هو ؟ قلت لا يؤمن أن هو (١) طلق أن يقول غدأ لم أطلق ، أو

(١) ان طلق هو - كما .

لا يحسن أن يطلق، قال ما أرى وليه الآية بمنزلة السلطان.

٤٠٢٥٠ (٤) كافي ١٢٦ حـ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد ابن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد الققاط عن أبي عبدالله عليهما السلام في طلاق المعتوه^(١) قال يطلق عنه وليه فاتى أراه بمنزلة الامام.

٤٠٢٥١ (٣) كافي ١٢٥ حـ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يعسى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال أبو عبدالله عليهما السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق (يُطْلِقُ - خـ) عنه وليه على السنة قلت فإن جهل فطلقتها ثلاثة في مقعد قال يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة.

٤٠٢٥٢ (٤) البخاري ١٥٩ حـ - نوادر الرواندي بسانده عن موسى

بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال على طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم^(٢) ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوتة^(٣) ولا مكره ولا صبي حتى يحتمل. الجعفري ثابت - ١١٢ - بسانده عن على عليهما السلام مثله.

٤٠٢٥٣ (٥) كافي ١٢٥ حـ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أتيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن فقيهه ٣٢٦

(١) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون - المعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه: الناقص العقل - المعتوه هو المجنون المصاب بعقله. اللسان حـ ١٣ - ٥١٢.

(٢) البرسم: علة معروفة يهدى فيها - الهذيان: كلام غير معقول.

(٣) صاحب قويقنهـ - والظاهر أنه مصنف وصحيحه ما في البخار - اللوتة الجنون وضعف العقل، تقوية - جعفريات - خـ

ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن أبي خالد القتاط قال قلت لأبي عبدالله طلاق رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ماله هو لا يطلق (قال - فقيه) قلت لا يعرف حد الطلاق، ولا يؤمن عليه ان طلاق اليوم أن يقول غدأ لم أطلق قال ما أراه الا منزلة الامام - يعني الولى ..

٤٠٢٥٤ (٦) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكرييم عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله طلاقه عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز (طلاقه - كا) قال لا، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها^(١) قال لا. تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - فقيه (٢) عبد الكرييم بن عمرو^(٣) عن الحلبى عن أبي عبدالله طلاقه قال سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل (وذكر مثله).

٤٠٢٥٥ (٧) المقفع ١١٩ - والمعته اذا أراد الطلاق طلاق عنه وليه.

٤٠٢٥٦ (٨) تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - فقيه (٩) عبد الله^(٤) حمّاد (بن عيسى - فقيه) عن شعيب^(٥) عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنه سئل عن المعتوه (أ - يب) يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل^(٦) فقال نعم. (قال الشيخ للوجه في هذا الخبر أحد شيئاً أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية، والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه).

٤٠٢٥٧ (٩) تهذيب ٧٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) أو صدقتها - كا. (٢) عبد الملك بن عمرو - يب - عبد الملك بن عمر - صا.

(٣) حمّاد بن شعيب - خ يب. (٤) عقله - خ يب.

عبد الله عن الحلبى^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز، قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو؟ قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز، قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال لا.

(٤٠٢٥٨) تهذيب (٤٠٢٥٨) ج ٧٣ -أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم والبرقى عن اسحاق بن جريو عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال لا يجوز له.

(٤٠٢٥٩) الدعائم (٤٠٢٥٩) ج ٢ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السكران الذى لا يعقل ولا طلاق النائم وان لفظ به اذا كان نائماً لا يعقل ولا طلاق المكره الذى يكره على الطلاق ولا طلاق الصبي قبل ان يحتمل.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدل على ان التسفيه والضعف لا يجوز أمره.

وفي رواية محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم (ج ١٢) قوله عليهما السلام يا ابا يوسف ان الذين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما أكدد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

(١) عن عبدالله الحلبى - ثل.

وفي رواية معمر (١) من باب (١٦) أنَّ الموله والمدلل والمعتوه ليس عتقه بعتق من أبوابه (ج ٢٤) قولهما عليهما السلام: أنَّ الموله ليس له طلاق، وفي رواية الفضل (١) من باب (٩) أنَّ من زوج ابنه الصغير وضمن المهر فالمهر على الأب من أبواب المهر (ج ٢٦) قوله الرَّجُل يزوج ابنه وهو صغير قال عليهما السلام لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا. وفي رواية السكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليهما السلام كل طلاق جائز الأطلاق المعتوه أو مبرسم أو مجnoon.

ويأتي في رواية زكرياء (٣) من باب (٢٢) أنَّ السكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرَّضا عليهما السلام عن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فقال عليهما السلام لا يجوز.

(٢٣) باب أنَّ السكران لا يجوز طلاقه

(١) كافي ٤٠٢٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي كافي ٤٠٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة.

(٢) كافي ٤٠٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنـاني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ليس طلاق السكران بشيء.

(٣) تهذيب ٤٠٢٦٢ ج ٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرَّضا عليهما السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال عليهما السلام لا يجوز.

(٤) المقنع ٤٠٢٦٣ ج ١١٤ - ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على

سُكْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُرِيدًا لِلطلاق^(١). فَقَهَ الزَّاضَ عَلَيْهِ ٢٤١ - (مثُلُهُ
إِلَى قُولِهِ وَلَا عَلَى سُكْرٍ).

وتقديم في رواية محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى
المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم
ج ١٣ قوله عليه السلام لأبي يوسف إن الله تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكَدَ فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الآعدلين وأمر في كتابه بالترويج وأهمله بلا
شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله تعالى وأبطلتم شاهدين فيما أكَدَ
الله عزوجل وأجزتم طلاق المجنون والستران.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٧) أن السكران لا يجوز عنقه
من أبواب العتق ج ٢٤ قوله سأله عن طلاق السكران فقال عليه السلام لا
يجوز. وفي رواية الحلبي (٣) مثله. وفي رواية أبي بصير (٢) من باب
(٢٠) حكم طلاق الصبي من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام لا يجوز
طلاق الصبي ولا السكران. وفي رواية الحلبي (٩) من باب (٢٢) عدم
جواز طلاق المجنون قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران
فقال عليه السلام لا يجوز. وفي رواية اسحاق (١٠) قوله سأله عليه السلام عن
السكران يطلق (إلى أن قال عليه السلام) لا يجوز. وفي رواية الدعائم (١١)
قوله عليه السلام لا يجوز طلاق السكران.

(٤٤) باب أن طلاق المكره والمضطز ومن لا يريد الطلاق ليس بصحيح

(١) كافي ٤٠٢٦٤ ج ١٢٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن طلاق المكره
وعنته فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عنقه بعتق فقلت أني رجل تاجر أمر

(١) قوله إلا أن يكون الرجل مریداً للطلاق فيه ما فيه فتأمل.

بالعشار ومعي مال فقال غبيه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت وان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم أخذ تمرة فحفن^(١) بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها^(٢).

٤٠٢٦٥ كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٧٤ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف أو حلف في شيء^(٣) من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضطرار على العدة والستة^(٤) على طهر بغير جماع وشهادتين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عزوجل.

٤٠٢٦٦ كافي ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير أو غيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لو أنَّ رجلاً مسلماً مرت بقوم ليسوا بسلطان ففهروه حتى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء.

٤٠٢٦٧ العوالى ج ١ - عن النبي عليهما السلام قال لا طلاق ولا عتق في إغلاق - والاغلاق الاكره -

٤٠٢٦٨ تهذيب ١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق. وفيه - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

(١) الحفن: اخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة. وفي بعض النسخ فحفر بها وفي بعضها فحفت بها. (٢) أو أكلها - نل. (٣) على شيء - يب. (٤) أو الستة - يب.

بن زراة عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله مثله . تهذيب ٥١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن أخيه عن أيهما عن عبدالله بن بكير عن زراة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول لا طلاق إلا من أراد الطلاق . كافي ٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراة عن يس عن أبي عبدالله عليهما السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا (وذكرا مثله) .

٤٠٢٦٩ (٦) كافي ٦٢ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال لا طلاق إلا ما أراد به الطلاق .

٤٠٢٧٠ (٧) فقه الرضا عليهما السلام ٤١ فلا يجوز للشاهدين أن يشهدوا على رجل طلق امرأته إلا على اقرار منه ومنها أنها ظاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق .

٤٠٢٧١ (٨) كافي ١٢٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليهما السلام - وهو بالعریض - فقلت له - جعلت فداك - آنني قد تزوجت امرأةً وكانت تُحبّنِي ، فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد ، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدةً ، ثم راجعتها ، ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها أريد سفرى هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت اختى وخالتى لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة ، فقلت ويعكم ، والله ما لي إلى طلاقها سبيل ، فقال لي هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت - جعلت فداك - آنَّه كانت لي منها بنت وكانت هذه بالكوفة

وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على الآتطليقها ثلاثةً، ولا والله
- جعلت فداك - ما أردت الله، وما أردت الآأن اداريهم عن نفسي وقد
امتلأ قلبي من ذلك - جعلت فداك - فمكث طويلاً مطروقاً^(١) ثم رفع رأسه
إلى وهو متبسّم فقال أمّا ما بينك وبين الله عزوجل فليس بشيء ولكن
إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك.

وتقدّم في رواية السكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي
قوله طلاق كل طلاق جائز الآطلاق المعتوه أو مكره. وفي رواية
الراوندي (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله طلاق ولا
يجوز طلاق معتوه ولا مكره. وفي رواية الدعائم (١١) قوله طلاق ولا
يجوز طلاق المكره الذي يكره على الطلاق.

(٢٥) باب حكم طلاق المريض

عن كافي ١٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن فقيه ٣٥٤ ج ٣ - ابن بکير عن زدراة عن أبي عبدالله طلاق قال
ليس للمريض أن يطلق (أمراته - فقيه) ولو أن يتزوج.

عن كافي ١٢٢ ج أعلى عن أبيه عن تهذيب ٤٥٤ - ٤٧٣ ج ٧ - استبصار
١٩٢ ج ٣ - (الحسن - يب ج ٧ - ص ١٩٢) ابن محبوب عن (على - خ -
يب ص) ابن رئاب عن زدراة عن أحد هما طلاق قال (ليس - يب - كا -
ص ١٩٢) للمريض أن يطلق ولو أن يتزوج فان (هو - كا) تزوج ودخل^(٢)

(١) أطرق الرجل أى ارخي عينيه ينظر الى الارض - اذا سكت فلم يتكلّم - اللسان

(٢) فدخل - خ

بها فهو جائز^(١) وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل (ولا مهر لها - كا - يب ٧٧ و ٧٣ صا) ولا ميراث (لها - يب ٤٥٤).

٤٠٢٧٤ (٣) تهذيب ٧٧ ح استبصار ٣٠٣ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ح ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن (عبد الله^(٢) - يب - صا) ابن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله^(٣) قال لا يجوز طلاق المريض^(٤) ويجوز نكاحه.

٤٠٢٧٥ (٤) تهذيب ٧٧ ح استبصار ٣٠٣ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥٣ ح ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (عبد الله - صا) ابن بكير عن عبيد بن زراة قال سألت أبا عبدالله^(٤) عن المريض (أ - كا - صا) (له أن - كا - يب - صا) يطلق امرأته في تلك الحال^(٤) قال لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فان (شاء - صا) دخل بها ورثته، وإن - لم يدخل بها فنكاحه باطل.

٤٠٢٧٦ (٥) المقعن ١٠٩ - إذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونکاحه باطل.

٤٠٢٧٧ (٤) كافي ١٢٢ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٧٨ ح ٨ - استبصار ٣٠٧ ح ٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد - كا - يب) عن سماعة قال سأله^(٤) عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت في عدتها، وإن طلقها في حال اضرار فهـ ترثه إلى سنة فـ زاد على السنة (في عدتها - فقيه) يوم واحد^(٥) لم ترثه وتعتد (منه - كا - يب) أربعة أشهر وعشراً عدـة

(١) فجائز - يب ح ٧ - صا ١٩٢. (٢) عبيداـه - خ يب. (٣) العليل - صا. (٤) الحالة - صا.

(٥) يوماً واحداً - كا.

المتوفى عنها زوجها فقيه ٣٥٤ ج ٣ - وفي رواية زرعة عن سماحة قال سأله عن رجل طلق امرأته وذكر مثله الى قوله لم ترثه مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوية المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن زرعة عن سماحة قال سأله عليه السلام عن رجل (وذكر نحو ما في فقيه).
 كافي ١٢٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن استبصار ٣٠٥ ج ٣ -

الحسن بن محمد (عن - كا) ابن سماحة تهذيب ٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أبي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماحة عن ابن رباط ^(١) عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته - وهو مريض - تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال فإنها ترثه اذا كان في مرضه، قال قلت وما حد المرض ؟ قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ^(٢).

كافي ١٢٢ ج ١٣٤ - ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٢٨ ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أبي أبي عمير عن جميل (بن دراج - كا - فقيه) عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مدام في مرضه ذلك، وان انقضت عدتها الا أن يصح منه (قال - كا) قلت (له - كا ج ٧) فان طال به المرض قال (ترثه - فقيه) ما بينه وبين سنة .

كافي ١٣٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبيان بن عثمان تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن الحلبي، وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

(١) ابن سنان - حا . (٢) الى السنة - كا .

(٤٠٢٨١) تهذيب ٧٩ ج ٣٠٦ - استبصار ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - ص) عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن فقيه ٣٥٣ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي العباس^(١) قال سألت أبا عبد الله طلاقه عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال ترثه في مرضه ما بينه^(٢) وبين سنة ان مات في^(٣) مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلاقها عدة المطلقة، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها^(٤) وبين سنة ان مات في مرضه ذلك، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها^(٥) ميراث (حمله الشيخ عليهما السلام على ما لم تتزوج) مستدركة ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن عبدالله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبدالله طلاقه^(٦) (وذكر نحوه).

(٤٠٢٨٢) كافي ١٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محسن عن معاوية بن وهب تهذيب ٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محسن^(٧) عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراوة عن أبي عبدالله طلاقه قال سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلاقها (فيه - يب) ولم يصح بين^(٨) ذلك.

(٤٠٢٨٣) تهذيب ٨٠ ج ٧ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال^(٩) عن أخيه عن أيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراوة عن أبي عبدالله طلاقه في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم

(١) عن فضل بن عبد الملك البقباق - فقيه. (٢) ما بينها - خ يب. (٣) من - فقيه.

(٤) ما بينه - خ - يب. (٥) فليس لها - فقيه. (٦) عن أحمد بن الحسن - ص.

(٧) من - يب - صا.

يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

(١٣) تهذيب ٢٨٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طلاق قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

(١٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طلاق قال سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها (تطليقة - خ يب) ثالثة^(١) وهو مريض قال هي ترثه.

(١٥) كافي ١٢٣ ج ٦ - ١٣٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيان (بن عثمان - كاج ٦) عن رجل عن أبي عبد الله طلاق (أنه قال - كاج ٦) في رجل طلاق (امرأته - كا) تطليقتين في صحة ثالثة طلاق (التطليقة - كاج ٦) الثالثة وهو مريض (قال - كاج ٧) (انها - كاج ٦ - فقيه) ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة فقيه ٣٥٣ ج ٣ - في رواية ابن أبي عمير عن أبيان أن آبا عبد الله طلاق قال في رجل (وذكر مثله) مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في اجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن ابن أبي عمير عن أبيان إن آبا عبد الله طلاق قال في رجل (وذكر مثل ما في فقيه).

(١٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٧ - استبصار ٣٠ ج ٥ - على بن الحسن عن أخيه عن أيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله طلاق في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها.

(١٧) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن يحيى الأزرق^(١) عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل يطلق^(٢) امرأته آخر طلاقها؟ قال نعم يتوارثان في العدة.

٢٨٩ (١٨) تهذيب استبصار ٣٠ ج ٢٩٠ - على بن الحسن
عن محمد وأحمد أبنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليهما السلام قال المطلقة ثلاثة ثلثاً ترث وتوثرت مادامت في عدتها (قال الشيخ عليهما السلام في صا: فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة، وتبث الموارثة بينهما مادامت في العدة، والوجه الثاني أن يكون مخصوصاً بالمريض لأن المريض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة بائنة).

٢٩٠ (١٩) تهذيب استبصار ٤٠ ج ٣٠ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه
٢٥٢ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة
الحداء ومالك بن عطية (عن أبي الورد - كا - يب - صا) كلامهما^(٣) عن
أبي جعفر عليهما السلام^(٤) قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها (ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة - فقيه) فإنها ترثه ما لم تتزوج، فان^(٥) كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فإنها لا ترثه. مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة
السائل الثالثة الواردة من الموصل عن الحسن بن محبوب مثل ما في فقيه
سندأ ومتنا إلى قوله - فإنها ترثه، إلا أنه أسقط قوله - ثم مكث في مرضه).

(١) عن صفوان بن يحيى عن الأزرق - صا. (٢) طلق - خ يب. (٣) كلامهما - يب.

(٤) عن محمد بن على عليهما السلام - فقيه. (٥) فإذا - فقيه.

(٤٠٢٩١) تهذيب استبصار ٥٠٨٧٨ ج ٣٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٦١٢ ج ٦ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز عن أيوب بن نوح، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدّته عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال - يب - صا) في رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها. تهذيب ٣٨٦
 (٤٠٢٩٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل كافي ١٣٤ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدّته عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض، قال إن مات في مرضه (ذلك - كا) وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وإن كانت - قد تزوجت فقد رضيت الذى صنع ولا ميراث لها.

(٤٠٢٩٢) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثاً، وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج.

(٤٠٢٩٣) الجعفريات ١١١ - بأسناده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة في مرض فقال عليهما السلام ترثه مادامت في العدة ولا يرثها.

(٤٠٢٩٤) تهذيب استبصار ٤٠٨٧٩ ج ٣٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٢٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه^(١) قال نعم وان مات ورثته^(٢) وان ماتت لم يرثها فقيه ٣٥٤ ج ٣٢٨ ج ٤ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - ج ٤) (أنه - ج ٣) سئل عن الرجل (وذكر مثله) (قال الشيخ عليه السلام قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها).

ويأتى فى باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين فى العدة الرجعية من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب حكم من أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء

ومن أعلن الطلاق وأسر الاستثناء

الطباطبائى ٤٠٢٩٥ (١) الجعفرىات ١١١ بأسناده عن على عليه السلام قال من أسرر الطلاق وأسر الاستثناء معه فلا بأس وان أعلن الطلاق وأسر الاستثناء في نفسه أخذناه^(٢) بالعلانية وألقينا السر مستدركاً ٣١٥ ج ١٥ - رواه السيد فضل الله في نوادره بأسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام مثله .

الطباطبائى ٤٠٢٩٦ (٢) الدعائم ٢٦٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق اذا اظهر الاستثناء^(٤) ، وان أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية .

(٣٧) باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها
أنت طلاق بظن أنها هي التي يريد طلاقها

الطباطبائى ٤٠٢٩٧ (١) الجعفرىات ١١١ بأسناده عن على عليه السلام في رجل كانت

(١) طلاقها - كا . (٢) نعم وهي ترثه - فقيه ج ٤ . (٣) أخذناه - ك .

(٤) وفي حاشية بعض نسخه هكذا - وهذا كالرجل يريد انه يطلق امرأته فيقول أنت طلاق إن شاء الله .

له امرأتان أحدهما تسمى جميلة والآخرى جمارة فمررت جميلة فى ثياب جمارة فظن أنها جمارة فقال اذهبى فأنت طالق ثلاثة، فقال طلقت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة مستدرك ٣١٥ ج ١٥ - ورواه السيد فضل الله في نوادره بسانده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثله .

(٢٨) باب ما ورد فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته

(١) **الجعفريات** ١١٢ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال أني رأيت في المنام كأنني طلقت امرأتي ثلاثة فقال له إن ذلك من الشيطان لن تحرم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام .

(٢٩) باب حكم من قال لإمرأته أنت طالق نصف تطليقة

(١) **الجعفريات** ١١١ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قال في رجل قال لإمرأته أنت طالق نصف تطليقة قال هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(١) مستدرك ٣١٥ ج ١٥ - ورواه السيد فضل الله في نوادره بسانده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثله .

(٢) **الدعائم** ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الطلاق لا يتجرأ إذا قال الرجل لإمرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو ما أشبه هذا فهى واحدة .

(٣٠) باب أن الطلاق ييد الزوج الحرّ

إذا كانت زوجته أمة لا ييد مولاها

(١) **كافى** ٦٧٩ ج ٦ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الكسر جمعه كسور: العدد الذى يكون أقل من واحد كالثلث والرابع .

ابن محبوب عن أبي أنيب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له الرجل يزوج أمه من رجل حرثه يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال إن كان الذي زوجها منه بيصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنّه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه.

وتقدم في أحاديث باب (٥٥) إن المولى إذا زوج أمه بعده أو بغierre هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد من أبواب نكاح العبيد ما يناسب الباب . وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٥٧) أن من اشتري أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد قوله رجل أنكح أمه حراً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها منه ولا حظ ساير أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالتفصام . لاحظ الباب التالي فإن فيه ما يناسب الباب .

(٣١) باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاها فان كانت أمة لمولاها فالطلاق بيد المولى
 كافي (١١) ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليهما السلام قال سأله عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال الطلاق بيد الغلام ، قال وسألته عن رجل زوج أمه رجلاً حراً فقال الطلاق بيد الحرّ وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى ، وسألته عن رجل اشتري جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها كافي (١٦٨) ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل يزوج غلامه جارية حرّة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى.

٤٠٣٠٣ (٢) كافي ١٦٨ ج ٦ - محمد عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام^(١) عَنِ الرَّجُلِ يَأْذِنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَرَّةَ أَوْ أُمَّةَ قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

وتقديم في أحاديث باب (٥٤) كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته اذا أراد وطأها من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) وباب (٥٥) ان المولى اذا زوج امته بعده او بغيره شئ يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى او بيد العبد ما يدل على ذلك. ولا حظ الباب التالي.

(٣٢) باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْلُقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ
قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ
سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَشْتَوِنُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥).

٤٠٣٠٤ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٧ - استبصار ٢٠٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن أعين وبويد بن معاوية (العجلن - ص) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بأذن مولاه.

٤٠٣٠٥ (٢) تهذيب ٣٤٧ ج ٧ - استبصار ٢١٤ ج ٢١٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٥٠ ج ٢ - ابن اذينة عن زراة عن أبي

(١) أبا عبد الله عليه السلام - نل.

عفروأبي عبد الله عليهما سيده قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بإذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (فشيء الطلاق)^(١) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن زراة عن أبي عفروعن أبي عبد الله عليهما سيده قالا (وذكر مثله الا ان فيه افشي بدلفشي).

٤٠٣٠٦ (٣) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - عن أبي عفروأبي عبد الله عليهما سيده انهم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بإذن سيده وان زوجه السيد جاز وقال (الله -خ) تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» قال : والطلاق والتکاح شيء .

ولاحظ باب (٢٣) ان المولى إذا قال للعبد الذي تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح من أبواب نكاح العبيد - ج ٢٦ - .

(٣٣) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

٤٠٣٠٧ (١) كافي ١٤٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٧٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن المفقود فقال ان علمت أنه في أرض فهي متقطرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه^(٢) وان لم تعلم أين هو من الأرض (كلها - كا) ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له أثر^(٣) حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للرجال^(٤) فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة،

(١) الشيء الطلاق - خ بـ ليس الطلاق بـ صـ . (٢) طلاق - بـ . (٣) له خبر - بـ .

(٤) للأزواج - بـ .

وان قدم وهى فى عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها.

٤٠٣٠٨ (٢) كافي (١٤٧ ج ٦) على عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب

٤٧٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن فقيه (٣) ج ٣٥٤

(عمر - كا - فقيه) ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت أبا

عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته^(١) قال ما سكتت^(٢) (عنه -

كا - فقيه) وصبرت يخلّى^(٣) عنها، وان هي رفعت أمرها الى الوالى^(٤)

أجلّها أربع سنين، ثم يكتب الى الصّقع^(٥) الذي فقد فيه فيسئل عنده، فان

خبر عنه بحياة^(٦) صبرت وان لم يخبر عنه بشيء^(٧) حتى تمضي أربع

سنين دُعى ولّي الزوج المفقود فقيل له (هل - كا - فقيه) للمفقود مال؟

فإن كان له مال اتفق (عليها - كا - فقيه) حتى يعلم حياته من موته، وان

لم يكن له مال قيل للولى أتفق عليها، فان فعل (لها - خ يب) فلا سبيل

لها (الى - كا - فقيه) أن تتزوج (ما أتفق عليها - يب - فقيه) وان لم

ينفق^(٨) عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقةً في استقبال العدة

وهي ظاهرة فيصير طلاق الولى طلاق الزوج^(٩) فان جاء زوجها (من -

كا) قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلاقها الولى، فبدالله أن يراجعها فهي

امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وان انقضت العدة قبل أن يجيئ

أو^(١٠) يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأولى عليها.

٤٠٣٠٩ (٣) الدعائم (٢٢٨ ج ٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يخلّى عن امرأة المفقود ما سكتت فان هي رفعت أمرها (وذكر نحوه

(١) كيف تصنع امرأته - يب. (٢) سكتت - خ فقيه. (٣) فخلّ - يب - فقيه.

(٤) الى السلطان - يب. (٥) الناحية من البلاد والجهة. (٦) ب حياته - خ - فقيه.

(٧) بحياة فقيه. (٨) فان ألبى أن ينفق - يب - خ فقيه. (٩) طلاقاً للزوج - يب.

(١٠) ويراجع - فقيه.

باختلاف وزاد - وان قال الولي أنا انفق عليها لم يجبر على ان يطلقها وان لم يكن له ولد طلقها السلطان، قيل له يا ابن رسول الله، أرأيت أن قالت المرأة أنا أريد ما تريده النساء ولا استطيع أن أصبر؟ قال ليس لها ذلك، ولا كرامة اذا أنفق عليها ولته).

(٤٠٣١٠) كافي (٤٨) ح ٦ - محدثين يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، أيجبر ولته على أن يطلقها؟ قال نعم، وان لم يكن له ولد طلقها السلطان، قلت فان قال الولي أنا أنفق عليها؟ قال فلا يجبر على طلاقها، قال قلت أرأيت ان قالت أنا أريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا أنفق عليها.

(٤٠٣١١) المقنع (١١٩) - واعلم أن المفقود اذا رفعت امرأته أمرها الى الوالى فأجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسئل عنه فان أخبر عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى تمضي أربع سنين دعى ولد الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها، وان أبي أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقة فى استقبال العدة وهى ظاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، وان لم يكن لها ولد طلقها السلطان، فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الوالى فبذا له أن يراجعها فهي امرأته وهى عنده على تطليقتين، فان انتقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت

للأزواج، ولا سبيل للأول عليها، وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٦) كافي ٤٠٣١٢ ج ١٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن المفقود فقال المفقود اذا مرض له أربع سنين بعث الوالـي أو يكتب الى النـاحية التي هو غائب فيها، فـان لم يوجد له أمرـالـوالـي ولـيه أن ينفق عـلـيـها فـما أـنـقـعـلـيـهـاـفـهـيـأـمـرـهـ، قال قـلـتـفـانـهـتـقـوـلـفـانـهـأـرـيدـمـاـتـرـيـدـالـنـسـاءـ، قال لـيـسـذـلـكـلـهـوـلـاـكـرـامـةـ، فـانـلمـيـنـقـعـلـيـهـوـلـيـهـأـوـوـكـيـلـهـأـمـرـهـأـنـيـطـلـقـهــ، فـكـانـذـلـكـلـهـ طـلـاقـأـوـاجـبـاـ.

(٧) فقيه ٤٠٣١٣ ج ٢٥٥ - وفى رواية أخرى أنه ان لم يكن للزوج ولـئـىـ طـلـقـهـالــوالــيـ وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ فـيـكـونـ طـلـاقـالــوالــيـ طـلـاقـالــزـوـجـ وـتـعـتـدـأـرـبـعـةـأـشـهـرـ وـعـشـرـأـثـمـ تـنـزـوـجـ اـنـ شـاءـتـ.

(٨) الدعائم ٤٠٣١٤ ج ٢٢٨ - روىـناـعنـ جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـنـأـبـيـهـ عن آباءـهـ عنـ عـلـيـ عليهـماـالـسـلامـ أنهـ قـالـإـذـأـلـمـعـلـمـ مـكـانـمـفـقـودـلـمـتـنـكـحـأـمـرـهـ.

(٩) تهـذـيـبـ ٤٠٣١٥ ج ٤٧٨ - محمدـبـنـ عـلـيـبـنـ مـحـبـوبـعـنـ بنـانـ بنـ مـحـمـدـعـنـأـبـيـهـعـنـابـنـمـغـيـرـةـعـنـ السـكـونـيـعـنـ جـعـفـرـعـنـأـبـيـهـ طـلـقـهـأـنـ عـلـيـأـمـلـيـلـهـقـالـفـيـمـفـقـودـلـاـتـنـزـوـجـأـمـرـهـحـتـىـيـبـلـغـهـمـوـتـهـ،أـوـ طـلـاقـأـوـلـحـوـقـبـأـهـلـالـشـرـكـ. العـجـفـريـاتـ ١٠٩ - باـسـنـادـهـعـنـ عـلـيـأـبـيـهـ طـالـبـ طـلـقـهـأـنـهـقـضـىـفـىـمـفـقـودـ(وـذـكـرـنـحـوـهـ).

(١٠) الإختصاص ٤٠٣١٦ - عنـأـبـيـعـبدـالـلهـ عليهـماـالـسـلامـقـالـمـفـقـودـ يـنـتـظـرـأـهـلـهـأـرـبـعـسـنـيـنـفـانـعـادـوـأـلـاـتـزـوـجـتـ، فـانـقـدـمـزـوـجـهـخـيـرـتـ فـانـاخـتـارـتـالـأـوـلـاعـتـدـتـمـنـالـثـانـيـوـرـجـعـتـالـأـوـلـ، وـانـاخـتـارـتـالـثـانـيـفـهـوـزـوـجـهـ.

(١١) المناقب ٤٠٣١٧ ج ٣٦٥ - روىـ(عـنـ الصـحـابـةـ)ـمـنـاـخـلـافـهـمـ

في امرأة المفقود فذكروا أنَّ علَيْهِ حكم بأنَّها لا تتزوج حتى يحيى نعى^(١) موته وقال هي امرأة ابنته فلتتصبر وقال عمر تتربيص أربع سنين ثم يطلقها ولئن زوجها ثُمَّ تتربيص أربعة أشهر وعشراً ثُمَّ رجع إلى قول على عليهِ.

٤٠٣١٨ (١٢) مستدركة ٣٣٦ ج ١٥ كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليهِ علَيْهِ السلام عند ذكر بدع عمر قال قضيته في المفقود أنَّ أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسن الناس واتخذوه سنة، وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه عليهِ علَيْهِ السلام.

٤٠٣١٩ (١٣) الاختصاص ١٠٩ - يعقوب بن يزيد البغدادي عن محمد ابن أبي عمير قال قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطلاق ما تقول في الطلاق الثلاث ؟ قال أعلى خلاف الكتاب والسنة ؟ قال نعم، قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو حنيفة ولم لا يجوز ذلك ؟ قال لأنَّ التزويج عقد، عُقدَ بالطاعة ولا يحلَّ بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية، وفي اجازة ذلك طعن على الله عزَّ وجلَّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنَّ لأنَّه اذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما ، وفي قولنا من شدَّ عنهما ردَّ اليهما وهو صاغر^(٢) ، قال أبو حنيفة قد جوز العلماء ذلك قال أبو جعفر بنس العلماء الذين جوزوا للعبد العمل بالمعصية واستعمال سنة الشيطان في دين الله ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة ، فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطلاق الثلاث في وقت واحد ، ولا تجوزون له الجمع بين ما فرق الله من الصلوات الخمس وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة ، وقد

(١) اي خبر موته . (٢) الصاغر : الراضي بالذل والضييم .

قال الله عزَّ وجلَّ «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» المتعدى لحدود الله بفارقته ما تقول، يا أبا حنيفة في رجل طلق امرأته على سنة الشيطان أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة خالف السنة وبانت منه امرأته وعصى ربها، قال أبو جعفر فهو كما قلنا اذا خالف سنة الله عمل بسنة الشيطان، ومن أمضى سنته فهو على ملتنه، ليس له في دين الله نصيب، قال أبو حنيفة هذا عمر بن الخطاب، وهو من أفضل أئمة المسلمين، قال إنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ جَعَلَ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّةً فاستجعلتموه، وأجزنا لكم ما استجعلتموه. قال أبو جعفر انَّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين. قال أبو حنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره أمَا أَوَّلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَصْلَى الْجَنْبَ حَتَّى يَجْدِدَ الْمَاءَ وَلَوْ سَنَةً وَالْأَمْمَةَ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ، وَأَتَاهُ أَبُو كَيْفَ^(١) الْعَائِذِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي غَبَّتُ، فَقَدَّمَتْ، وَقَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتِي، فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بَهَا فَهُوَ أَحْقَّ بَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بَهَا فَأَنْتَ أَوْلَى بَهَا، وَهَذَا حَكْمٌ لَا يُعْرِفُ، وَالْأَمْمَةَ عَلَى خَلَافَهُ وَقَضَى فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ أَرْبَعَ سَنِينَ أَنَّهَا تَنْزَوِجَ إِنْ شَاءَتْ وَالْأَمْمَةَ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَنْزَوِجَ أَبْدَأَ حَتَّى تَقْوِيمَ الْبَيْتَةِ أَنَّهَا مَاتَ أَوْ كَفَرَ أَوْ طَلَّقَهَا. وَإِنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَقَالَ لَوْ لَا مَا عَلَيْهِ أَهْلٌ صَنَعَاهُ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ وَالْأَمْمَةَ عَلَى خَلَافَهُ وَأَتَى بِأُمِّ رَجُلٍ حَبْلًا شَهَدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمْرَ بِرِجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلَى طَلَّاقِهِ أَنْ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلَى لَهْلَكِ عَمَرٍ وَاتَّى بِمَجْنُونَةِ وَقَدْ زَنَتْ فَأَمْرَ بِرِجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلَى طَلَّاقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنْدِيَّ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصْحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلَى لَهْلَكِ عَمَرٍ

(١) أبو كنف عابدي - خ.

وأنه لم يدر الكللة^(١) فسأل النبي ﷺ عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكللة فسألته فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال ﷺ لها إن أباك لا يفهمها حتى يموت فمن لم يعرف الكللة كيف يعرف أحكام الدين.

٤٠٣٢٠ (١٤) الجعفريةات ١٦ حديث المفقود من غير حديث أهل البيت طيبل^(٢) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان قال أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال حدثني عيسى بن إبراهيم الغافقي قال سمعت حجاج بن سلمان الأعشى يحدث عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيضة^(٣) بن ذويب قال كنت عند عبد الملك بن مروان قال لي عبد الملك تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب قال قلت عندى من يحفظ قال وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيضة^(٤) بن ذويب قال قبيضة^(٤) لابن شهاب تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب والأرث يตก إياه قال نعم أنا أحفظه فأتي به إلى عبد الملك بن مروان فقال حدثني حديث المفقود قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلًا أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت فلما كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها فأتى عمر بن الخطاب فقال له يا

(١) الكللة قيل هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الديت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرقيه وستى ذهاب الطرفين كالنفسمجموع وقيل في اعرابه إن كللة صفة رجل أي من لا ولد له ولا والد. اللسان (٢) قبيضة - ك. (٣) قبيضة - ك. (٤) قبيضة - ك.

أمير المؤمنين امرأته. قال كيف كان قصتك؟ قال يا أمير المؤمنين امرأته قال ليس عليها فوت^(١)، أخبرني بقصتك قال يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عرياناً إذا أنا أريد حاجة فجاءت ريح فلقتني فلم يمكن من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل ولا أراهم بالنهار، فأقمت عندهم هذه الشرين وهذه الأشهر حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبى، فسألوني قصتي، فأخبرتهم، فقالوا هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم ان شئت فأقم عندنا وان شئت ردناك إلى أهلك، قال قلت تردوني إلى أهلى أحب إلى، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمع العوار، فقالوا تردد هذا إلى أهله، قال وأين منزله؟ قال إن عهدي بحر^(٢) المدينة وأنا مشرك، أنت ان شئت أنزلت الجدة^(٣)، قال قلت نعم أنزلتني الجدة، قال فجاءوا بي فقالوا إلى لا تسأله عن عواره، قال فحملنى واستعلاني^(٤) حتى أنزلتني الجدة، قال فقلت له اقرأ أخواننا السلام، وقل لهم جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً، قال فقال لي ألك حاجة قال قلت نعم أسألك عن عورتك، فضحك وقال قد ظننت أنهم حين خلوا بك قالوا لك لا تسأله عن عوره، لم وأنا أخوك المسلم؟ قال كنا سبعة نسترق السمع، فصعدنا ليلة، فسمينا خط القلم، قال فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منها نفسه، فوقيعت في بحر الأندلس أسفل جبل فوقعت على ذهبت، فهذه قصتي يا أمير المؤمنين، امرأته قال إن شئت صداقها، وان شئت

(١) أى ذهاب. (٢) بحر - خ - هكذا في الأصل.

(٣) الجدة: ساحل البحر وجدة اسم موضع قريب من مكة مشتق منه - اللسان ج ٣ ص ١٠٨ - قوله تعالى جَدَّدَ بِيَضْ جَدَّدَ الْجَبَالَ بِضْ الْجَيْمَ طرائفها واحدتها جَدَّة الجَدَّ بالضم والتشديد شاطئ النهر وكذا الجدة وقيل به سميت الجدة جدة اعني مدينة التي عند مكة -

مجمع. (٤) لا يبعد أن يكون صحيحه - واستعلاني.

رددناها اليك ، قال ردها على فردها عليه .

(٣٤) باب حكم طلاق المشرك والمشركة

٤٠٣٢١ (١) تهذيب ٩٢ جـ - وسائل على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر طلاق عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة، ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال ينكحها نكاحاً جديداً، قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال لا تعتد بذلك.

(٣٥) باب حكم زوجة المرتد والعبد الآبق

وتقديم في رواية عمار (١) من باب (٧٠) حكم اباق العبد من أبواب نكاح العبيد جـ ٢٦ قوله عليه السلام لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو منزلة المرتد عن الاسلام . وفي رواية السرائر (٢) قوله ان العبد أباق طلاق زوجته من أجل اباقه قال نعم . ويفاتي في رواية عمار (٢) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة دمه مباح من أبواب حد المحارب والمرتد جـ ٣١ قوله عليه السلام وامرأته باينة منه يوم ارتد . وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام فلا توبة للمرتد وقد وجب قتله وبانت أمرأته . وفي رواية مسمع (٤) من باب (٤) أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام قوله عليه السلام المرتد (عن الاسلام - خ) تعزل عنه إمرأته وفي رواية السكوني (٧) والجعفريات (٨) مثله .

(٣٦) باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْكِلَ غَيْرَهُ لِيُطْلَقَ امْرَأَتَهُ

وان وَكَلَ اثْنَيْنِ فَلَا يَصْحُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ

٤٠٣٢٢ (١) كافي ١٢٩ جـ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزا عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة تهذيب ٣٨ جـ - استبصار ٢٧٨ جـ ٣ - الحسن (بن محمد - ص) ابن

سماعة (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أنني (قد - يب - صا - خ كا) جعلت أمر فلانة إلى فلان (فيطلقها - يب - خ صا كا خ) أيجوز ذلك للرجل^(١) قال نعم. كافي ١٢٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب^(٢) ٣٩ ح ٨ - استبصار ٢٧٨ ح ٣ - الحسين بن سعيد (أبو علي الأشعري) عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل جميعاً - كا) عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته (وذكر مثله).

(٢) تهذيب^(٣) ٤٠٣٢٣ ح ٨ - استبصار ٢٧٩ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ح ٦ - الحسين^(٤) بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن^(٥) بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد^(٦) بن عثمان عن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - كا) قال لا تجوز الوكالة في الطلاق (كا - قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ) (حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان الرجل حاضراً في البلد لم يصح توكيه في الطلاق وحمل ما يجوز الوكالة على ما إذا كان غائباً).

(٣) تهذيب^(٧) ٤٠٣٢٤ ح ٣٩ ح ٨ - استبصار ٢٧٩ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٩ ح ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبقى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام^(٨) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على طلاق^(٩)

(١) لذلك الرجل - خ صا. (٢) الحسن - خ يب. (٣) الحسين - خ يب.

(٤) عن أبيه - خ كا. (٥) علي عليه السلام - يب الثاني. كا الثاني.

(٦) على الطلاق - يب - صا - على الطلاق جميعاً - يب - خ - صاخ. كا الثاني.

تهذيب ٣٩ ح ٨ - استبصار ٢٧٩ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٩ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل جعل طلاق امرأته (وذكر مثله وزاد في كا - وروى أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق).

كافي ١٢٩ ح ٦ - محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ٣٩ ح ٨ - استبصار ٢٧٨ ح ٣ - الحسن^(١) بن عليّ بن فضال تهذيب ٢١٤ ح ٦ - محمد ابن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن فقيه ٤٨ ح ٣ - (عبد الله - يب ٢١٤ - فقيه) ابن مسکان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فأشهد^(٢) أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

وتقديم في روایة محمد بن عيسى^(١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين عليهما السلام فيما بين المتابع من أبواب زيارة المعصومين عليهما السلام (ج ١٥) قوله وأمرني عليهما السلام أن اطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفي بعض احاديث باب (١) جواز الوكالة في النكاح والطلاق من أبواب الوكالة (ج ٢٤) ما يناسب الباب. وفي احاديث باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين من أهل الزوجين عند خوف الشفاق من أبواب القسم والتشوز (ج ٢٦) ما يدل على ذلك. وفي روایة الوابسي (١٤) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة قوله رجل ولّى أمر امرأته رجلاً وأمره ان يطلقها على السنة

(١) الحسين - خ - يب. (٢) وأشهد - صا.

فطلّقها ثلاثةً في مقعد واحد قال عليه السلام يرد إلى السنة.

(٣٧) باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو تshireع باحسان ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتى شموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أحدث به تلك حدود الله فلا تغدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)** فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكي روجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنوا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيتها القوم يغلمون (٢٣٠).

(٤٠٣٢٦) تهذيب استبصار ٩١ ح ٨ الصفار عن محمد

بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد قال فقال لي أبوالحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه، قال ثم التفت إلى فقال (يا - يب) فلان لا يحسن (١) أن تقول (٢) مثل هذا.

(٤٠٣٢٧) كافي ٧٦ ح ٦ - (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن

نوح، وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم - معلق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التسلية الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق

(١) لا يحسن - يب - لا تجسر - خ - يب. (٢) أن يقول - صا.

عسيلتها^(١).

٤٠٣٢٨ (٢) كافي ٦٧٦ ح ٦ (يهذا الاسناد معلق) عن تهذيب ٢٢
 ح ٨ - استبصار ٢٧٤ ح ٣ - صفوان عن موسى بن بكر^(٢) عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته طليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة^(٣) لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.

٤٠٣٢٩ (٤) تهذيب ٧١ ح ٨ استبصار ٢٩٩ ح ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام يطلقها زوجها ثم يراجعها (ثم يطلقها ثـم يراجعها ففيهما) ثـم يطلقها الثالثة فقال تبين منه^(٤) ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فقيه ٣٣١ ح ٣ - سئل الصادق عليهما السلام عن المرأة الحامل (وذكر مثله). (حملها الشيخ عليهما السلام على طلاق العدة). المقنع ١١٦ - سئل الصادق عليهما السلام عن المرأة الحامل يطلقها وذكر نحوه.

٤٠٣٣٠ (٥) تهذيب ٦٦ ح ٨ استبصار ٢٩٧ ح ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن طربال قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته طليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب، قلت فان تزوجها ثـم يطلقها طليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟

(١) العسيلة: ماء الرجل والنطفة وقال الازهري السيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذي تكون بتغريب العشفة في فرج المرأة ولا يكون ذوق المselتين معًا إلا بالتبغريب وإن لم ينزلوا وأثنت العسيلة لأنّ شبهها بقطعة من العسل ويقال عَسْلَةُ من طعامه عَسْلَةً أي ذقت - اللسان ص ٤٤٥ ح ١١ . (٢) عن ابن بكر - يب - صا.

(٣) ثلاثة - يب - ثلاثة - صا . (٤) قد بانت منه - فقيه - مقنع

قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣١ (٦) تهذيب ٦٥ ح استبصار ٢٩٧ ح ٣ أئمّة محدثين

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - ص) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣٢ (٧) تهذيب ٦٦ ح استبصار ٢٩٨ ح ٣ أئمّة محدثين

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليهما السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣٣ (٨) تهذيب ٣٠ ح استبصار ٢٧١ ح ٣ أئمّة محدثين يعقوب

عن كافي ٧٧ ح ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - ص) ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجها^(١) زوجها الأول أيسعدم^(٢) ذلك الطلاق الأول؟ قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فأنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً؟ فقال رواية رفاعة، فقال ان رفاعة روى أنه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً؟ فقال لا، هذا مما رزق الله عزوجل من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان

(١) ثم تزوجت - يب - ص. (٢) أيسعدم - خ يب.

الرواية إذا كان بينهما زوج.

٤٠٣٣٤ (٩) تهذيب ٣٥ ج ٢٧٦ استبصار ٣ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زدراة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضى ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الأطهار هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملاك نفسها، فان شاءت تزوجته وحلت له (بلا زوج - يب) فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلت (بلا زوج - يب)^(١) وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلّقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج (قال الشيخ عليه السلام فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه لكونها مصريحة خالية من وجوه الاحتمال لأن طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سُئل عن هذه المسألة هذا ماترزيق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زدراة لكان يقول حين سأله حسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زدراة ولا يقول نعم رواية رفاعة الخ فراجع - وقال في الوافي كيف يطعن هو (إى الشيخ عليه السلام في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته (إلى أن قال) وينبغي ان يحمل على التقية).

٤٠٣٣٥ (١٠) تهذيب ٣ ج ٢٧٢ استبصار ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان

(١) للأزواج - صا.

قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى، وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تعضي الحيبة الثانية بانت منه باثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاتنان، فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (قال الشيخ عليه السلام في ص - فأول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة لأنَّ عبد الله بن سنان لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن بكير وأفتى به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات. غير أنَّ هذا الخبر رواه ^(١) محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبي الحسن ^(٢) عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (قال الشيخ عليه السلام فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنَّ الذي يستئن أنه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون إنما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بعموت أو بطلاق، لأنَّ الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق، واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة).

^(١) كافي ٤٠٣٣٦ ج ٦ - تهذيب ٣٠ ج ٣ - استبصار ٢٧١ ج ٣ -

محمد ابن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى بانت (منه - كا - يب) ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج، قال قلت (له - كا) فإنَّ رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله

(١) وروى هذا الخبر - ص. (٢) عن أبي الحسين - خ يب.

هذا زوج (و - كا - يب) هذا مما رزق الله من الرأى - كافي : ومتى ما طلقها واحدةً فبانت [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ، فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من ؟ فقال هذا مما رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول ، فان تزوجها (الأول - خ) فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليهما السلام يهدم ثلاث ولا يهدم الواحدة والستين ، ورواية رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام هو الذي احتاج به ابن بكر .

٤٠٣٣٧ (١٢) تهذيب ٢٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد^(١) عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل^(٢) طلق امرأته ثم لم يراجعها^(٣) حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ، (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض - يب صا) من غير أن يراجعها - يعني يمسها - قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس^(٤) (قال الشيخ عليهما السلام يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق) . كافي ٧٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن عبيدة الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس ، وكان ابن بكر وأصحابه يقولون هذا فأخيرني

(١) الحداد - خ يب . (٢) عن رجل - يب - قال سأله عن رجل - صا . (٣) لا يراجعها - يب .

(٤) ويمسها - خ كا .

عبد الله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة إنما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول أن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٤٠٣٣٨ (١٣) تهذيب ٦٥ ح استبصار ٢٩٧ ح ٢٦٢ على بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد ابن أبي عمير عن جميل تهذيب ٦٥ ح ٨ - استبصار ٢٩٧ ح ٣ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم (وحماد بن عثمان عن الحلبى - يب خ صا - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها (ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها - صا - خ) حتى فعل ذلك بها ثلاثة قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. تفسير العياشي ١١٩ ح ١ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في يب).

٤٠٣٣٩ (١٤) نوادر أحمد بن محمد ١١١ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول.

٤٠٣٤٠ (١٥) تهذيب ٢٨ ح استبصار ٢٧ ح ٢٦٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى والفضل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعقر بن يحيى بن سام^(١) كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنيه بعد أبيه عليه السلام بصفة^(٢) ما قالوا وان لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط

(١) يحيى بن سالم - صالح بن بتام - خ يب. (٢) بصورة - خ يب.

جمل معناه أنَّ الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه ﷺ أنه إذا حاضت المرأة وظهرت من حيضها أشهد رجلاً عدليْن قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها مالم تمض (الها - يب) ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت (هي - صا) عنده على تطليقين وما خلا هذا فليس بطلاق.

٤٠٣٤١ كافي (١٦) ح ٧٦ - محمد بن جعفر الرزاّز عن أبيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد تهذيب (٢٣) ح ٨ - استبصار (٢٧٤) ح ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة (كلهم - كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق، ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره (و - كا - يب) يذوق عسيلتها.

٤٠٣٤٢ تفسير العياشي (١٦) ح ١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ^(١) ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أنَّ الله جلَّ وعزَ يقول «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ» والتسريح هو التطليقة الثالثة.

٤٠٣٤٣ تفسير العياشي (١٦) ح ١ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ الله يقول «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ

(١) يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يطلق الثالثة - خ

بِإِخْسَانٍ» [قال] التسريح بالإحسان التطليقة الثالثة.

٤٠٣٤٤ (١٩) تفسير العياشي ج ١٦ - عن سماحة بن مهران قال

سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله «الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ» التسريح بالأحسان التطليقة الثالثة.

٤٠٣٤٥ (٢٠) الدعائم ج ٢٩٧ - عن أبي جعفر وأبي عبدالله

أنهما قالا اذا طلق الرجل امرأته ثلثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

٤٠٣٤٦ (٢١) كافي ج ٤٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له (أبداً - يب) حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره، فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة (ثم تنكح - كا) فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً تهذيب ٣١١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق وذكر مثله. الخصال ٤٢١ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والتي يطلقها الرجل ثلاثة فيتزوجها رجل آخر (وذكر نحوه).

٤٠٣٤٧ (٢٢) تهذيب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥

٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي فأردت ^(١) أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمست وطهرت (ثم - خ يب) طلقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت ^(٢) أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى (إذا - كا) طمست وطهرت (ثم - خ يب) طلقتها على طهر من غير جماع بشهادين، ثم تركتها حتى إذا كان ^(٣) قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها (وتركتها - خ يب) حتى إذا طمست وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها لأنها ^(٤) لم يكن لـها حاجة. **تفسير العياشي ١١٨ ج ١** - عن أبي بصير سأله أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فيه - بعد قوله ودخلت بها (ومسنتها)).

٤٠٣٤٨ (٢٢) تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً

(١) وأردت - كا. (٢) أى قربت. (٣) كادت - خ يب. (٤) أى - خ يب - كا - لأنّي - خ ل.

غيره قال هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هو الجماع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال الرجعة الجماع وإلا فهي واحدة.

٤٠٣٤٩ (٢٤) كافي ج ٧٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع وإلا فانما هي واحدة.

٤٠٣٥٠ (٢٥) تفسير العياشي ج ١١٧ - عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة، ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه الله أن يراجعها؟ قال نعم قلت قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال نعم قلت له فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥١ (٢٦) تفسير العياشي ج ١١٨ - عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

٤٠٣٥٢ (٢٧) تفسير العياشي ج ١١٦ - قال (أبو بصير) قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» هي هنا التطليقة الثالثة، فان طلقها الأخير فلا جناح عليهم أن يتراجعوا

بترؤيغ جديد.

العلل ٤٠٣٥٣ (٢٨) محدثنا علی بن احمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا فقيه (٣٢٤ ج ٣) القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان العيون (٩٥ ج ٢) بسانidine المتقدمة في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان أن (أبا الحسن^(١) - فقيه - العلل) على بن موسى الرضا رضي الله عنه كتب اليه فيما كتب - فقيه - العلل من (٤) جواب مسائله (و - العيون) علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب (٥) أن كان ولن يكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجرًا لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقّت المرأة الفرقة والمبينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة^(٦) زوجها، وعنة تحرير المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له (أبداً - العلل - العيون) عقوبة ثلاثة يستخف^(٧) (الرجل - خ فقيه) بالطلاق ولا تستضعف^(٨) المرأة، ولن يكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً، ولن يكون يأساً لهما^(٩) من الاجتماع بعد تسع تطليقات (العلل والعيون) : وعنة طلاق الملوك اثنين لأنّ طلاق الأمة على النصف يجعله^(٨) اثنين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها).

العلل ٤٠٣٥٤ (٢٩) العيون ٢٨٥ ج حدثنا محمد بن إبراهيم

(١) عن أبي الحسن - خ فقيه. (٢) في - العيون. (٣) غضبه - العيون.

(٤) من معصية - العيون - العلل. (٥) يتلاعب - العلل - العيون.

(٦) ولا يستضعف - العلل - العيون. (٧) يأساً لهما العلل - يأساً لها - خ فقيه.

(٨) يجعله - عيون.

بن اسحاق الطالقاني رض قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون) الهمданى عن فقيه رض ٣٢٤ ج ٣ - على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال سأله الرضا رض عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل «الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو تسرير بأخسان» - يعني - في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله عز وجل (الله - العيون - فقيه) من الطلاق الثالث حرمتها (الله - العيون) عليه فلا تحل له (من بعد - العيون) حتى تنكح زوجاً غيره لشأن يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا ^(١) النساء (فقيه - والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

٤٠٣٥٥ (٤٠٣٥٥) فقه الرضا رض ٢٤٢ - واراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفى قروتها ولا تحل له ^(٢) حتى تنكح زوجاً غيره وروى أنها لا تحل له أبداً إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه.

٤٠٣٥٦ (٤٠٣٥٦) وفيه ٢٤٦ - فإذا راجعها فحاضرت ثم ظهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة (إلى أن قال) وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعتها الأولى ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجاً غيره ثم راجعها الأولى وطلقها طلاق العدة الثالثة لم

(١) ولا يضار - العيون - العلل . (٢) ولا يجعل له - خ .

تحل له أبداً.

٤٠٣٥٨ المقعن ١١٥ - فإذا خرجت من حيضها طلقتها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥٩ تهذيب ٩٢ ج ٢٨٢ ج ٣ على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس^(١) - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أن عقى طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها . (قال الشيخ عليه السلام في يب - هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقتها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأن مع المراجعة يقع الطلاق).

وتقديم في روایة إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمهات والبنات... من أبواب ما يحرم بالتبسبب ٢٥ قوله عليه السلام سئل أبي عليه السلام عمتا حرم الله عز وجل من الفروج (إلى أن قال) وتزويج الرجل امرأة قد طلقتها للعدة تسع تطليقات.

وفي أحاديث باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج خصوصاً رواية اديم (١) ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٢٩) أن من طلق امرأته الحرّة ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ما يدل على ذلك فراجع . وفي رواية زراره (١) من باب (٢٤) أن من تمتع بالمرأة الواحدة مرات كثيرة لا تحرم عليه من أبواب المتعة ٢٦ قوله وتزوجت (المتعة) ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي

(١) أبي كهمس - خ - يب.

بمنزلة الاماء .

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٨) انه لا طلاق إلا على السنة من أبواب الطلاق ح ٢٧ قوله عليه السلام فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام فإذا فعل ذلك (أي طلقها ثلثاً) فقد بانت منه بثلاث طليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي مرسلة الهدایة (٣٣) قوله عليه السلام فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره الخ . وفي رواية ابن شاذان (٥٥) قوله عليه السلام وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاثة مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي أحاديث باب (١٤) حكم طلاق الحامل ما يدل على ذلك . وفي رواية موسى بن أشيم (٣٠) من باب (١٧) انَّ من طلق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله عزوجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ويأتي في باب (٣٨) انه يشترط في المحلل ان يكون بالغاً وباب (٣٩) انَّ المطلقة ثلاثة ان تزوجها عبد حلت لزوجها الأول وباب (٤٠) انَّ المطلقة ثلاثة إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها هل تصدق أم لا وباب (٤١) انَّ المطلقة إذا بانت ثم تزوجه رجل آخر ثم طلقها فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها وباب (٤٧) انَّ الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٤٨) انَّ الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له وطئها حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) انَّ الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ما يناسب ذلك .

وفي رواية علي بن جعفر (١٨) من باب (٤) انَّ المطلقة إذا دخلت في الحيسنة الثالثة انقضت عدتها من أبواب العدّاج ٢٧ قوله الرجل

يطلق تطليقة او انتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها . وفي رواية عمار (١٩) نحوه (وقال الشيخ عليه السلام فهذا الخبران اى رواية عمار وعلى بن جعفر) متوكلا على الاجماع . وفي رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) ان أعتى الناس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ^(١) .

(٣٨) باب أنه يشترط في المحلل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً^(٢) ولا خصياً^(٣) وأن يكون العقد دائمًا لا متعة وان يدخل بها ويذوق عُسْيلتها وتدوّق عُسْيلته

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فان طلقها فلا تحل له من بعد حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠) .

٤٠٣٦٠ (١) تهذيب استبصار ٢٧٤ ج ٢٧٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٧٦ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق ^(٤) الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل قال لا، حتى يبلغ فكتبت ^(٥) اليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين ^(٦) الحدود .

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد الذي يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها رجل آخر ويطلقها بعد الوطأ تحل لزوجها الاول والا فلا .

(٢) المجبوب : مقطوع الذكر . الشخص الذي قد استوصل ذكره وخصياه - اللسان .

(٣) الشخص : الذي يشتكي خصاه . الشخصي خصبة وخصيان : الذي سُلِّمَ خصيته وزعنفتها - المنجد . (٤) بالطلاق - صا . (٥) وكتبت - يب - صا . (٦) على المؤمن - صا .

(٤٠٣٦١) (٢) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه عليه السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثة فتزوجت مجبوأً - يعني مصطلم الأحليل ^(١) أو غلاماً لم يحتمل لم يجز للأول أن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي .

(٤٠٣٦٢) (٣) تهذيب ٧٥ ج ٣٤ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ^(٢) عن صفوان (بن يحيى - يب ج ٧) عن محمد ابن مضارب ^(٣) قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل .

(٤٠٣٦٣) (٤) كافي ٤٢٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم تمعن فيها ^(٤) رجل آخر هل تحل للأول قال لا . نوادر أحمد بن محمد ١١١ - حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) .

(٤٠٣٦٤) (٥) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه عليه السلام أنه قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له .

(٤٠٣٦٥) (٦) تهذيب ٣٤ ج ٨ استبصار ٢٧٥ ج ٣ عليّ بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن الحسن الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول «فَإِن طَّلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَّلَقَهَا» والمتعة ليس فيها طلاق .

(١) الأحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . (٢) الحسن - خ يب . (٣) مصادف - خ .

(٤) بها - خ - منها - خ .

(٤٠٣٦٦) كافي (٤٤٢٥) ح ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقيل قال
سالت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً^(١) لا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره ويتزوجها^(٢) رجل متّعة أىحل له أن ينكحها قال لا
حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

(٤٠٣٦٧) نوادرأحمدبن محمد ١١٣ - عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم أنها تزوجت
رجالاً متّعة ثم أنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها، قال لا
حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه.

(٤٠٣٦٨) تفسير العياشي ١١٨ ح ١ - عن الحسن بن زياد قال
سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتّعة أىحل لزوجها الأول قال
لا لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده وذلك قوله
تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا»
والمتّعة ليس فيها طلاق. مستدرك ٣٢٩ ح ١٥ - كتاب درست ابن أبي
منصور عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام
قال قلت له امرأة طلقها رجل ثلاثة (وذكر نحوه باختلاف يسير).

(٤٠٣٦٩) تهذيب (٤٢٤) ح ٢٤٨ استبصار (٢٧٥) ح ٣ - على بن الحسن
بن فضال (فضل - خ ل يب) عن محمد بن عبد الله بن زرار عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم
طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متّعة هل تحل لزوجها الأول قال لا
حتى تدخل فيما خرجت منه.

(٤٠٣٧٠) نوادرأحمدبن محمد ١١٣ - ابن أبي عمير عن حماد

(١) ثلاثة - ثل. (٢) وتزوجها - ثل.

عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتّع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فى مثل الذى خرجت منه.

٤٠٣٧١ (١٢) نوادرأحمدبن محمد بن زرعة عن سماعة قال سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للأول قال لا حتى يذوق عُسيليَّتها.

٤٠٣٧٢ (١٣) المجازات النبوية - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثة ثم تزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأول؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عُسيليَّتها وذاقت من عُسيليَّته.

٤٠٣٧٣ (١٤) العوالى (١٤٤ ج ٢) - قال النبي عليهما السلام لزوجة رفاعة لما حلّ لها عبد الرحمن بن الزبير فقالت إن له هدبة كهدبة^(١) الثوب تريدين أن ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى تذوقين عُسيليَّته ويدوق عُسيليَّتك.

٤٠٣٧٤ (١٥) الدعائم (٢٩٧ ج ٢) - عن علي عليهما السلام أنه قضى فى رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلّها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة^(٢) من غير مواطاة ويجامعها ثم ان طلقها أو مات عنها واعتدى تزوجت الأول ان شاء وشاءت.

٤٠٣٧٥ (١٦) الدعائم (٢٩٦ ج ٢) - روىينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثة - يعني - على ما

(١) إن له هربة كهربة الثور - كـ. الهدب والهدب الواحدة هدبة وهدبة ج اهداه: شعر اشفار العينين، خمل الثوب وطرّته. (٢) اي فرحاً وسروراً من غير توافق على الرد والطلاق.

ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقيل له هل يحلها النكاح دون العيسى^(١) فأخرج ذراعاً أشعر ثم قال لا حتى يهزها به.

وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٣٧) أن المرأة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها قوله في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عُسيليّتها. وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسيليّتها. وفي رواية أبي بصير (٤٦) قوله عليه السلام ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عُسيليّتها. وفي رواية سماعة (١٩) قوله ثم تطلقها الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عُسيليّتها ويفسر عُسيليّتها. وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام اذا طلّق الرجل امرأته ثلاثة للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويدوّق عُسيليّتها وتدوّق عُسيليّتها.

ويأتي في رواية عمّار (٤) من باب (٤١) أن المطلقة اذا بانت ثم تزوجها رجل آخر انهدم طلاقها قوله رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بشان (باتنا - خ).

(٣٩) باب ان المطلقة ثلثاً ان تزوجها عبد حلّت لزوجها الأول
 ٤٠٣٧٦ (١) كافي ٤٢٥ ج (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المشنوي عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلاقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عزّ وجلّ في كتابه «حتى تنكح زوجاً غيره» وقال هو أحد الأزواج.

(١) العيسى: جماع الرجل المرأة - اللسان ج ٦ - ص ٢١٩.

نواذر احمد بن محمد ١١٢ - أحمد بن محمد عن المثنى عن اسحاق بن عمار (نحوه وأسقط قوله - ثم طلقها) تفسير العياشى ١١٩ ج ١ - عن اسحاق بن عمار (نحوه).

٤٠٣٧٧ (٤) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج عبداً ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز وجل «حتى تنكح زوجاً غيره» والعبد زوج . وتقديم ما يدل على ذلك في ابواب المتقدمة بالعموم والطلاق.

(٤٠) باب أن المطلقة ثلاثة إذا أذاعت أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها الأول هل تصدق أم لا

٤٠٣٧٨ (١) تهذيب ٣٤ ج ٢٧٥ استبصار ٢٧٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله طلاقه في (١) رجل طلق امرأته ثلاثة فبات منه فأراد مراجعتها فقال لها أني أريد أن أراجعك (٢) فتزوجي زوجاً غيري فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله . وتقديم في باب (٦٤) حكم ما لو تزوج رجل امرأة فادعى آخر انه تزوجها وأنكرت من ابواب التزويع وباب (٦٥) ان المرأة اذا قالت لا زوج لي تصدق ولا يجب التفتيش وباب (٦٦) حكم ما لو تزوج رجل امرأة فقالت أنا حبلني او اختك من الرضاعة او على غير عدة ما يناسب الباب فراجع .

ويأتي في باب (١٣) ان المرأة اذا اذاعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها من ابواب العدد ما يناسب ذلك .

(١) عن - يب . (٢) مراجعتك - خ يب .

(٤١) باب ان المطلقة اذا بانت ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها
فترزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها

٤٠٣٧٩ (١) نوادرأحمدبن محمد بن ١١٣ فضالة والقاسم عن رفاعة
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلاً غيره
قال انهدم الطلاق.

٤٠٣٨٠ (٢) تهذيب ٣١ استبصار ٢٧٢ ح ٣١ أحمدبن محمدبن
عيسى عن البرقى عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رفاعة بن موسى
قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل طلق امرأته تطليقةً واحدةً فتبين منه ثم
يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم
هي عنده؟ قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثة ثم
تزوجها ثانيةً استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدةً كانت على اثنتين.

٤٠٣٨١ (٣) نوادرأحمدبن محمد بن ١١٢ القاسم عن رفاعة قال قلت
لأبي عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه الا أنه أسقط قوله - فتبين منه - بعد قوله
على السنة).

٤٠٣٨٢ (٤) تهذيب ٣٤ استبصار ٢٧٥ ح ٣٤ أحمدبن محمدبن
عيسى عن البرقى عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن
عبدالله بن عقيل ابن أبي طالب قال اختلف رجلان فى قضية على عليهما السلام
وعمر فى امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو اثنتين فترزوجها آخر فطلقها أو
مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر هى على ما بقى
من الطلاق وقال (امير المؤمنين - يب) على عليهما السلام سبحان الله أيهدم ثلاثة
ولا يهدم واحدةً.

٤٠٣٨٣ (٤) تهذيب ٣٣ استبصار ٢٧٤ ح ٣٣ محمدبن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطى قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل زوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بثانٍ^(١).

٤٠٣٨٤ كافي (٥) ح ٤٢٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والستة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيما وصفها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون (عنهـ - كـ - يـ) على تطليقتين واحدة قد مضت فكتب^(٢) عليهـ (بخطـهـ - كـ) صدواـ وروـيـ بعضـهمـ أنها تكونـ عنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـسـتـقـبـلـاتـ وـأـنـ تـلـكـ الـتـىـ طـلـقـهـ لـيـسـ بـشـءـ لأنـهاـ قدـ تـزـوـجـ زـوـجـاـ غـيرـهـ فـكـتـبـ^(٣) بـخـطـهـ لـاـ تـهـذـيـبـ حـ ٣٢ جـ ٨ـ استبصار ٢٧٣ جـ ٣ـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ عـلـىـ بنـ أـحـمـدـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ قالـ قـلـتـ لـهـ رـوـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ صـدـقاـ)ـ (حملـهـ الشـيـخـ عليهـ السلامـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الزـوـجـ الثـانـىـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ يـهـ أـوـ يـكـونـ تـزـوـجـ يـهـ مـتـعـةـ أـوـ يـكـونـ غـيرـ بـالـغـ)ـ.

٤٠٣٨٥ نوادرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ١١٢ـ التـضـرـ عـاصـمـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـليـقـةـ ثـمـ نـكـحـتـ بـعـدـهـ رـجـلـاـ غـيرـهـ ثـمـ طـلـقـهـ فـنـكـحـتـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ فـقـالـ هـيـ (عـنـهـ - ئـلـ)ـ عـلـىـ تـطـليـقـةـ.

٤٠٣٨٦ كافي (٧) ح ٤٢٦ عـلـىـ بنـ إـبرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ تـهـذـيـبـ ٣٢ جـ ٨ـ استبصار ٢٧٣ جـ ٣ـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ

(١) تـزـوـجـ بـثـانـاـ - يـبـ. (٢) فـوـقـ - كـ. (٣) فـوـقـ - كـ.

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله (١) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت (٢) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم أن الرجل مات (٣) أو طلقها فراجعها (زوجها - يب - صا) الأول قال هي عنده (٤) على تطليقتين باقيتين .

٤٠٣٨٧ (٨) نوادر أحمدين محمد بن محمد ١١٣ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (٥) عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثل ما في يب وأسقط قوله - ثم تركها ثم قال) ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال هي عندي على ثلاثة .

٤٠٣٨٨ (٩) تهذيب ٣٢ ج ٢٧٣ استبصار الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيما لو أو يطلقها (٦) فتزوجها (٧) الأول قال (قال - يب) هي عنده على ما بقى من الطلاق - وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن أبي عبدالله عليهما مثله .

٤٠٣٨٩ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٢٧٣ استبصار الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن ذرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة (واحدة - مثل) ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقى من طلاقها (وتقدم وجهه من الشيخ) .

٤٠٣٩٠ (١١) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - عن علي وأبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها

(١) قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام - يب - صا .

(٢) حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره يب - صا . (٣) ثم مات الرجل - يب - صا .

(٤) عندي - النوادر . (٥) حماد بن عيسى - ك . (٦) أو يطلق - خ يب . (٧) فيتزوجها - صا .

حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتذرت وتزوجها الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

(٤٠٣٩١) نوادرأحمدبن محمد١١٤ الحسن بن محبوب عن اسحاق ابن حريز^(١) عن أبي عبدالله ع قال سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه [فتزوجها رجل ولم يدخل بها] ثم تزوجها الزوج الأول، قال فقال نكاح جديد [وطلاق جديد] وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متبعات [قال] وإن كان الأخير لم يدخل بها ثمة تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان.

وتقدم في رواية عبدالله بن المغيرة (١١) من باب (٣٧) إن الحرّة إذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٢) باب جواز الرجوع إلى المطلقة في العدة الرجعية وان الرجعة بغير جماع رجعة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وأَمْلَأْتُهُنَّ بِنَفْسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كَنَّ
يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَإِنَّهُمْ أَلَاخِرٌ وَبَعْدُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨).

(٤٠٣٩٢) تهذيب٤ ج ٢٨١ استبصار٣ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد

الحمد لله رب العالمين الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال نعم.

(٤٠٣٩٣) تهذيب ٤٥ ج ٨ - استبصار ٢٨١ ج ٣ - محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجعة (وذكر مثله).

قال الشيخ عليه السلام فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من أن المواقعة شرط في الرجعة لمن أراد الطلاق لأنّه ليس فيها أنّه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن أئمّا اعتبرنا المواقعة لمن أراد ان يطلق تطليقة أخرى.

(٤٠٣٩٤) المقفع ١١٥ - واعلم أنّ أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها.

والاحظ باب (١٨) أنّ من طلق ثانيةً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني وباب (٤٣) أنه لا يأس للزوج إن لم يشهد على الرجعة وباب (٤٥) أنّ انكار الطلاق في العدة رجعة وباب (٤٦) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة فإنه يستفاد من أحاديثها أنّ الرجعة تتحقق بغير جماع.

(٤٣) باب أنه لا يأس للزوج إن لم يشهد على الرجعة

ولكن الأحسن والأفضل أن يشهد

(٤٠٣٩٥) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢

ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن العطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلى ولا أرث بالذي صنع بأهلاً.

(٤٠٣٩٦) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣

ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن (عمر - كا) ابن اذينة عن

زاراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل.

٤٠٣٩٧ (٤) كافي ٧٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو أمليك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وأنما جعل الشهود لمكان الميراث.

٤٠٣٩٨ (٤) كافي ٧٣ ج ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقض عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذى صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذى صنع بأساً وان يشهد فهو أحسن.

٤٠٣٩٩ (٥) الدعائم ٢٩٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي للرجل اذا طلق فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فان أغفل ذلك وجده وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه وأنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال قد طلقها ولم يراجعها وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقض عدتها فهى امرأته علمت ذلك أو لم تعلم وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر وعلم.

٦٠٤٤٠ (٦) تهذيب ٤٢ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ح ٦-

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراوة عن أبي جعفر عليهما السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع^(١) فان جهل فتشيها فليشهد^(٢) الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلاق فليس طلاقه بشيء.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٨) انه لا طلاق الا على السنة قوله عليهما السلام وان أراد ان يراجعها أشهد على رجعتها وفي رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليهما السلام وان هو أشهد على رجعتها قبل ان يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ما ضيئن وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليهما السلام فاذا أراد أن يراجعها اشهد على المراجعة وفي رواية على بن جعفر (١٤) قوله عليهما السلام فان بداله أن يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها. وفي رواية المقنع (١٦) قوله ويشهد على رجعتها ويواقعها وفي الرضوى (١٨) قوله عليهما السلام وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج واتما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان. ولا حظ بباب (٤٦) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة فان فيه ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب كراهة الرجعة بغير قصد الأمساك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجعلهن فأمسكوهن بمغروف أو سرخوهن بمغروف ولا تمسكوهن ضراراً لتفتدو ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخذلوا آيات الله هزوا الآية (٢٣١).

٦٠٤٤١ (١) فقيه ٣٢٢ ح سورى البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو

(١) واذا رجع - كا. (٢) فيشهد - يب. (٣) وان - يب

عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله تعالى عنه الا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

(٤٠٤٠٢) تفسير العياشي ج ١١٩ - عن زرار وحرمان ابنى أعين و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله تعالى «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَغْتَدُوا» فقا لا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك (فنهى الله عن ذلك) ^(١)

(٤٠٤٠٣) فقيه ج ٣٢٣ - مروي المفضل بن صالح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَغْتَدُوا» قال الرجل يطلق حتى اذا كادت أن يخلو أجهلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك. تفسير العياشي ج ١١٩ - عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله (وذكره نحوه).

(٤٠٤٠٤) الدعائم ج ٢٩٤ - عن على و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهم قالا في قول الله تعالى «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَغْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالا هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى اذا كاد أن يخلو أجهلها راجعها وليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى اذا كاد ^(٢) أجهلها أن يخلو ولا حاجة له بها الا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك بها فنهى الله عز وجل عن ذلك.

وتقدم في رواية زرار (٤) من باب (١٠) ان من كانت له نحلة في حائط الغير وفيه عياله وأبي أن يستأذن من أبواب إحياء الموات

(١) فنهى الله عن ذلك - مثل . (٢) كان - خ ك .

قوله ﷺ إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها إليه . وفي رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله ﷺ لا ضرر ولا إضرار فان هدمه كلف أن يبنيه . وفي رواية عقبة (١٢) من باب (١) ما ورد في من له الشفعة من أبوابها ج ٢٤ قوله ﷺ قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار .

(٤٥) باب أنّ إنكار الطلاق في العدة وتقبييل المطلقة رجعة وحكم إنكاره بعد انقضاء العدة

٧٤ (١) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٤٠

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم إنكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان إنكاره (١) الطلاق قبل انقضاء العدة فان إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان إنكاره (٢) الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن (٣) يستحِلُّف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة (وهو خاطب من الخطاب - كا) .

٤٠٤٠ (٢) فقه الرضا علیه السلام ٤٢ - وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق، فيكون إنكاره للطلاق مراجعة . المقعن ١١٥ - وأعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها .

(٤٦) باب حكم ما لو ادّعى الزوج بعد العدة الرّجعة أو بعد ما تزوجت المطلقة وحكم من أسرّ

(١) إنكر - يب . (٢) إنكر - يب - كاخ . (٣) بعد ما - يب - خ كا .

الرّجعة أو الطلاق ثم ادعاهما

٤٠٤٠٧ (١) تهذيب ٤٣ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن سعد بن سعد^(١) عن الموزبان قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خلّيتك سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ثم غاب عنها قبل أن يجتمعها حتى مضت لذك أشهر بعد العدة^(٢) أو أكثر فكيف تأمره قال اذا أشهد على رجعته فهي زوجته.

٤٠٤٠٨ (٢) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم أنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرّجعة ثم أنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فأرسل إليها آنـى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد قال لا سبيل له عليها لأنـه قد أقر بالطلاق وادعى الرّجعة بغير بيته فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهدو لمن راجع أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطلاق وان كان قد أدركها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب.

٤٠٤٠٩ (٣) الدعائم ج ٢٩٥ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا طلق الرجل

امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فان أظهر الطلاق وأسر الرّجعة وغاب فلتـما رجع وجدـها قد تزوجـت فلا سبـيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقـها وأسرـ رجـعتـها.

٤٠٤١٠ (٤) تهذيب ٤٤ ح ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءـهـ عن

(١) بن سعيد - خ يـبـ. (٢) بعدـة العـدـة - خ يـبـ.

على عليهما في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من أجل أنه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها.

٤١١ (٥) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٦-

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرًا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجه الأخيرة أحق بها.

٤١٢ (٦) كافي ٨٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن

مار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرًا لم يعلمهما بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزم^(١) الولد ولا يقبل قوله.

٤١٣ (٧) مستدرك ٣٤٣ ج ١٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن

امير المؤمنين عليهما السلام في سياق ذكره بداع الثاني قال عليهما وأعجب من ذلك أن أنا كنف العبدى أتاه فقال أنا طلقت امرأتى وأنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها وهى فى عدتها فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت فكتب له إن كان هذا الذى تزوجها قد دخل بها فهى امرأته وإن كان لم يدخل بها فهى امرأتك فكتب له ذلك وأنا شاهد لم

(١) يلزمه - خ.

يشاورني ولم يسألني يرى استغنائه عنى بعلمه فأردت أن أنهاء ثم قلت ما أبالي ان أفضحه الله^(١) ثم لم يعبه الناس على ذلك بل استحسنوه واتخذوه سنةً ورأوه صواباً.

(٤٧) باب ان الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤١٤ كافي (١) ٦٩ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقان.

٤٠٤١٥ كافي (٢) ١٧٠ ج ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن عليّ عن أبيان بن عثمان عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة فلم يجده أحد فقال ما تقول يا صاحب البر دالمعافري^(٣) - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقان.

٤٠٤١٦ أمالى الطوسي ٥٧٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل القسراطى ومحمد بن القاسم بن ذكريأة المحاربى قال حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الحضرمى الوراق قال حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم الخنومى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبد الله بن خوتة بن صبرة العبدى عن أبيه عن جده عبد الله بن خوتة^(٤) قال قدمنا وفد عبدالقيس فى أمارة عمر بن الخطاب فسأله رجال منا عن طلاق الأمة

(١) إن يفضحه الله - خ. (٢) برد باليمين منسوب إلى معافر قبيلة باليمين - مجتمع.

(٣) بن جوتة - ثل.

فقام معهما قال انتلقا فجاء الى حلقة فيها رجل أصلع فقال يا أصلع ما طلاق الأمة قال فأشار له با صبعيه هكذا - يعني اثنين - قال فالتفت عمر الى الرجلين فقال طلاقها اثنان فقال له أحدهما سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت الى رجل فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك أتدري من هذا، هذا على بن أبي طالب سمعت النبي ﷺ يقول لو أن السموات والأرض وضعتا في كفة ووضع ايمان على في كفة لرجح ايمان على . أهالي ابن الطوسي ٢٣٨ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبو الحسن على بن خالد المراغي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الصالح العدل السبيعى بحلب قال حدثنا محمد بن علي بن زيد بن اسماعيل الهمданى قال حدثنا محمد بن تسنيم الوراق قال حدثنا جعفر بن محمد الخثعمى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبد الله بن خونعة العبدى عن أبيه عن جده قال أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة (وذكر نحوه باختصار).

المناقب ٣٧٠ ج ٢ - في غريب الحديث عن أبي عبيد قال (قال - ك) أبو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام الى حلقة فيها رجل أصلع (وذكر نحوه باختلاف يسير). وفيه - ورواوه مصقلة بن عبد الله العبدى :

يعرفه سائر من كان روى	انا روينا في الحديث خبراً
فقال لكم عدة تطليق الاماء	ان ابن خطاب أتاه رجل
للامة اذكره فأولى المرتضى	فقال يا حيدركم تطليقة

بأصبعيه فشنى الوجه الى سائله قال اثنستان وانشنى
قال له تعرف هذا قال لا قال له هذا على ذوالعلا
٤٠٤١٧ (٤) كافي ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليهما السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده.
تهذيب ٨٤ ج ٣٠٩ - استبصار ٣٠٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى علىه عليهما السلام
(وذكر مثله).

٤٠٤١٨ (٥) تهذيب ١٣٤ ج ٣٢٥ استبصار ٣٢٥ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن اذينة عن زراوة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن حرّ تحته أمة
أو عبد تحته حرّة كم ^(١) طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في
الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثة ^(٢) وعدتها ثلاثة اقراء وان كان
حرّة ^(٣) تحته أمة فطلاقها تطليقان وعدتها قراءان.

٤٠٤١٩ (٦) كافي ١٦٧ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرّاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيسى
بن القاسم قال انّ ابن شيرمة قال الطلاق للرّجل فقال أبو عبدالله عليهما السلام
الطلاق للنساء وتبیان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها
ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٤٠٤٢٠ (٧) الدعائم ٣٠٠ ج ٢ - عن على و أبي جعفر و أبي عبدالله
عليهم السلام أنّهم قالوا الطلاق والعدة بالنساء فإذا كانت الحرّة تحت
حرّ أو عبد فطلاقها ثلاثة تطليقات وان كانت أمّة تحت حرّ أو عبد

(١) فكم - خ بب. (٢) ثلاثة - خ كا. (٣) حرّأ - صا.

فطلاقها تطليقان تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة.

٤٠٤٢١ (٨) قرب الاستاد ١٥ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال على عليهما السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبي قال على عليهما السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك - اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبي قال على عليهما السلام الطلاق والعدة بالنساء .

٤٠٤٢٢ (٩) فقيه ٣٥١ ج ٣ - روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلقها^(١) فقال قال على عليهما السلام الطلاق والعدة بالنساء .

٤٠٤٢٣ (١٠) كافي ١٦٧ ج ٦ على عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء - يعني - تطليقها ثلاثة وتعتذر ثلاثة حيض .

٤٠٤٢٤ (١١) الجعفريات ١١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرّة تكون تحت الملوك فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة اذا كانت حرّة .

٤٠٤٢٥ (١٢) فقيه ٣٥١ ج ٣ روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا كان الرجل حرّاً او امرأته أمة فطلاقها تطليقان اذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاثة تطليقات .

٤٠٤٢٦ (١٣) كافي ١٦٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال طلاق الحرّة اذا كان عنده أمة تطليقان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت الملوك ثلاثة .

(١) كم طلاقها - نل .

٤٠٤٢٧ (١٤) تهذيب ٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن صفوان - ئل) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلات تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ تطليقتان.

٤٠٤٢٨ (١٥) تهذيب ٨٣ ج ٨ - أئمّة محدثين عيسى عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٥١ ج ٣ - حماد (بن عثمان - فقيه) عن الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام تهذيب ٨٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلات تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان.

٤٠٤٢٩ (١٦) كافي ٦٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال طلاق المملوك للحرّة ثلات تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان.

٤٠٤٣٠ (١٧) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالوا تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتدّ من الحرّ وكذلك يطلقها ثلثاً كما يطلق الحرّ وتعتدى الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاة عدة الأمة وهي نصف عدة الحرّة في الوفاة شهراً وخمسة أيام وفي الطلاق وإن^(١) كانت تحيض حيستان لأنّ الحيض لا يتجزأ وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان عنت من قبل أن تنقضى عدتها أكملت العدة.

٤٠٤٣١ (١٨) قرب الاستناد ١٦ - محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال قال أبو عبدالله عليهما السلام يطلق الحرّة ثلثاً وتعتدى ثلثاً.

(١) الظاهر أن الواو زائدة.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٧) أنَّ الْحَرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ حَرَّةً عَلَى زَوْجِهَا مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ بِاطْلَاقِهَا خَصْوَصًا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ (٢٨). ويأتي في باب (٤٨) أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحْلُّ لَهُ وَطَاهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وباب (٤٩) أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ وَطَاهَا مَوْلَاهَا لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وباب (٥٠) أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اعْتَقَتْ لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وباب (٥١) أنَّ مِنْ زَوْجِ عَبْدِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ عَزَّلَهَا عَنْهُ مَرَّتَيْنَ لَا تَحْلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مِنْ زَوْجٍ آخَرٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها من أبواب العدّ قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان. وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٢٤) أنَّ عدّة الأمة من الطلاق قوله عليه السلام طلاق العبد للأمة تطليقتان وفي رواية محمد بن فضيل (٢) قوله عليه السلام طلاق الأمة تطليقتان وفي رواية عاصم (٣) من باب (٦) حكم من غشى امرأته بعد العدة من أبواب حد الزنا ٣٠ قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوكي طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضربيهما ويفرق بينهما.

(٤٨) باب أنَّ الأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحْلُّ لَهُ وَطَاهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

(١) كافي ٤٣٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران وأبن أبي عمير عن عبد الله بن سنان تهذيب ٨٣ ج ٣ - استبصار ٣٠٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (١) كانت تحته أمة فطلقها (تطليقين - ص) على السنة ثم (٢) بانت منه - كا - يب) ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال (أليس - يب - ص) قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٣) في هذا (٤) أحلتها آية وحرمتها (آية - كا) أخرى وأنا ناه (٥) عنها نفسي ولدی.

(٤٠٤٣٣) (٢) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سُئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال عليه السلام أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فأما التي حرمتها فقوله تعالى «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وأما التي أحلتها فقوله «أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ» وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي ولدی.

(٤٠٤٣٤) (٣) وفيه ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علي عليه السلام فيها فقال أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهى عنه نفسي ولدی (فقد يتبين أنه اذا انهى عنها نفسه وولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ولو أن يستخدمها فان كان قد طلقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها)

(٤٠٤٣٥) (٤) تهذيب استبصار ٣٠٩ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربيعى عن بويد (بن معاوية - ص) العجلى عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقين ثم يشتريها قال لا

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - يب - صا . (٢) فباتت - يب - صا .

(٣) على عليه السلام - يب - صا . (٤) في هذه - يب . (٥) أنهى - يب - صا .

حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤٠٤٣٦) (٥) تهذيب ح ٨٥ استبصار ٣١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبيان بن عثمان عن بريد العجلاني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلّقها طليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره (وكانا) حتى يدخل (بها - كا) في مثل ما خرجت منه.

(٤٠٤٣٧) (٦) كافي ١٧٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن عثمان بن عيسى تهذيب ح ٨٥ ج ٨ - استبصار ٣١٠ ج ٣ - محمد ابن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن رجل متزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له (بعد ذلك - صا) قال لا حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤٠٤٣٨) (٧) تهذيب ح ٨٤ استبصار ٣٠٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها (طلاقاً - كا) بائناً ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا (كا - قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء).

(٤٠٤٣٩) (٨) تهذيب ح ٨٥ استبصار ٣١٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً^(١) ثم

(١) ثانياً - يب.

اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. (قال الشيخ رحمه الله قوله طلاقاً طلاقاً طلاقاً بائناً يحتمل أن يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل أيضاً أن يكون طلاقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة الخ.)

وتقديم في الباب المتقدم وذيله ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٤٩) باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٤٤٠ (١) تهذيب ٨٤ - استبصار ٣٠٩ - ٣ - أحمد بن محمد

عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه^(١) عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سأله (أبي عبد الله عليه السلام) عن رجل زوج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلاقها ورجعت^(٢) إلى مولاها فوطأها أتحل لزوجها^(٣) إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٤١ (٢) تهذيب ٨٧ - استبصار ٣١٢ - ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن^(٤) فضيل عن أحد هم طلاقه قال سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلاقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت^(٥) إن وطأها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تزوج^(٦) زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وان كان (قد - يب) طلاقها واحدة فأراد مولاها راجعها.

(١) رفعه - خ يب. (٢) فرجعت - صا. (٣) أتحل له فرجها - صا.

(٤) عن العلاء بن فضيل - صا. (٥) أرأيت - صا. (٦) حتى تنكح - صا.

(٥٠) باب أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَقَتْ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا... ١٩٩

٤٠٤٤٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١٤ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـهـ عـلـيـلـاـ عـنـ رـجـلـ يـزـوـجـ جـارـيـتـهـ رـجـلاـ فـتـمـكـثـ عـنـدـهـ مـاـ شـاءـ اللهـ ثـمـ طـلـقـهـاـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ مـوـلـاـهـاـ أـيـحـلـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ قـالـ لـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ.

وتقـدـمـ فـيـ بـاـبـ (٤٧) أـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ طـلـقـتـ مـرـتـيـنـ حـرـمـتـ عـلـىـ المـطـلـقـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ وـاـشـارـاتـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٥٠) بـاـبـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ طـلـقـتـ تـطـلـيقـيـنـ ثـمـ أـعـتـقـتـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ وـأـنـهـ إـذـاـ طـلـقـتـ ثـمـ أـعـتـقـتـ أـوـ أـعـتـقـ زـوـجـهـاـ أـوـ أـعـتـقـاـ مـعـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ

٤٠٤٤٣ (١) تـهـذـيـبـ ٨٧ـ جـ ٨ـ اـسـتـبـصـارـ ٢١٢ـ جـ ٢ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـفـضـالـةـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ رـفـاعـةـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ يـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـيـنـ ثـمـ يـعـتـقـانـ جـمـيـعـاـ هـلـ يـرـاجـعـهـاـ قـالـ لـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـتـبـيـنـ مـنـهـ.

٤٠٤٤٤ (٢) تـهـذـيـبـ ٨٦ـ جـ ٨ـ اـسـتـبـصـارـ ٢١١ـ جـ ٣ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ الـعـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ (بـنـ مـسـلـمـ - بـيـبـ) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ قـالـ الـمـلـوـكـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـهـ مـمـلـوـكـةـ فـطـلـقـهـاـ ثـمـ أـعـتـقـهـاـ صـاحـبـهـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ وـاحـدـةـ.

٤٠٤٤٥ (٣) تـهـذـيـبـ ٨٦ـ جـ ٨ـ اـسـتـبـصـارـ ٢١١ـ جـ ٣ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ الـمـعـازـاـ عـنـ الـحـلـبـيـ فـقـيـهـ ٢٥٢ـ جـ ٣ـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـهـ عـلـيـلـاـ فـيـ الـعـبـدـ تـكـوـنـ تـحـتـهـ الـأـمـةـ فـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ

اعتقا^(١) جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة. تهذيب ٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ذكر أنَّ العبد اذا كانت تحته الأمة (وذكر مثلك) المقنع ١٢١ - والعبد اذا كانت تحته أمة (وذكر نحوه).

٤٤٦ (٤) تهذيب ٨٧ ج ٣ استبصار ١١ ج ٣ أئمَّةً مُحَمَّدٰ بْنُ مُحَمَّدٰ بْنُ عِيسَى عن أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ الْعَيْصِ قال سأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَبَةً عَنْ مُمْلُوكٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَقَ جَمِيعاً هَلْ يَحْلُّ لَهُ مَرْاجِعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَزْوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ . (حمله الشيخ عليهما السلام على أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) .

وتقديم في باب (٤٧) أَنَّ الْأَمْمَةَ إِذَا طَلَقَتْ مَرْتَيْنَ حَرَمَتْ عَلَى المطلق وذيله ما يناسب ذلك .

(٥١) باب أَنَّ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ عَزَّلَهَا عَنْهُ مَرْتَيْنَ لَا تَحْلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مِّنْ زَوْجٍ آخَرَ

٤٤٧ (١) تهذيب ٨٦ ج ٣ استبصار ١١ ج ٣ أئمَّةً مُحَمَّدٰ بْنُ مُحَمَّدٰ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٰ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ طَلَبَةً قال سأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْوُجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمْتَهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرُّهَا^(٢) وَيَوْاقِعُهَا ثُمَّ يَرْدَهَا عَلَى^(٣) عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَّةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرْتَيْنَ طَلَقاً لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجاً

(١) ثُمَّ اعْتَقَهَا - ص - خ - يب .

(٢) إِشْبَرَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَطْأْمَهَا حَتَّى تَحِيضَ - اللسان ج ١ ص ٣٣ . (٣) إِلَى - ص .

غيره أُم لا فكتب للله لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ للله في التهذيبين قوله للله لا تحل له الا بنكاح - يعني - من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك).

ولاحظ باب (٥٤) كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته من ابواب نكاح العبيد وباب (٥٥) ان المولى اذا زوج امهه بعده او غيره هل يكون التفريق او الطلاق بيد المولى او العبد.

وتقديم في باب (٤٧) ان الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق وذيله من ابواب الطلاق ما يناسب ذلك.

أبواب العدد ومن ليست عليها العدة ومن عليها وبيان احكامها وما يتعلق بها

(١) باب ان المرأة اذا طلقت قبل ان يدخل بها فلا عدّة عليها وتتزوج من ساعتها ان شاءت

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب (٣٣) يا أيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمشوهن فما لكم علنيهن من عدّة تقدّونها فمتنعهن وسرحوهن سرحا جميلاً (٤٩).

(٤٠٤٤٨) تهذيب ٦٤ ج ٨ استبصار ٢٩٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٨٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم للله انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.

(٤٠٤٤٩) كافي ٨٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن

احدهما طلاقها قال العدة من الماء.

(٤٠٤٥٠) كافي ٦٨٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعليّ بن رئاب عن زراة عن أحدهما طلاقها في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلات تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولًا فأمّا قبل أن يدخل بها فلارجعة له عليها قد بانت منه [من] ساعة طلاقها.

(٤٠٤٥١) كافي ٦٨٤ ح ٦ - أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت.

(٤٠٤٥٢) تهذيب ٦٤ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨٣ ح ٦
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (عن - يب) علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال (إذا طلقها ولم يدخل بها - يب) قد ^(١) بانت منه وتزوج ^(٢) ان شاءت من ساعتها.

(٤٠٤٥٣) تهذيب ٦٥ ح ٨ - استبصار ٢٩٦ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨٤ ح ٦ - أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عبيس ^(٣) بن هشام عن ثابت ابن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فطلاقها ^(٤) قبل أن يدخل بها

(١) فقد - يب. (٢) وتتزوج - يب. (٣) عن عباس - خ يب. (٤) ثم طلاقها - يب - صا.

فليس عليها عدّة وتزوج من^(١) شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة^(٢) واحدة كافى - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

٤٥٤ (٧) فقه الرضا عليهما السلام - وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه فان كان سنتي لها صداقاً فلها نصف الصداق.

٤٥٥ (٨) فقه الرضا عليهما السلام - ثلاث لاعدّة عليهنّ التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من الحيض.

وتقديم في رواية الكناسى (١٠) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التزويج ٢٥ قوله عليهما السلام فان هو (أى من لم يدخل بأهله) أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة. وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس قوله عليهما السلام وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها. وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادّعى المرأة عن زوجها قوله عليهما السلام واعطيت (أى غير المدخول بها) نصف الصداق ولا عدّة عليها. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من أبواب المهر قوله عليهما السلام اذا التقى الختانان وجوب المهر والعدّة.

وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليهما السلام اذا ادخله وجوب الغسل والمهر والعدّة. وفي رواية الحلبي (١٠) قوله عليهما السلام اذا اغلق باباً وأرخي ستراً وجوب المهر والعدّة. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطى قوله فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلّقها فتسأل المرأة هل أنا لك فتفقول ما أتاني

(١) متى - يب صا. (٢) ويبينها بتطليقة واحدة - يب.

ويسائل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقل **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** لا يصدقان وذلك أنها ت يريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر. وفي رواية اسحاق (٣) قوله فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فإنه شيء دون شيء قال إن أخرج الماء اعتدّت.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢١) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها. وفي رواية المقنع (٢) قوله فليس عليها (أى غير المدخول بها) عدة وتتزوج من ساعتها. وفي رواية الحلبى (٣) قوله **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت. وفي رواية زرار (٦) قوله رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** إن هلكت أو هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث. وفي رواية زرار (١) من باب (٣٠) حكم من تزوج جارية لم تدرك او تزوج رقيقة قوله **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق ولا عدة عليهم منه.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) أنه اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلامهر لها قوله أو طلقها قبل ان يدخل بها قال **عَلَيْهِ الْمُنَحَّرُ** ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها. وفي رواية أبي الصباح (١٠) من باب (٣٤) أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهراً يمتعها قوله وليس لها (أى غير المدخول بها) عدة تزوج من ساعتها. ولا حظ باب (١١) انه لا يأس بطلاق خمس على كل حال من أبواب الطلاق ج ٢٧.

وَيَاتِي فِي الْبَابِ التَّالِي مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ فِرَاجُعٌ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عُمَرَ (١٤) مِنْ بَابِ (١٤) أَنَّ عَدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ
ابْوَابِ الْعِدَّةِ قَوْلُهُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ عَلَيْهِ لَا
عَدَّةٌ عَلَيْهَا . وَفِي رِوَايَةِ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ (١٣) قَوْلُهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَعْلَيْهَا عَدَّةً قَالَ لَا .

(٢) باب أَنَّه لَا عَدَّةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَئُسَتْ مِنِ الْمَحِيطِ

وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَبِيَانِ حَدَّهُمَا

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ (٦٥) وَاللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَشْئُونَ مِنَ
الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ أَرْبَاعَ شَهْرٍ فَعِدَّتُهُنَّ شَلَّاتَهُ أَشْهُرٌ وَاللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
يَحْضُنُ وَأَوْلَاتُ الْأَخْتَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَنَ حَنْلَهُنَّ وَمَنْ يُشَقِّ اللَّهُ يَجْعَلُ
لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشْرَأً (٤) .

٤٥٦ (١) تَهْذِيبٌ ٦٦ جـ -٨ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي
 عمير عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يئست
 من المحيض، والتي لا تحيسن مثلها قال ليس عليها عدّة.

٤٥٧ (٢) تَهْذِيبٌ ٦٦ جـ -٨ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
 عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام في الرجل يطلق
 الصبيّة التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال ليس عليها عدّة وان دخل بها.

٤٥٨ (٣) كافي ٨٤ جـ -علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام في الرجل
 يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي
 قد يئست من المحيض وارتفع حيضها^(١) فلا تلد مثلها قال ليس عليهما
 عدّة (وان دخل بهما - كا) كافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) طعنها - فقيه.

عن عليّ بن حميد عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا مثله فقيه
٣٢١ ج ٣ - وفي رواية جميل أنه قال في الرجل (وذكر مثله) السرائر
٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج قال جميل عن
بعض أصحابنا عن أحد هم ~~لهم~~ في الرجل (وذكر نحو ما في كا).

(٤٠٤٥٩) تهذيب ١٣٨ ج ٣٣٧ استبصار ٣ محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محظوظ عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ كافي ٨٥ ج ٦ - على بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محظوظ عن حماد بن عثمان عن رواه عن
أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ في الصبيحة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من
المحيض قال ~~عليه السلام~~ ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.

(٤٠٤٦٠) تهذيب ٦٧ و ١٣٧ ج ٣٣٧ استبصار ٣ محمد بن

يعقوب عن كافي ٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو
عبد الله ~~عليه السلام~~ ثلاث يتزوجن على كلّ حال التي لم تحضر ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتني لها أقلّ من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض (ومثلها لا تحيض - يب - ص)
(قال - يب ٦٧) قلت وما حدّها قال اذا كان لها خمسون سنة.

(٤٠٤٦١) تهذيب ٤٦٩ ج ٧ - عليّ بن الحسن عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت أبا عبدالله ~~عليه السلام~~ يقول ثلاث يتزوجن على كلّ حال التي (قد
خ) يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك^(١) قال
اذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم

(١) ذلك - خ.

تحضر^(١) ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم^(٢) تبلغ تسعة سنين فأنها لا تحيض ومثلها لا تحيض والّتى لم يدخل بها.

٤٦٢ (٧) تهذيب الحسين بن سعيد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابن أَبِي نَصْرِ كَافِي ٨٥ ج ٦ - بعض أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ صَفْوَانَ (بْنَ يَحْيَى - يَبْ) عَنْ فَقِيهِ ٣٣١ ج ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ حَكِيمَ (الْخُثْعَمِيَّ - يَبْ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي (الْمَرْأَةِ - كَمَا) الَّتِي قَدْ يَئْسَتْ مِنْ^(٣) الْحَيْضِ (يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا - يَبْ - فَقِيهِ) قَالَ (قَدْ - يَبْ) بَانَتْ مِنْهُ لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا كَافِي ٨٥ ج ٦ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعَدَّةَ إِذَا دَخَلْتُمُوهُنَّ.

٤٦٣ (٨) تهذيب استبصار ٣٣٨ ج ٣ محمد بن يعقوب عن أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَالرَّزَّازِ جَمِيعاً وَحَمِيدَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ تهذيب ٦٧ ج ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٨٥ ج ٦ - أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَالرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنَ نُوحِ وَحَمِيدَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّتِي لَا تَحْبِلُ مُثْلَهَا لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٦٤ (٩) تهذيب ١٣٨ ج ٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا بِالشَّهُورِ^(٤) قَيلَ فَإِنْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَقَهَا بِشَهْرٍ قَلَتْ ذَلِكُ الشَّهْرُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْعَدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عَدَّتُهَا بِالشَّهُورِ فَإِذَا مَضَى

(١) لَا تَحْيِضَ - خ. (٢) مَتَى لَمْ - خ. (٣) عَنْ - يَبْ. (٤) بِالشَّهُورِ - خ.

لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

٤٦٥ (١٠) كافي ح ٨٥ ح ٦ حميد بن زياد عن تهذيب ١٣٨ ح ٨
 استبصار ٣٣٨ ح ٣ - ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عليٍّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر. (كافي) - وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول أن ذلك في الاماء لا يستبرئ اذا لم يكن بلغن المحيض، فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل «وَاللَّاتِي يَسْتَشْنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَزْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ». وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتاج به ابن سماعة فأنما قال الله عز وجل «إِنْ أَزْتَبْتُمْ» وانما ذلك اذا وقعت الريبة بأن قد يشن او لم يشن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يشت او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة) (حمله الشيخ عليه السلام على من يكون مثلها تحيسن).

٤٦٦ (١١) تهذيب ٦٧ ح ٦٨ ح ٦٧ ح ٦٨ حميد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبيان بن تغلب عن الحلبى فقيهه ٣٣١ ح ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبيان بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيسن والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يشت (ولم تدرك الحيض - يب) ثلاثة أشهر وعدة التي (لا - يب) يستقيم حيسنها ثلاث حيسن (يب - متى ^(١) ما حاضتها فقد حلت للأزواج) (حمله الشيخ عليه السلام على المسترابة التي مثلها تحيسن).

٤٦٧ (١٢) تهذيب ١٣٩ ح ٨ سعد عن محمد بن بندار عن

ما جيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنواني الصيرفي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية حديثة^(١) طلقت ولم تحيض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعنت بالشهرين قال نعم وتكلمت عدتها شهراً فقلت أتكلمت عدتها بحيبة قال لا بل بشهر مضى^(٢) آخر عدتها على ما مضى^(٣) عليه أولها.

وتقديم في باب (١١) حد يأس المرأة من المحيض وأنها قبل البلوغ لا تحيسن من أبواب المحيض^(٤) ما يدل على ذيل الباب. وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عن اشتراك جارية صغيرة لم تبلغ وكذا التي يشتبه من المحيض من أبواب نكاح العبيد^(٥) ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (١١) أنه لا يأس بطلاق خمس على كل حال من أبواب الطلاق^(٦).

(٣) باب أن المطلقة المدخل بها إذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء والألف ثلاثة أشهر وأن الأقراء

في العدة هي الأطهار

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْآخِرُ وَبُعْدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا اضْلَالًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٧).

٤٦٨ - (١) تهذيب ١٦١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال عده المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

(١) حديثة - خ. (٢) يمضى - خ. (٣) يمضى - خ.

إن لم (تكن - كا) تحض - كافي - حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما مثله.

(٤٠٤٦٩) مستدرك ٣٥٢ ج ١٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الذي لم يعن أبي جعفر عليهما مثله أنه قال (في حديث) وأمّا عدّة المطلقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد.

(٤٠٤٧٠) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي و جعفر بن محمد عليهما مثلهما كالا عدّة المطلقة التي تحيض ويستبين^(١) حيضاها ثلاثة قروء.

(٤٠٤٧١) تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - قال ابن مسكان عن أبي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضاها ثلاثة أقراء وهي ثلاثة حيض.

(٤٠٤٧٢) تهذيب ١١٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٩ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما مثله قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض.

(٤٠٤٧٣) تفسير علي بن إبراهيم ٧٨ ج ١ - والعدة على اثنين وعشرين وجهًا فالمطلقة تعتد ثلاثة أقراء والقراء هو اجتماع الدم في الرحم والعدة الثانية إذا لم تحض فثلاثة أشهر يحيض وإذا كانت تحض في الشهر الأقل أو الأكثر وطلقت ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر حيشه واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض فان حاضت قبل أن يمضى لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة فلا تبين حتى تظهر من الدم الثالث والمطلقة الحامل لا تبين حتى

(١) ويستقيم - كـ. (٢) عدّة التي - كـ

تضع ما في بطنه فان طلقها اليوم ووضعت في الغد فقد بانت والمتوفى عنها زوجها وهى الحامل تعتد بأبعد الأجلين فان وضعت قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً فلتم أربعة أشهر وعشراً فان مضى لها أربعة أشهر وعشراً فلم تضع فعدتها ان تضع والمطلقة وزوجها غائب عنها تعتد من يوم طلقها اذا شهد عندها شاهدان عدلان انه طلقها فى يوم معروف تعتد من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أى يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها والتى لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتد أربعة أشهر وعشراً والعدة على الرجال أيضاً ان كان له أربعة نسوة وطلق احدهن لم يحل له أن يتزوج حتى تعتد التى طلقها فإذا أراد ان يتزوج اخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد ثم يتزوج اختها والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت والمطلقة التى ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتى للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها وتراه ويراهما مادامت في العدة وعدة الأمة إذا كانت تحت الحر شهراً وخمسة أيام وعدة المتعة خمسة وأربعون يوماً وعدة السببي استبراء الرحم بهذه وجوه العدة .

(٧) كافي ٤٠٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب تهذيب ١١٩ ج ٨ - استبصار ٣٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل (أبو عبدالله عليه السلام - يب - ص) عن رجل (١) عنده امرأة شابة وهي تحيسن (في - يب - ص) كل شهرين أو ثلاثة أشهر

(١) عن الرجل - ص .

حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمرها^(١) شديد (هذه - يب - صا) تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم ترك حتى تحيسن ثلاثة حيض متى حاضت^(٢) (فإذا حاضت ثلاثة - كا) فقد انقضت عدتها قيل له^(٣) وإن^(٤) مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاثة حيض قال (إذا مضت سنة ولم تحيض ثلاثة حيض - كا) يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم^(٥) (قد - كا - يب) انقضت عدتها قيل^(٦) فان مات أو ماتت^(٧) فقال أتيمما^(٨) مات ورث^(٩) صاحبه ما يبيه وبين خمسة عشر شهراً ٤٧٥ (٨) تهذيب ١١٩ ج ٢٣ استبصار ٤٠٤ ج ٢ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سورة بن كلبي قال سهل أبو عبدالله^{عليه السلام} عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيسن فمضى ثلاثة أشهر فلم تحيض الآحية^(١٠) واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها^(١١) قال إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تقطمث في ثلاثة أشهر الآحية ثم ارتفع طمنتها فلا تدرى ما رفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت.

٤٧٦ (٩) تهذيب ١٢٠ ج ٢٤ استبصار ٤٠٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي هريرة عن أبي عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم

(١) أمر هذه - يب - صا. (٢) متى حاضتها - يب - متى ما حاضتها - صا.

(٣) قلت له - يب - صا. (٤) فان - يب - صا. (٥) قلت - يب - قلت له - صا.

(٦) فان ماتت أو مات زوجها - يب - صا. (٧) فائيمما - يب - صا. (٨) ورثه - يب - صا.

(٩) الآحية - صا. (١٠) حيضتها - صا.

طلّقها فقد باتت منه وهو خاطب من الخطاب (حمله الشيخ عليه السلام على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضةً فينبغي أن تعمل على عادتها فتكلّون في مدة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض).

٤٠٤٧٧ (١٠) المقفع ١١٦ المرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الأشهر أو السنين، تطلق لغرة الشهور وتعتذر كما تعتذر التي قد يئست من المحيض.

٤٠٤٧٨ (١١) كافي ٩٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٩ ح ٨
استبصار ٣٢٣ ح ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٣٣٢
ح ٣ - العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحد همatics (أنه - كا - يب -
فقيه) قال في التي تحيض (في - كا - يب - صا) كل ثلاثة أشهر مرّة أو
في ستة (أشهر ^(١) يب - أو - كا - يب - صا) (في - كا - صا) (سبعة أشهر -
كا - يب - صا) والمستحاضة (و - يب - صا - فقيه) التي لم تبلغ
(المحيض ^(٢) يب - صا) والتي تحيض مرّة ويرتفع (حيضها - فقيه) مرّة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تتأس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ذكر أن عدّة هؤلاء كلّهن
ثلاثة أشهر.

٤٠٤٧٩ (١٢) كافي ٩٩ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ١٢٠ ح ٨ - استبصار ٣٢٣ ح ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال اذا ^(٣)
انقضت ثلاثة أشهر انقضت عادتها يحسب لها لكل ^(٤) شهر حيضة.

(١) او في كل سنة مرّة - فقيه - او في سنة - صا. (٢) الحيض - كا. (٣) ان - صا.

(٤) كل - يب.

٤٠٤٨٠ (١٣) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكتاني) - كا
- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن التي تحيس كل ثلاثة أشهر
مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرتها التي ^(١) كانت تحيس فيه في
الاستقامة فلتعد ثلاثة ^(٢) قروء ثم لتزوج ^(٣) إن شاءت فقيه ٣٣٢ ج ٣
سؤال أبو الصباح الكتاني أبا عبدالله عليه السلام عن التي تحيس في كل ثلاثة
سنين مرة كيف تعتد قال تنظر ^(٤) (وذكر مثله).

٤٠٤٨١ (١٤) كافي ١٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زدراة قال اذا نظرت فلم
تجد القراء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيس تحيس في
الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاشة ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيس
حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيستان شهر وذلك
القراء . تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - في رواية ^(٥) ربيعة الرأى ولا سبيل له
عليها وإنما القراء ما بين الحيستين وليس لها أن تزوج حتى تختزل من
الحيضة الثالثة فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد القراء إلا ثلاثة أشهر فإذا
كانت لا تستقيم مما تحيس في الشهر مراراً وفي الشهر مرأة كان عدتها
عدة المستحاشة ثلاثة أشهر وإن كانت تحيس حيضاً مستقيماً فهو في
كل شهر حيضة بين كل حيستان شهر وذلك القراء .

٤٠٤٨٢ (١٥) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن

(١) الذى - يب . (٢) ثلاثة - صا . (٣) ثم تزوج - صا - ثم تزوج - يب فقيه .

(٤) تنظر - خ فقيه .

(٥) ذكر هذه الرواية في تفسير العياشي بعد رواية زدراة التي ستأتي في ذيل رواية زدراة (٣٥) .

يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن زدراة عن أحدهما عليهما السلام قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها وإن مررت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مررت ثلاثة أيام فقد انقضت عدتها.

٤٠٤٨٣ (١٦) تهذيب ١١٨ ج ٣٢٤ - استبصار ٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج فقيه ٣٣٢ ج ٣ - روى ابن أبي عمير والبزنطي جميعاً عن جميل عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال أماناً أيهما سبق إليها - فقيه) بانت (منه^(١) - كا) المطلقة المسترابة (التي - فقيه) تستريب الحيض، إن مررت بها ثلاثة أشهر يضليس فيها دم بانت به^(٢) وإن مررت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحديد.

قال ابن أبي عمير قال جميل (بن دراج - فقيه) وتفسير ذلك إن مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحااضت وهذه تعتد بالحديد على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن^(٣) مررت (بها - كا - فقيه) ثلاثة أشهر يضليس لم تحض فيها فقد بانت (منه - يب). **الخصال ٤٧** - حدثنا أبي (عليه السلام) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن جميل عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال أماناً أيهما سبق إليها (وذكر نحو ما في الفقيه إلا أنه أسقط تفسير جميل عن ابن أبي عمير).

٤٠٤٨٤ (١٧) تهذيب ٦٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول

(١) به - فقيه. (٢) منه - صا - بها - فقيه. (٣) فان - فقيه.

أمران أحدهما سبق إلى المستربة انقضت به عدتها إن مررت بها ثلاثة أشهر يبيض فيها دم بالشهور وإن مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال إن مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مررت بها ثلاثة أشهر يبيض لم تحض فيها بانت بالشهر.

٤٨٥ (١٨) تهذيب ١٣٠ ج ٨ - سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حللت للأزواج اذا وضعت أو مررت بها ثلاثة أشهر يبيض فيها دم.

٤٨٦ (١٩) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ و ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ٦ - على (بن إبراهيم - ص) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال (و - كا - يب) سأله عن قول الله عز وجل «إِنِّي أَنْزَلْتُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا رَأَيْتُ» ما الرَّبِيعَةَ فقال مازاد على شهر فهو ربعة فلتتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد ^(١) في الحيض عليه ^(٢) ثلاث حيض فعدتها ثلاثة حيض ^(٣) (حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها ان

(١) لم يزد - يب. (٢) على - يب - صا.

(٣) أورد في الاستبصار صدر الحديث في ص ٣٣٢ وذيله في ص ٣٢٥ وأسقط محمد بن يعقوب عن صدر السندي في ص ٣٢٥.

تعتَد بالاقراء التي هي الأطهار وان لم يمكنها ذلك تعتمد ثلاثة أشهر). كافي ٧٥ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن قول الله عزوجل «إن أرتبثم» فقال ما جاز الشهر فهو ريبة فقيه ٣٣١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبيان بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدة المرأة التي لا تحيسن والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يشست ثلاثة أشهر وعدها التي يستقيم حيسنها ثلاثة حيسن.

٤٠٤٨٧ (٢٠) تهذيب ١١٧ ج ٨ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد (و - ص) عن أَحْمَدَ (بْنُ مُحَمَّدٍ - ص) عن عبدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدها (التي لم تحضر و - كا - يب) المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدها التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة قروء والقرء^(١) جمع الدَّمَ بين الحيسنتين.

٤٠٤٨٨ (٢١) تهذيب ٦٨ ج ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تُحِسِّنُ مِثْلَهَا وَلَمْ تُحِضْ كَمْ تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَلَتِ فَانِّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَلَتِ فَانِّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْجَنَبِ وَقْتًاً فَلِيُسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

٤٠٤٨٩ (٢٢) تهذيب ١١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣١ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (بْنُ عَمْرُو - فَقِيهِ) عَنْ

محمد بن حكيم عن عبد صالح عليهما السلام ^(١) قال قلت له - صلوات الله عليه -
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل ^(٢) طلقها زوجها قال عدّتها
ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٠ (٢٣) المقنع ١١٦ - والتي قد يئست من الحيض أو لم
تحض وهو على وجهين أن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وإن كان
مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر. فقه الرضا عليهما السلام ^(٣) ٢٤٤ - فأما التي لم
تحض أو قد يئست من الحيض فعلى وجهين (وذكر مثلك).

٤٠٤٩١ (٤٠٤٩١) كافي ٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا
عبد الله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وظهرت وهي امرأة لا
ترى دمًا مادامت ترضع ما عدّتها قال ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٢ (٤٠٤٩٢) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المشنوي عن زدراة قال
سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع ^(٤)
سنين فقال تعنت ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت فقيه ٣٢٢ ج ٣ - روى
البنطلي عن المشنوي عن زدراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن التي لا
تحيض (وذكر مثلك).

٤٠٤٩٣ (٤٠٤٩٣) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - سعد (بن
عبد الله - ص) عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال
سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الأمّة وأحدة كيف تعنت
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعنت ثلاثة ^(٤) قروء ثم

(١) عبد الصالح - فقيه. (٢) تحيض - فقيه. (٣) وأربع - فقيه. (٤) ثلاثة - ص.

لتزوج ^(١) ان شاءت - سعد (بن عبد الله - صا) عن ابيوبن نوح عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد (بن علي - يب) الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله ^(٢).

٤٠٤٩٤ (٢٧) **تهذيب** ١٢١ ج ٨ - **استبصار** ٣٢٦ ج ٣ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في التي لا تحيسن إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيسن في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروع وتنزوج ان شاءت.

٤٠٤٩٥ (٢٨) **تهذيب** ١٢٢ ج ٨ - **استبصار** ٣٢٦ ج ٣ - أـحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شـعر عن هارون بن حمزة الغنوـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لا تحيسن إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تـنـتـظـرـ مـثـلـ قـرـوـئـهاـ التي كانت تحيسن فـلـتـعـتـدـ ثـمـ تـنـزـوـجـ انـ شـاءـتـ.

٤٠٤٩٦ (٢٩) **مجمع البيان** ٣٠٦ ج ٥ - (في قوله تعالى) «وَاللَّائِي يَئْشِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ - فَلَا يَحْضُنْ - إِنْ أَرَتُمُّهُمْ» فلا تدرؤن لـكـبـرـ اـرـتفـعـ حـيـضـهـنـ أـمـ لـعـارـضـ «فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ» وهـنـ اللـوـاتـيـ أـمـثالـهـنـ يـحـضـنـ لـأـنـهـنـ لـوـ كـنـ فـيـ سـنـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ لـمـ يـكـنـ للـإـرـتـيـابـ معـنـيـ وـهـذـاـ هوـ المـرـوـيـ عـنـ أـمـمـتـنـاـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ وـقـيلـ معـناـهـ اـنـ شـكـكـتـمـ فـلـمـ تـدـرـواـ أـدـمـهـنـ دـمـ حـيـضـ أـوـ اـسـتـحـاضـةـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ عنـ مجـاهـدـ وـالـزـهـرـيـ وـابـنـ زـيدـ.

٤٠٤٩٧ (٣٠) **الدعائم** ٢٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سـئـلـ عـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «وـالـلـائـيـ يـئـشـنـ مـنـ الـمـحـيـطـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ أـرـتـبـتـهـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ» قال الرـبـيـةـ ما زـادـ عـلـىـ شـهـرـ فـانـ مضـىـ لهاـ

(١) **تنزوج** - صا. (٢) هـكـذـاـ فـيـ يـبـ صـاـ.

شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض اعتدَت بالشهور فان عاد عليها الحيض قبل أن تنتهي كان عليها أن تعتد بالآقراء و تستأنف العدة وان حاضت حيضةً أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهر وان طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته واعتدىت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه.

٤٠٤٩٨ (٣١) الدعائم ج ٢٨٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٩ (٣٢) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام (١) قال الآقراء هى الأطهار . تفسير العياشى ج ١١٥ - قال زراة قال أبو جعفر عليهما السلام الآقراء هى الأطهار وقال القراء ما بين الحيضتين .

٤٠٥٠٠ (٣٣) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (جيمعاً - كا - يب) عن جميل بن دراج (عن زراة - يب - كا) عن أبي جعفر عليهما السلام تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٨٩ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال القراء (هو - كا) ما بين الحيضتين . تفسير العياشى ج ١١٤ - عن محمد بن مسلم وعن زراة قالا قال أبو

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام - يب .

جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٥٠١ (٣٤) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٨ ج ٦ - حميد عن (الحسن - يب - صا) (بن محمد - صا) ابن سعادة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زدراة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) إنني سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة (فقد - صا) بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ (هـ - كا - صا) عن علي عليه السلام قال قلت (له - كا - صا) وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة (حمله الشيخ عليه السلام على الكراهة).

٤٠٥٠٢ (٣٥) كافي ٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أبي ذئنة عن زدراة قال (قلت لأبي عبدالله عليه السلام - ثل) سمعت ربيعة الرأى يقول من رأى أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه فقلت - أصلحك الله - أكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقة (٢) تفسير العياشى ١١٤ ج ١ - عن زدراة قال سمعت ربيعة الرأى وهو يقول أن من رأى أن الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحivist قال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب (وذكر نحوه إلى قوله دفقة) مجتمع البيان ٣٢٦ ج ١ - روى أصحابنا عن زدراة قال سمعت ربيعة

(١) لأبي عبدالله عليه السلام - خ كا. (٢) دفعه - خ كا.

الرأي يقول أنَّ من رأى ذكر نحو ما في تفسير العياشي. تفسير العياشي ج ١١٥ - قال أحمد بن محمد القراء هو الطهر (وذكر نحو ما في كا وأسقط قوله - فيجمعه).

٤٠٥٠٣ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - والقراء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدَّم في الرَّحم فإذا بلغ تمام حِدَّ القراء دفعته فكان الدَّفق الأول الحيض.

٤٠٥٠٤ (٣٧) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - عن علی وأبی عبد الله وأبی جعفر عليهما السلام أنَّهم قالوا القراء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا رجعة للمطلقة عليها.

٤٠٥٠٥ (٣٨) تهذيب ١٢٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليهما السلام قال عدَّة أَنَّ تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهى ثلاثة حيض (٣٩) تهذيب ١٢٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن أبى أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير قال عدَّة أَنَّ تحيض (وذكر مثله). (حملهما الشيخ عليهما السلام على أحد وجهين أحدهما التَّقْيَة لأنَّهما تضمنا تفسير الأقراء بالحيض والأقراء عندنا هي الأطهار والوجه الآخر أن يكون إنما عبر بذلك عن ثلاثة حيض من حيث أنها لا تبين إلا عند رؤية الدَّم من الحيضة الثالثة وليس فيه أنها تستوفي الحيضة الثالثة) تفسير العياشي ج ١ - قال ابن مسكان عن أبى بصير (نحوه).

٤٠٥٠٦ (٤٠) قرب الأسناد ٢٥٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المطلقة كم عدَّتها قال ثلاثة حيض ، تعتد (من - البحار) أول تطليقة.

البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

وتقديم في الرضوى (١٣) من باب (٤) ان اقل الحيض ثلاثة من أبوابه ج ٢ قوله عليهما السلام والحمد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيس. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه من ابواب العتق ج ٢٤ قوله عليهما السلام اعتدّي ثلاثة حيض وفي رواية دعائم (٨) مثله. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٣٦) حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس من ابواب التزويج ج ٢٥ قوله فذها يها الى اهلها طلاقها قال عليهما السلام نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت. وفي رواية الحلبى (٨) وابن مسلم (٩) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله عليهما السلام واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء.

وفي كثير من احاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على سنة أو عدة من ابواب الطلاق ج ٢٧ ما يدل على ذلك. وفي رواية الوابشى (١٤) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليهما السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء فقد بانت - بواحدة. وفي رواية حفص (٥٠) قوله عليهما السلام تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ان من طلق ثانية بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني قوله عليهما السلام أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاثة حيض مستأنفات. وفي رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليهما السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. وفي رواية زراره (٩) من باب (٣٧) ان الحرة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها قوله عليهما السلام ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء

فإذا رأى الدّم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القرء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه.

وفي رواية معلى بن خنيس (١٢) قوله رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيّض ثم تزوجها الخ. وفي رواية معمر بن يحيى (١٥) قوله عليه السلام هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء. وفي رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) أنّ الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق قوله عليه السلام فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء. وفي رواية حماد (٨) قوله اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال على عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ثلاثة. وفي رواية حماد (٩) قوله عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء. وفي رواية حماد (١٠) قوله عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثة وتعتَدَّ ثلاثة حيّض. وفي رواية حماد (١٨) قوله عليه السلام طلاق الحرة ثلاثة وتعتَدَّ ثلاثة. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) انه لا عدة على المرأة التي قد يئست من المحيض من أبواب العدد قوله عليه السلام فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٩) انّ الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله عليه السلام فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. وفي رواية أبي العباس والحلبي (٥) من باب (١٠) انّ المطلقة الرّجعية تعتَدَّ في بيت زوجها قوله لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحضر. وفي رواية محمد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين أيام قوله عليه السلام اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا تستبرأ الرّحم من الولد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٢) ان المرأة اذا بلغها موت زوجها فتزوجت ثم جاء ففارقها أجزاءها عدة واحدة قوله كم تعتد للناس قال عليه السلام ثلاثة قروء الخ.

(لاحظ رواية الحلبي (١) من باب (١٥) ان الأمة إذا اغشتها سيدتها ثم اعتنقتها فعدتها ثلات حيض من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ فان فيها قوله يعتقد (الرجل) سُرّيتها يصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر).

وفي رواية حمران (١) من باب (٢٨) ان المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدتها عدة الحرّة من أبواب العدد ج ٢٧ قوله عليه السلام عدة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣١) ان عدة المتعة قراء ان قوله عليه السلام وعدة المطلقة ثلاثة أشهر. وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) ان الأمة إذا طلقت ثم اعتنقت في العدة تعتد عدة الحرّة قوله عليه السلام تعتد بثلاث حيض.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٨) ان عدة المختلعة كعدة المطلقة من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً (حملها الشيخ رحمه الله على الأمة أو على أنها تحيس في هذه المدة ثلاث حيض) وفي رواية بريد (١) من باب (٥) ان المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حق من أبواب الإيلاء ج ٢٧ قوله عليه السلام وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء. وفي رواية بريد (٢) نحوه. وفي رواية عبد الأعلى (٨) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرّجعية من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء.

(٣) باب ان المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدم الحيض على العادة (١) تهذيب ١٢٣ ج ٨- استبصار ٣٢٧ ج ٣- محمد بن يعقوب ٤٠٥٠٧

عن كافي ٦٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له - أصلحك الله - رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج قلت له - أصلحك الله - إن أهل العراق يرون عن على صلوات الله وسلامه عليه أنه قال هو أحق^(١) برجعتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة فقال (فقد - كا) كذبوا . مجمع البيان ٣٢٦ ج ١ - روى أصحابنا عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام (في حدیث) قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرة من غير جماع (وذكر نحوه) .

كافي (٤٠٥٠٨) ٦٨٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير وجميل ابن دراج وعمر بن أذينة^(٢) عن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغنى أن ربيعة الرأى قال من رأى أنها تبين عند أول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن على عليهما السلام . تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام (مثله إلى قوله الثالثة) .

كافي (٤٠٥٠٩) ٦٨٧ - سعيد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وعمر بن سماعة عن ابن بكير ، وجميل كلهم عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه - سعيد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زراة مثله .

كافي (٤٠٥١٠) ٦٨٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمر وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج

(١) أملك - يب . (٢) وجميل بن دراج جميعاً عن عمر بن أذينة - مثل .

عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

(٤٠٥١١) كافي ٦٨٧ ح ٦ - (حميد بن زياد عن ابن سماعة - معلق)

عن صفوان عن ابن بكر عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير.

(٤٠٥١٢) المقنع ١١٥ ح ٦ - فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للزواج وهو خاطب من الخطاب.

(٤٠٥١٣) تهذيب ١٢٤ ح ٨٨ استبصار ٣٢٨ ح ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٦٨٨ ح ٦ - الحسين^(١) بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هي - كا) أملك نفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة^(٢) أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي ظهرت منها وان كان الدم بعد العشرة (الأيام - كا) فهو من الحيضة الثالثة وهي^(٣) أملك نفسها تفسير العياشي ١١٥ ح ١ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام (نحوه الى قوله فهي أملك نفسها).

(٤٠٥١٤) تهذيب ١٢٤ ح ٨٨ استبصار ٣٢٨ ح ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ٦٨٨ ح ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين^(٤) عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك

(١) الحسن - يب. (٢) العشرة - يب. (٣) فهي - يب - صا. (٤) الحسن - يب.

نفسها قلت فلها أن تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكّن (الزوج - يب) (من - كا - يب) نفسها حتى تظهر من الدّم. **تفسير العياشى ١١٥**
ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله الثالثة).

٤٠٥١٥ **فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥** فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثالثة الأقراء فقد بانت منه في أول قطرة من دم الحيضة الثالثة وهو أحق برجعتها إلى أن تظهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على إثنين.

٤٠٥١٦ **تهذيب ١٢٣ ج ٨** - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٧ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة.

٤٠٥١٧ **كافي ٨٧ ج ٦** - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فقال هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدّم الثالث.

٤٠٥١٨ **تهذيب ١٢٣ ج ٨** - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٧ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زدراة عن أحد هم عليهم السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدّم الثالث فإذا رأته فقد انقطع.

٤٠٥١٩ **تهذيب ١٢٥ ج ٨** - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - على بن

الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه طلاقاً قال قال على المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة (يمكن أن يحمل على التقية كما حمله الشيخ عليه السلام).

(٤٠٥٢٠) تهذيب ١٢٧ ج ٣ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - سعد (بن عبد الله - ص) عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى - ص) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله طلاقاً قال هي ترث وتورث ما كان لها الرجعة بين (١) التطليقتين الأولتين حتى تغتسل (حمله الشيخ عليه السلام على التقية).

(٤٠٥٢١) تهذيب ١٢٧ ج ٣ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخرزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طلاقاً في الرجل يطلق امرأته طليقة على ظهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة (حمله الشيخ عليه السلام على التقية).

(٤٠٥٢٢) تهذيب ١٢٦ ج ٣ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله طلاقاً قال سأله عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تظهر (حمله الشيخ عليه السلام على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة - يعني - أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الظهر).

(٤٠٥٢٣) تهذيب ١٢٥ ج ٣ - استبصار ٣٢٩ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

بن عمار عن حدثه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبى الى هذا فاسأليه - يعني - علينا عليهما السلام فقالت لعلى عليهما السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك (قال - ص) فرجعت الى عمر فقالت أرسلتني الى رجل يلعب قال (قال - ص) فردها اليه مرتين (في - يب) كل ذلك ترجع فتقول^(١) يلعب قال لها انطلق اليه فأنه أعلمنا قال فقال لها على عليهما السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحق بيضعلك ما لم تغسل فرجك . (حملها الشيخ عليهما السلام على التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليهما السلام قال على عليهما السلام هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليهما السلام).

٤٠٥٢٤ (١٨) تهذيب استبصار ٣٣١ ح ٨٢ ج ٨٢ محمد بن أحمد

بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها قال اذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها . قرب الاسناد - ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه) .

٤٠٥٢٥ (١٩) تهذيب استبصار ٣٣٢ ح ٨٢ ج ٨٢ محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (الساباطي - ص) عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال اذا^(٢)

(١) وتقول - ص . (٢) ان - ص .

(كان - يب) تركها على أن لا يراجعاها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان رأيه أن يراجعاها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعاها^(١) (يب - وعن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مثلك التي طلق قال لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عادتها وإن كان التي طلقها أمّة اعتدت نصف العدة لأنّ عدّة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختصب في العدة قال علّيكم لها أن تذهب وتكلّل وتمتشط وتتصبغ وتلبس الصبغ وتختصب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عادتها قال نعم وتحتسب وتدهن وتكلّل وتمتشط وتتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج).

وتقديم في كثير من أحاديث باب (٤) أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وإن المرأة إذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وإذا رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية من أبواب الحيض ج ٢ ما يدل على ذلك فراجع. وفي باب (٢) أن المطلقة إذا كانت مستقيمة الحيض فعادتها ثلاثة قروء من أبواب العدد ج ٢٧ ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(٥) باب أن المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلا فإلى التمييز

(١) قال الشيخ رحمه الله في صا بعد ذكر هذه الرواية وما قبلها - فهذا الخبران متrocكا بالاجماع لانه لا خلاف بين الأمة أنها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وأنها تكون مالكة نفسها.

فإن لم يكن فإلى عادة نسائها فإن اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر

(٤٠٥٢٦) تهذيب ١٢٧ ج ٨ استبصار ٣٣٢ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - ص) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما ~~طلاقه~~ قال تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهر إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها (من غيرها - يب) فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط^(١) حار ودم الاستحاضة دم أصفر بارد.

(٤٠٥٢٧) فقيه ٣٣٢ ج ٣ وسائل أبا عبد الله ~~طلاقه~~ محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر^(٢) قدر أقرانها (فتزيد يوماً - فقيه) أو تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتعد بأقرانها. تهذيب ١٢١ ج ٨ - وسائل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة (وذكر مثله).

(٤٠٥٢٨) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ~~طلاقه~~ أنه قال في المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فإن اشتبه عليها فبالشهر.

وتقديم في باب (٤) أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من أبواب الحيض ج ٢ وباب (٥) حكم المبتدأ والمضطربة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٦) أن المسترابة المدخل بها إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر من أبواب الطلاق ج ٢٧ ما يدل على ذيل الباب. وفي باب (٣) أن المطلقة المدخل بها إذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء والآ ثلاثة أشهر من أبواب العدة ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرّة ثم يئست

من المحيض تعتد بالحبيضة وشهرين

(٤٠٥٢٩) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٣٥ ج ٣ - محمد بن

(١) أي خالص طرى. (٢) تنظر - يب.

يعقوب عن كافي ١٠٠ ج٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شَيْرَ - كَا - صَا) عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ فِي امرأة طلقت وقد طعنت في السن^(١) فحاضت حيضةً واحدةً ثمّ ارتفع حيضها فقال تعنّد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنّها قد يئست من المحيض.

(٧) باب ما ورد في عدة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعى حبلاً

(١) تهذيب ٤٠٥٣٠ ج٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج٦ - عليٰ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عَلِيُّهُ يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعى حبلاً^(٢) انتظر^(٣) (بها - يب) تسعة أشهر فان ولدت والا اعتقد ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه فقيه ٣٣٠ ج٣ - قال (عبد الرحمن بن الحجاج) وسمعت أبا إبراهيم عَلِيُّهُ يقول إذا طلق (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ٤٠٥٣١ ج٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عَلِيُّهُ قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فترفع طمتها^(٤) كم عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنّها ادّعى الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنّها ادّعى الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحبل تسعة أشهر قلت تزوج^(٥) قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنّها ادّعى (الحبل - يب) بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت.

(٣) تهذيب ٤٠٥٣٢ ج٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي^(٦) عَلِيُّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد

(١) اى صارت شيخة. (٢) حملأ - يب. (٣) انتظرت - فقيه. (٤) حيضها - يب.

(٥) تزوج - يب. (٦) وابو علی - كا.

الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت - جعلت فداك - فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها^(١) بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإنما حامل فهو يستبيه^(٢) في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبيه فيه الحمل قال قلت (له - يب) فإنها ارتاتب قال عدّتها تسعة أشهر قلت فإنها ارتاتب بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحاطط بثلاثة أشهر قلت فإنها ارتاتب بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج^(٣).

٤٠٥٣٣ (٤) كافي ١٠٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعّت حبلًا قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها ادعّت بعد ذلك حبلًا قال هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين : إما حبل بين وإنما فساد من الطمث ولكنها تحاطط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في التي كانت تطمت ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور^(٤) فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والأطلاقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.

٤٠٥٣٤ (٥) تهذيب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي

١٠١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

(١) لها - يب . (٢) تستبيه - كا . (٣) تزوج - يب . (٤) بالشهود - خ كا - والظاهر أنه سهو .

عن أَبَانَ عَنْ أَبْنَ حَكَمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ طَلِيلَةَ^(١) أَنَّهُ قَالَ فِي
الْمَطْلَقَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حَبْلِي فَتَمْكِثُ سَنَةً قَالَ أَنْ جَاءَتْ بِهِ
لَاكُثْرَ مِنْ سَنَةً لَمْ تَصْدِقْ وَلَوْ سَاعَةً^(٢) وَاحِدَةً (فِي دُعَواهَا - كَا).

(٨) باب أَنَّ عَدَّةَ الْحَامِلِ وَضُعْ حَمْلُهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا إِثْنَانٌ
تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا بَوْضُعِ الْأَوَّلِ وَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَازَ لَهَا
أَنْ تَنْزَوِجَ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَطْهَرَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ (٦٥) وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا^(٤).

(١) فَقِيهٌ ٣٢٩ ج ٣ - روى زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال
طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

(٢) مُسْتَدْرِكٌ ٣٥١ ج ١٥ - السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي أَجْوَبَةِ
الْمَسَائِلِ الثَّالِثَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ الْمُوَصَّلِ عَنْ زَدْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (مُشَهَّدٌ)
وَزَادَ وَقَالَ تَعَالَى «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» فَإِذَا
طَلَقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدَقَ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَازَ لَهَا أَنْ تَنْزَوِجَ
وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَالْحَبْلِي الْمَطْلَقَةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجْلِينَ أَنْ تَمْضِي
لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضُعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّهَا مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَنْزَوِجَ حَتَّى تَضُعَ فَإِنْ
وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا، الْخَبْرُ.

(٣) كَافِي ٨٢ ج ٦ - (حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ - مُعْلَقٌ) عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
بَنْ سَمَاعَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَدْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
قَالَ إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلُهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ
سَاعَتِهَا.

(٤) المَقْنَعُ ١١٦ - وَاعْلَمُ أَنَّ اُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلِينَ وَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَقَهَا

(١) أَوْ أَبْنَهُ - نَلَ . (٢) بَسَاعَةً - يَبَ.

أو بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للزواج^(١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤
- طلاق الحامل فهو واحد وأجلها أن تضع ما في بطنهما وهو أقرب الأجلين فإذا وضعت أو أسقطت (وذكر مثله).

٤٠٥٣٨ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ٢ - روينا عن علي وأبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهم قالوا (في حدث) طلاق الحبلى واحدة وهو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنهما فان وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطاب.

٤٠٥٣٩ (٦) تفسير العياشي ج ١٥ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ» يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع.

٤٠٥٤٠ (٧) مجمع البيان ٣٠٧ ج ٥ (قوله تعالى) «وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْغَنَ حَمْلُهُنَّ» قال ابن عباس هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن أمتنا عليهما السلام.

٤٠٥٤١ (٨) تهذيب ٤٧٣ ج ٧ استبصار ١٩١ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم تهذيب ٤٥٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقى عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام تهذيب ٢١ - كافي ١٩٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أن عليا عليهما السلام^(٢)

(١) للأزواج - فقد الرضا. (٢) أمير المؤمنين عليهما السلام - بـ ٤٧٣ - ٤٥٤ - صا.

ضرب رجلاً تزوج^(١) امرأة في نفاسها (قبل أن تظهر) - يب ٢١ - كا - فقيه) الحد (احتمل الشيخ عليه السلام أن يكون إنما اقام عليه لأنها واقعها قبل خروجها من دم النفاس) المقنع ١٤٥ - ضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً (وذكر مثل ما في فقيه) تفسير على بن إبراهيم ٣٧٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام المطلقة الحامل أجلها أن تضع ما في بطنها إن وضعت يوم طلاقها (زوجها - خ) تتزوج اذا ظهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعه أشهر لم تبرء إلى أن تضع.

٤٠٥٤٢ (٩) تهذيب ١٢٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - يب) ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الجبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً^(٢) (قد - فقيه) تم أو لم يتم أو وضعته مضفة^(٣) (انتقضى بذلك عدتها - فقيه) قال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت (به - فقيه) عدتها وإن كانت مضفة فقيه ٢٣٠ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحيلى يطلقها زوجها فتضيع سقطاً (وذكر مثله).

٤٠٥٤٣ (١٠) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا (في حديث) فأئم المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل «أَنْ تَضَعَ حُنَّلَاهَا» وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها.

٤٠٥٤٤ (١١) تهذيب ٧٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد - يب) ابن سماعة عن جعفر بن

(١) زوج - المقنع. (٢) السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه - اللسان.

(٣) المضفة : قطعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة - مجمع.

سماعة عن علي بن عمران الشفاف^(١) عن ربيعى بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلنى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقى واحداً (قال - كا) فقال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها.

٤٠٥٤٥ (١٢) مجمع البيان ج ٢٠٧ - فان كانت المرأة حاملاً باثنين ووضعت واحداً لم تحل للأزواج حتى تضع جميع العمل لقوله تعالى أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وروى أصحابنا أنها (أي الحبلنى المطلقة) إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

٤٠٥٤٦ (١٣) الدعائم ج ٢٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منها.
٤٠٥٤٧ (١٤) تهذيب ٤٧٤ و ٤٩٦ ج ٧ - فقيهه ٢٦١ ج ٣ - (روى فقيهه ٤٧٤ (محمد - يب ٤٧٤) ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة تضع أیحل لها - يب ٤٨٩) أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

٤٠٥٤٨ (١٥) استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان وروى تهذيب ٤٦٨ ج ٧ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أیحل لها أن تتزوج^(٢) قبل أن تطهر قال عليه السلام إذا وضعت تزوجت^(٣) وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

(١) السقاء - يب. (٢) تزوج - يب. (٣) تزوج - صا.

٤٠٥٤٩ (١٦) تهذيب ٤٧٣ ج ٧ - استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن التوفلى عن اليعقوبى عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن أبيه عن جده قال قال على طلاق لا بأس أن يتزوجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تظهر من دم النفاس.

وتقىد فى باب (٣٠) عدم جواز وطئ النساء حتى تظهر من دم النفاس من ابواب الحيض ج ٢ ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٢١) حرمة الجمع بين الأخرين من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله فأمره عليه أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها. وفي رواية زرارة (٥) قوله رجل طلق امرأته وهى حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها. وفي رواية الحلبى (٢ و ٣) من باب (٥٣) أقل مدة الرضاع من ابواب أحكام الاولاد قوله عليه الحلبى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها. وفي رواية أبي بصير (٤) مثله.

وفي رواية أبي الصباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله عليه اذا طلق الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢) أن نفقة الحبلى على زوجها حتى تضع حملها من ابواب النفقات قوله الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال أجلها أن تضع حملها. وفي رواية محمد بن قيس (٢) قوله عليه الحامل أجلها أن تضع حملها. وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه اذا طلق الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع. وفي رواية يزيد (٤) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه اذا طلاق عذتها أن تضع ما فى بطنهما ثم قد حللت للأزواج.

وفي رواية منصور (٥) قوله فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها

قال عليهما لا حتى تضع . وفي رواية الجعفي وزاراة (٦) قوله عليهما طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها . وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليهما فان وضعت (الحلبي) قبل أن يراجعها فقد بانت منه . وفي رواية سماعة (٨) قوله عليهما وأجلها (أى الحلبي) ان تضع حملها . وفي رواية الكنانى (٩) قوله عليهما وعدتها (أى الحلبي) أقرب الأجلين . وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليهما وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . وفي باب (٧) ما ورد في عدّة من طلاقها زوجها ثم ادعت حملًا من أبواب العدّ ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية الحلبي (٢٧) من باب (١٤) ان عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرين أيام قوله عليهما ان كانت حبلني فأجلها أن تضع حملها .

ولاحظ باب (١٦) ان عدّة الحامل من الوفاة وبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرين .

(٩) باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلاقت فيه فإن لم تعلم متى طلاقها اعتدت من يوم علمت وأن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدّة عليها

(٤٠٥٥٠) (١) تهذيب ١٦١ ج ٨ استبصار ٣٥٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١١٠ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب - ص) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبويه بن معاوية عن أبي جعفر عليهما الله تعالى أنّه قال في الغائب إذا طلق امرأته أنها ^(١) تعتد من اليوم الذي طلاقها .

(٤٠٥٥١) (٢) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما الله تعالى أنه قال تعنت المطلقة من اليوم الذي طلاق فيه وذلك أنّ الطلاق أئم يكون في قبل العدة .

(٤٠٥٢) تهذيب استبصار ٣٥٣ ج ٦٢ ح ٤٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١١١ ج ٦ - محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد^(١) عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل (امرأته - يب) وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى (٢) ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. (قال محمد بن الحسن وهذا الحكم إنما يجوز لها إذا قام لها البيئة على أنه طلقتها في يوم بعينه فان لم تقم البيئة على اليوم الذي طلقتها فيه فلتعد من يوم يبلغها).

(٤٠٥٣) كافي ١١١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيئة على ذلك فعدتها من يوم طلاق.

(٤٠٥٤) تهذيب استبصار ٣٥٤ ج ٦٢ ح ٤٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١١١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى (الحناط - يب - ص) عن زراة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب (عنها - كا) متى تعتدّ قال إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم (معلوم - كا - يب) وشهر معلوم فلتعدّ من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعدّ من (أيّ - ص) يوم يبلغها.

(٤٠٥٥) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب إن علمت اليوم الذي طلقتها فيه اعتدّ منه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن حكم - صا والظاهر أنه سهو والصحيح كما هو في يب. (٢) فإذا مضت - صا.

وان لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر لأن المתוّقى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وإنما تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد والمطلقة لا احداد عليها فان علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدّت منه وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها قال الله عز وجل «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

٤٠٥٥٦ (٧) تهذيب ١٦٢ ج ٣ استبصار ٣٥٤ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١١٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله ظليلـ قال سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعـتـدـ فقال إن أقامت^(١) لها بيـنةـ عـدـلـ (على - يـبـ) أنها طـلـقتـ فيـ يـوـمـ مـعـلـوـمـ (وـتـيقـنـتـ - كـاـ) فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـتـ وـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ أـيـ يـوـمـ وـ(ـفـيـ - كـاـ) أـيـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـبـلـغـهـاـ.

٤٠٥٥٧ (٨) كافي ١١١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنـانـيـ عن أبي عبدالله ظليلـ قال اذا طـلـقـ الرـجـلـ وـهـوـ غـائـبـ فـقـامـتـ لـهـ الـبـيـنـةـ آـنـهـ طـلـقـهـاـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ اـعـتـدـتـ مـنـ يـوـمـ الـذـيـ كـانـ مـنـ زـوـجـهـاـ فـيـ الطـلاقـ وـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـعـتـدـتـ مـنـ يـوـمـ عـلـمـتـ.

٤٠٥٥٨ (٩) قرب الاسناد ٣٦٢ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن الرضا ظليلـ قال سأله صفوـانـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ غـائـبـ فـقـالـ اـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ آـنـهـ قـدـ طـلـقـهـاـ مـنـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـانـتـ عـدـتـهـاـ قـدـ انـقـضـتـ حلـتـ لـلـأـزـواـجـ قـلـتـ وـالـمـتـوـقـىـ عـنـهـاـ

(١) قـامـتـ - يـبـ - صـاـ.

زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعنتَ من يوم يبلغها الخبر لأنَّ عليها أن تحدَّ.

(١٠) تهذيب ١٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علىٰ بن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او أكثر او أقلَّ فاذا علمت تزوجت ولم تعنتَ والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعنتَ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين.

(١١) كافي ١١١ ج ٦ علىٰ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال قال في المطلقة اذا قامت البيضة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

(١٢) العلل ٥٠٩ - أبي هريرة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام نحوه وزاد والمتوفى عنها زوجها تعنتَ حين يبلغها الخبر لأنَّها تريده أن تحدَّ له.

(١٣) كافي ١١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٦٢ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهداً عدل فلا تعنتَ والا فلتتعنتَ من يوم يبلغها.

وتقديم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) ما ورد في طلاق الغائب من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليهما السلام وتعنتَ امرأته من يوم طلقها .
ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٤) أنَّ عدَّة الوفاة

أربعة أشهر وعشرة أيام من أبواب العدد قوله اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها . وفي رواية الحسن بن زياد (٢٥١) قوله المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال عليه السلام ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان (حمله الشيخ عليه السلام على الوهم من الرأوى او على التقية).

(١٠) باب أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها وعليه نفقتها وسكنها ولا تخرج إلا في ضرورة ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وإن أرادت زيارة خرجت في الليل ولها ان تحج واجبًا بغير اذن الزوج

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) يا أيها النبئ إذا طلقتُم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخضوا العدة وأسلقو الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة وسلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تذرني لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) أشكناهون من حيث سكتتم من وجدكم ولا تضاروهن لتتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضفن حملهن فإن أزضفنا لكم فاتوهن أجورهن وأتمروا بيتكم بمغروف وإن تعسرتم فسترضع له أخرى (٦).

(١) كافي ح ٩١ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المطلقة أين تعتد فقال في بيت زوجها .

(٤٠٥٦٤) تهذيب ١٣٠ ج ٨ استبصار ٢٣٣-٢٥٢ ح ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا - يب - صا ٣٥٣) قال سأله عن المطلقة أين تعتد قال (تعتد - يب) في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها (قال - يب) وسأله عن المتوفى عنها زوجها (أ - كا - صا) كذلك هي قال نعم وتحجج أن شاءت . فقيه ٣٢٢ ح ٣ - سأل سماعة أبا عبدالله ظليلة عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد^(١) نصف الليل ورجعت بعد^(٢) نصف الليل ولا تخرج نهاراً (وذكر مثله إلى قوله - عدتها).

(٤٠٥٦٥) كافي ٩١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنائى عن أبي عبدالله ظليلة قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي .

(٤٠٥٦٦) تهذيب ١٣٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٦ - حميد (بن زياد - كا) عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد همatics في المطلقة أين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها . كافي عنه عن عبدالله بن جبلة عن على ابن أبي حمزة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثله .

(٤٠٥٦٧) كافي ٩١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) قبل - خ فقيه . (٢) قبل - خ فقيه .

محمد بن خالد والحسين بن سعيد^(١) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. تهذيب ١١٦ - ١٣٠ ج ٨ - استبصار ٣٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا ينبغي (وذكر مثله).

(٦) كافي ٤٠٥٦٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضى عدتها فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال «وَلَا تُضارُوهُنَّ لِتُضيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ» - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

(٧) الدعائم ٤٠٥٦٩ ج ٢٨٦ - عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالوا المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها.

(٨) تهذيب ٤٠٥٧٠ ج ١٣٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليهما السلام عن شيء من الطلاق فقال اذ طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد^(٢) حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه - يب) قال قلت أليس الله عزوجل يقول «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ» قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق

(١) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد - ثل. (٢) وذهب - يب.

تطليقةً بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجرها فهذه أيضاً تبعد^(١) في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها.

٤٠٥٧١ (٩) مجمع البيان ج ٣٠٨ ح ٥ ويجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فأما المبتوة^(٢) فيها خلاف فذهب ذهب أهل العراق إلى أن لها السكنى والنفقة معاً وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود وذهب الشافعى إلى أن لها السكنى بلا نفقة وذهب الحسن وأبو ثور أنه لاسكنى لها ولا نفقة وهو المروى عن أئمة الهدى عليهما السلام وذهب إليه أصحابنا.

٤٠٥٧٢ (١٠) قرب الاستناد ٢٥٤ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم. البحار ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٤٠٥٧٣ (١١) الدعائم ج ٢٨٩ ح ٢ قال على للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجرها فمتاع بالمعروف حقاً على المتدين فالمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها كانت حاملاً أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة.

٤٠٥٧٤ (١٢) تهذيب ١٣١ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٩٧ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها.

(١) تعتد بـ (٢) المبتوة: هي المطلقة طلاقاً بانت.

٤٠٥٧٥ (١٣) مجمع البيان ٤٠٤ ج ٥ روى على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبيهم.

٤٠٥٧٦ (١٤) تهذيب ١٣٢ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٦ - بعض أصحابنا عن على بن الحسن الشيرلي^(١) عن على بن أسباط عن محمد بن على بن جعفر قال سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً» قال يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها^(٢) من قبل أن تنقضى عدتها فعل.

٤٠٥٧٧ (١٥) مجمع البيان ٤٠٤ ج ٥ - في قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً» فقيل أنها الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها عن الحسن ومجاهد والشعبي وابن زيد وقيل هي البداء على أهلها فيحل لهم اخراجها عن ابن عباس وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام.

٤٠٥٧٨ (١٦) فقيه ٣٢٢ ج ٣ سائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً» قال الا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد.

٤٠٥٧٩ (١٧) فقيه ٣٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن على عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوق عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها.

٤٠٥٨٠ (١٨) تفسير على بن إبراهيم ٣٧٤ ج ٢ قال على بن إبراهيم في قوله تعالى «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ

(١) الشيرلي - نل. (٢) أخرجها - يب.

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال لا يحل لرجل أن يخرج امرأته اذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضا لا يحل لها أن تخرج من بيته إلا أن يأتي بفاحشة مبينة ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف^(١) على الرجال ومن الفاحشة أيضاً السلاطة^(٢) على زوجها فان فعلت شيئاً من ذلك حل له أن يخرجها.

وتقدم في باب (٣) أنه يجب على المرأة أن تحج حجة الإسلام وان لم يأذن لها زوجها من ابواب وجوب الحج ج ١٢ وباب (٥) حكم حج المطلقة في العدة ما يدل على ذلك. وفي رواية سعد بن عبد الله (١٨) من باب (١٧) حكم تزويع الزانية من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله قلت اخبرنى عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعضها أن يخرجها من بيته قال تلك الفاحشة السحاق وليس بالزناء لأنها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويعها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها وأما اذا ساحت ففيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن أمر الله تعالى برجمنها فقد اخزاها ليس لأحد أن يقربها. وفي باب (٢) ان نفقة المطلقة الحبلن على زوجها من أبواب النفقات ج ٢٦ ما يدل على ان نفقة المطلقة المعتدة على زوجها.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق الا على ستة من ابواب الطلاق قوله عَلَيْهِ ح ٢٧ وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها. وفي مرسلة فقيه (٧) قوله عَلَيْهِ ح ٢٨ وعلى المطلق للستة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها. وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (١٥) ان من

(١) اى تنظر الى الرجال من فوق وتدعمتهم.

(٢) السلاطة: حدة اللسان. امرأة سليطة اى صخابة بذمة اللسان.

لا يعلم بظاهر زوجه يطلقها بالأهلة قوله عليه السلام وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها. وفي رواية محمد بن قيس (٥) من باب (٣) أن عدة المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ثلاثة قروء من بحسب العدة قوله عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٧) أن المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل قوله عليه السلام وتحجج (المتوفى عنها زوجها) وإن كانت في عدتها.

(١١) **باب أن المطلقة الرجعية لها أن تتنزّن لزوجها وتظهر له زينتها**
 (٤٠٥٨١) **ـ (١) تهذيب ١٢١ـ ١٥٨ـ ٣٥١ـ استبصار ٣ـ محمد بن**
يعقوب عن كافي ٩٢ـ ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زراوة عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 المطلقة تكتحل وتحتضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله
 تعالى يقول «لَعْلَ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لعلها (أن - كا - يب) تقع
 في نفسه فيراجعها.

(٤٠٥٨٢) **ـ (٢) قرب الاستناد ٢٥٣ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده**
ـ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المطلقة لها
 أن تكتحل وتحتضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً قال لا بأس اذا فعلته من
 غير سوء.

(٤٠٥٨٣) **ـ (٣) الدعائم ٢٩٢ـ ج ٢ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام** أنه قال
 والاحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا يحل للمرأة أن
 تحدّ^(١) على غير زوج فوق ثلاثة أيام ولا احداد في طلاق والمطلقة

(١) حد: لبس السواد لميت. والمرأة تركت الزينة ولبس السواد لموت زوجها فهي حادة.

تكتحل وتطيب وتحضر وتلبس ما شاءت وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة وليس عليها احداد وإنما الاحداد على المتوفى عنها زوجها.

٤٠٥٨٤ (٤) كافي ج ٩١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال المطلقة تشوّفت^(١) لزوجها ما كانت له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.

٤٠٥٨٥ (٤) الدعائم ج ٢٩٥ قال أبو جعفر عليهما السلام وتشرف^(٢) المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة.

٤٠٥٨٦ (٦) تهذيب ١٣١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٩١ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتنظر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٤٠٥٨٧ (٧) تهذيب ١٦٠ ج ٨ استبصار ٣٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها (و- يب) لا تكتحل ولا تطيب ولا تحضر ولا تمشط^(٣) قال الشيخ عليهما السلام وهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بأئنة يستحب لها الحداد.

وتقديم في روایة عمار (١٩) من باب (٤) أن المطلقة اذا دخلت

(١) تسوف - خ - تسوق - جهل. تشوّفت أي تزيست.

(٢) وتشرف - ك. تشرف المطلقة لزوجها أي رفعت رأسها أو بصرها لتنظر إليه - اللسان.

(٣) ولا تمشط - صا.

٢٧ج

في الحيضة الثالثة فقد اقضت عدتها من أبواب العدد قوله هل يحل لها ان تختضب في العدة قال عليهما الله ان تذهب وتكلم وتمتنع وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج . وفي رواية صفوان (٩) من باب (٩) ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله هذه (أى المتوفى عنها زوجها) ليست مثل تلك (أى المطلقة) هذه (أى المتوفى عنها) تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحد . ويأتي في رواية زرارة (٢٣) من باب (١٤) ان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً قوله عليهما الله وليس عليها في الطلاق ان تحد .

لاحظ باب (١٧) ان المرأة في عدة الوفاة لا تتكلم .

(١٢) باب ان الرجل اذا طلق امرأته لم يستاذن عليها

ما كانت له عليها رجعة

٥٨٨ (١) الدعائم ج ٢٩٥ عن على عليهما الله أنه قال اذا طلق الرجل امرأته لم يستاذن عليها ما كانت له عليها رجعة وان طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم يلتج (١) عليها في عدتها ولا بعد ان تنقضى عدتها الا بإذن .
لاحظ باب (١٠) ان المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها من ابواب العدد وباب (١١) ان المطلقة الرجعية لها ان تتزين لزوجها وظهور له زينتها .

(١٣) باب ان المرأة اذا اذاعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قوله
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وأَمْطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنُنَ مَا حَرَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ
يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَأَنِّيُومُ الْآخِرِ الآية (٢٢٨) .

٥٨٩ (١) تهدى بـ ٦٥ ج ٣ استبصار ٣ محمد بن يعقوب

(١) أى لم يدخل .

عن كافي ١٠١ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا اذعت صدقة . تهذيب ٣٩٨ ح ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء .

(٤٠٥٩٠) الدعائم ٢٩٦ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأقلّ الطهر عشر ليال والعدة والحيض الى النساء اذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبه وهذا أقلّ ما يشبه .

(٤٠٥٩١) مجمع البيان ٣٢٦ ح ١ «ولَا يَحِلُّ لَهُنَّ» أى للمطلقات اللاتى تجب عليهن العدة «أَن يَكْسِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ» قيل أراد به الحيض عن إبراهيم وعكرمة وقيل أراد به الحibel عن ابن عباس وقتادة وقيل أراد الحيض والhibel عن ابن عمر والحسن وهو المروى عن الصادق عليه السلام قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل .

(١٤) باب أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة وان لم يدخل بها وتعتّد من يوم يبلغها وفات زوجها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرٌ (٢٣٤) .

(٤٠٥٩٢) تهذيب ١٤٣ ح ١٤٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١١٣ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له - جعلت فداك - كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها

أربعة أشهر وعشراً فقال أما عدة المطلقة ثلاثة فروع فلا سبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يجاههن^(١) فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط^(٢) عليهن (أما ما - يب) شرط لهن في الأيام أربعة أشهر اذ يقول (الله عزوجل - كا) «لِلَّذِينَ يُؤْكَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» فلم يجوز^(٣) للأحد أكثر من أربعة أشهر في الأيام لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من^(٤) الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها ان تعتد إذا مات (عنها - كا) زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند أيامه قال الله تبارك وتعالى («يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»)^(٥) ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن تم أوجبه عليها ولها. العلل ٥٠٧ - أبي عليه السلام قال حدتنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي الهيثم قال سألت أبي الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيض (وذكر نحوه) المحاسن ٣٠٢ - البرقي عن أبيه وعلي بن عيسى الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي خالد الهيثم الفارسي عن أبي الحسن الثاني (في حدث) نحوه.

تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم^(٦) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة حيضات (وذكر نحوه الى قوله أخذ لها منه في حياته) مستدرك ٣٦٣

(١) فلم يجاههن - كا - جائ الشيء؛ حبسه، كتمه - المنجد. (٢) شرط - يب.

(٣) فلم يجر - يب. (٤) عن - يب. (٥) فعدتهن أربعة أشهر وعشراً - يب.

(٦) محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - ك.

ج ١٥ - رواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جعفر عليهما مثليه الآنه زاد بعد قوله كثر من أربعة أشهر في الأيام الخ وزاد في آخره (عند ايلاته ولم يذكر العشرة الأيام في العدد الآم مع الأربعه الاشهر).

مستدرك ٣٦٤ ج ١٥ - روى أبو سmineة محمد بن علي الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا عليهما مثليه مثل ذلك وزاد في الحديث فقال علم الله ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه لها وعليها.

العلل ٥٩٢ ٥٨٠٤ (٢) أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليهما مثليه لا يعلم إلا صار عدّة المطلقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا (بعد - ئل) أربعة أشهر وعشراً^(١).

قرب الأسناد ٥٩٣ ٢٥٥ (٣) عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما مثليه قال سأله عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر وعشراً.

فقه الرضا عليهما مثليه ٢٤٦ - علي المتوفى عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشراً أيام.

تفسير العتاشي ١٢١ ج ١ - عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما مثليه قال لما نزلت هذه الآية «وَالَّذِينَ يُسْتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» جهن النساء يخاصمن رسول الله عليهما مثليه وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله عليهما مثليه كانت

(١) وعشراً - ئل

احدى يكن اذا مات زوجها أخذت بعراة فألقتها خلفها في دويرها^(١) في خدرها^(٢) ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتشتها^(٣) ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية أشهر.

٤٠٥٩٧ (٦) تفسير العياشي ج ١٢٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن قوله «مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قال منسوبة نسختها «يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْقُسْهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا» ونسختها آية الميراث. وفيه ج ١٢٩ عن ابن أبي عمر عن معاوية قال سأله عن قول الله (وذكر مثله).

٤٠٥٩٨ (٧) تفسير العياشي ج ١٢٩ - عن أبي بصير قال سأله عن قول الله «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قال هي منسوبة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات أفق على امرأته من صلب المال حولاً ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربيع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيتها.

٤٠٥٩٩ (٨) وسائل ج ٢٣٧ - على بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم والمتشبه نقلًا من تفسير النعماني بسانده الآتي عن على عليهما السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل ألقى المرأة خلف ظهرها شيئاً بعراة او ما يجري مجريها وقالت البعل أهون على من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركها زوجها سنة فأنزل الله في أول الاسلام «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

(١) في دبرها - برهان دبر كل شيء عقبه ومؤخره دوير مصغر دار.

(٢) كل ما توارى به - ستر يمد للجارية في ناحية البيت. (٣) فمت الشيء كسره.

الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فلما قوى الاسلام أنزل الله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الى آخر الآية.

١

٤٠٦٠٩) تفسير على بن ابراهيم ٦- فاما الناسخ والمنسوخ فان عددة النساء كانت في الجاهلية اذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله عليه السلام لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله عزوجل بذلك قرآنًا فقال «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فكانت العدة حولاً فلما قوى الاسلام انزل الله «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَنُسِختْ قَوْلُهُ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ».

٤٠٦١) الدعائم ٢٨٥ ج ٢- عن على أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عددة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً وتعتد أربعة أشهر وعشراً عددة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيسن او لا تحيسن.

٤٠٦٢) المقنع ١٢٠ سـ المتوفى عنها زوجها الذي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعددة التي دخل بها.

٤٠٦٣) تهذيب ١٤٤ ج ٨- استبصار ٣٣٩ ج ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عمر السباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عددة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها (من - يب)

قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليهما هما سواء.

٤٠٦٠٤ (١٣) تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زراة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدة قال أمسك عن هذا (قال الشيخ عليه السلام في يب فهذا الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه).

٤٠٦٠٥ (١٤) كافي ١١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته.

٤٠٦٠٦ (١٥) تهذيب ٦١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها.

٤٠٦٠٧ (١٦) كافي ١١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أن رسول الله عليه السلام

قال إنَّ أحداً كَنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تَوَفَّى زَوْجُهَا وَهُوَ غَايْبٌ ثُمَّ تَرْمَى بِبَرْعَةٍ^(١) وَرَاءَهَا.

٤٠٦٠٧ (١٧) تَهْذِيبٌ ١٤٣ ج ٨ - اسْتِبْصَارٌ ٣٣٩ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ١١٩ ج ٦ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقِيهٌ ٣٢٨ ج ٣ - قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوْفَى^(٢) عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسَهَا قَالَ لَا تَنْكِحْ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣) عَدَّةَ الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا (فَقِيهٌ) - وَالْمَطْلَقَةُ تَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَالْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ هَذِهِ تَحدٌ وَالْمَطْلَقَةُ لَا تَحدٌ تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيٍ ١٢٢ ج ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَمْسَهَا (وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي كَا).

٤٠٦٠٨ (١٨) الدَّعَائِمُ ٢٨٧ ج ٢ عَنْ عَلَىٰ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا عَدَّةَ الْمَغِيَّبَةِ^(٤) تَأْتِيَهَا وَفَاتَهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيَهَا خَبْرُهُ.

٤٠٦٠٩ (١٩) تَهْذِيبٌ ١٦٣ ج ٨ - اسْتِبْصَارٌ ٣٥٥ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ١١٢ ج ٦ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَبَوْيِدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى قَالَ الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تَحدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤٠٦١٠ (٢٠) تَهْذِيبٌ ١٦٣ ج ٨ - اسْتِبْصَارٌ ٣٥٤ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ

(١) بَرْعَةٌ: رَجِيعُ ذُوَاتِ الْخَفَّ وَالظَّلْفِ مِنَ الْأَبْلَلِ وَالشَّاهَةِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ وَالظَّبَابِ - اللِّسَانُ.

(٢) فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّى - فَقِيهٌ. (٣) وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ - فَقِيهٌ.

(٤) الْمَرْأَةُ الْمَغِيَّبَةُ: غَابَ بِعْلَهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلَهَا. (٥) لَهُ - خَلْ نَلْ.

يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدّ عليه^(١).

٤٠٦١٢ (٢١) كافي ١١٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جمیعاً عن صفوان عن ابن مسکان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فی المرأة اذا بلغها نعی زوجها قال تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحدّ له.

٤٠٦١٣ (٢٢) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن علي بن الحکم عن موسى بن بکر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها زوجها (يعني - كا - ص) وهو غائب فقامت البيتنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسک عن الكحل والطیب والإصباغ.

٤٠٦١٤ (٢٣) تهذيب ١٥٠ ج ٨ - بهذا الاسناد عن زرارة كافي ١١٤ ج ٦ - بهذا الاسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحدّ.

٤٠٦١٥ (٢٤) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن عيسى بن اسماويل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانی عن أبي عبدالله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البيتنة أو لم تقم.

(١) له - يب - ص.

٤٠٦١٥ (٢٥) تهذيب ١٦٤ ج ٣- استبصار ٣٥٥ ج ٣- (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكرييم عن الحسين بن زياد^(١) قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم^(٢) إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والألا تعتدان - حملهما (أى هذه الرواية ورواية الحلبى الآتية) الشيخ عليهما السلام على أنه يجوز أن يكون الرأوى وهم فسمح حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها على أن الخبرين شاذان نادران

٤٠٦١٦ (٢٦) تهذيب ١٦٥ ج ٣- استبصار ٣٥٦ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - يب) قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لابد من ان تحدله.

٤٠٦١٧ (٢٧) تهذيب ١٦٤ ج ٣- استبصار ٣٥٥ ج ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله^(٣) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وان^(٤) كانت ليست بحبل^(٥) فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بيضة فلتتعتد من يوم سمعت.

٤٠٦١٨ (٢٨) تهذيب ٤٦٩ ج ٧- علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزار الكوفي عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن

(١) الحسن بن زياد - صا. (٢) فلا تعلم - صا. (٣) عبد (عبد) الله الحلبى يب.

(٤) ولو - صا. (٥) حبلى - صا.

أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام سُئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على عليهما السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من احبت. قرب الاسناد ١٤٣ - السندي بن محمد البزار عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (نحوه).

وتقديم في رواية الحلبى (١٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليهما السلام والمرأة تغسل زوجها لأنّه اذا ماتت كانت في عدّة منه. وفي رواية زرار (٤٧) قوله عليهما السلام تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة. وفي رواية زرار (١) من باب (٣٠) حكم من تزوج جارية لم تدرك او رتقاء من أبواب المهرور ج ٢٦ قوله عليهما وعليهن (اي من مات زوجها) العدة أربعة أشهر وعشراً. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣١) انه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كلّه او نصفه قوله الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال عليهما السلام عليها العدة كاملة. وفي رواية عبد الرحمن (٢) قوله وعلى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها العدة. وفي رواية الحلبى (٣) وأبي العباس (٤) وعبد الله بن زرار (٥) نحوه.

وفي رواية عبد الله (٦) قوله وهي (أى المتوفى عنها زوجها) ترثه قلت والعدة قال عليهما كف عن هذا. وفي رواية سليمان بن خالد (١٢) قوله عليهما وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً وفي رواية الحلبى (١٤) قوله عليهما ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلامهرا لها وعليها العدة. وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله فيما يموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدها المتوفى عنها زوجها. وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢٥) حكم طلاق المريض من

ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله ﷺ وتعتَّدْ (أى من طلقها زوجها فى حال اضرار) منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتمد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج . وفي رواية المقنع (٥) قوله وعدتها (أى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشراً أيام . وفي مرسلة الصدق (٧) قوله ﷺ وتعتَّدْ (أى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ان شاءت . وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٩) ان الغائب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقت فيه من ابواب العذد قوله لأن المتوفى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتمد من يوم مات زوجها وانما تعتمد من اليوم الذى يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد .

وفي رواية ابن أبي نصر (٩) قوله ﷺ والمتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحد . وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله ﷺ والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتمد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين . وفي رواية ابن أبي نصر (١٢) قوله ﷺ (والمتوفى عنها زوجها) تعتمد حين يبلغها الخبر لأنها تريد ان تحد له .

ولاحظ باب (١٥) حكم عدّة الأئمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها . ويأتي في رواية زرارة (٧) من باب (١٧) ان المرأة في عدّة الوفاة لا تكتحل قوله ﷺ ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشراً أيام . وفي رواية الواسطي (١٢) قوله ﷺ تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية العوالى (١٣) قوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد لميّت اكثرا من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشراً أيام . وفي اكثرا احاديث باب (١٦) ان عدّة

الحامل من الوفاة بعد الأجلين وباب (١٨) إن المتوفى عنها زوجها
تعتدى في بيت زوجها ما يدل على ذلك.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٢٠) إن الزوج إذا مات في العدة
الرجعية تعتدى الزوجة عدة الوفاة قوله عليه السلام ^{عليه السلام} تعتدى بأبعد الأجلين أربعة
أشهر وعشراً. وفي رواية داود (٧) من باب (٢٥) إن الأمة إذا غشتها
سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلاثة حيض قوله عليه السلام المدبرة إذا مات مولاها
إن عدتها أربعة أشهر وعشراً. وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب
(٣١) إن عدة المتعة قراءان قوله عليه السلام ^{عليه السلام} تعتدى (أى المتعة التي توفى عنها
زوجها) أربعة أشهر وعشراً. وفي رواية زرار (٢) نحوه.

وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) إن الأمة إذا اعتقت في العدة
الرجعية تعتدى عدة الحرّة قوله عليه السلام ^{عليه السلام} فإن مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل
أن تقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً. وفي رواية ابن مسلم
(١) من باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل
الدخول من أبواب الميراث قوله عليه السلام ^{٣٩٢} وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً.
وفي رواية يزيد (١٢) من باب (٢٩) إن من زنى وادعى الجهالة من
أبواب حد الزناج ٣٠ قوله عليه السلام ^{عليه السلام} وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موته
زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها
ضرب مائة جلدة.

(١٥) باب حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها وحكم عدة زوجة المرتد

٤٠٦١٩ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٥٣ استبصار ٣٤٧ ج ٣ - على بن الحسن
عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب ^(١) عن مروان بن
مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال

عدّة المعلوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٢٠ (٢) كافي ١٧٢ ج (٤) محدث عن أحمد معلق) عن تهذيب

١٥٣ ج - استبصار ٣٤٨ ج - (الحسن - يب - صا - فقيه) ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله ظليل قال سأله عن رجل كانت له
أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت إلى
سيدها أللها أن يطؤها قال تعنت من الزوج (الميت - صا) أربعة أشهر
وعشرة (١) (أيام - كا - صا) ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

٤٠٦٢١ (٣) فقيه ٢٤٦ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي عبدالله ظليل قال
سأله عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل
فأولدها ثم ان الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله ان يطؤها قبل ان
يتزوج بها قال لا يطؤها حتى تعنت من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً
أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان
ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث قلت فان لم يدع مالاً قال هو
مع أمه كهيبتها.

٤٠٦٢٢ (٤) تهذيب ١٥٣ ج ٣٤٧ ج استبصار ٣٤٨ ج ٣ محمد بن يعقوب
عن كافي ١٧٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يعيني عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمياً عن ابن
محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زراوة عن أبي جعفر ظليل
قال ان الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما (٢) زوجهما (٣) سواء في
العدّة (٤) الا أن الحرّة تحدّد والأمة لا تحدّ. (قال الشيخ ظليل في صا -
فالوجه في هذين الخبرين (أي هذا الخبر وخبر سليمان بن خالد
المتقدم) أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولها أو زوجها

(١) وعشراً - يب . (٢) عنها - صا . (٣) زوجهما - يب زوجها - صا .
(٤) في العدة سواء - يب .

من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة).

٦٢٢ (٥) تهذيب ١٥٥ ح ٨ استبصار ٣٤٩ الحسين بن يعقوب عن كافي ١٧١ ح ٦ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن الأمة يموت عنها - صا) سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها - كافي تهذيب قلت فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انتهاء عدتها^(١) قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً قال هذا جاهل.

٦٢٤ (٦) المقنع ١٢١ - وعدة الأمة اذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وروى شهران وخمسة أيام.

٦٢٥ (٧) تهذيب ١٥٤ ح ٨ استبصار ٣٤٦ الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال أبو عبدالله عليهما السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف.

٦٢٦ (٨) تهذيب ١٥٤ ح ٨ استبصار ٣٤٦ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة (بن مهران - يب) قال سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيسن خمسة وأربعون يوماً.

٦٢٧ (٩) تهذيب ١٥٤ ح ٨ - استبصار ٣٤٦ ح ٣ - على بن اسماعيل عن ابن أبي عمر (عن حماد - صا) عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدة الأمة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة - يب) المطلقة التي لا تحيسن شهر ونصف.

(١) العدة - يب.

(١٠) تهذيب ١٥٤ ج ٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الأمة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام.

(١١) تهذيب ١٥٤ ج ١٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيستان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فان (١) مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهراً وخمسة أيام.

(١٢) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها اذا مات سيدتها وان كان أبوه حراً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث ما بقى واذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت الى سيدتها وتعتذر من الوفاة شهرين وخمسة أيام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض فان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ثم للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح.

(١٣) فقه الرضا ٢٤٦ ج ٢ - على الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة أيام وعلى المتعة مثل ذلك.

(١٤) تهذيب ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زرعة عن سمعاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف - قال الشيخ عليهما السلام فهذا حديث قد

وهم الزّاوی فی نقله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك فی المطلقة فاشتبه عليه الأمر فرواه فی المتوفى عنها زوجها.

وتقدم فی رواية الدعائم (١٧) من باب (٤٧) انَّ الأُمَّةَ إِذَا طَلَقَتْ مَرْتَيْنَ حَرَمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الْحَرَّ وَالْعَبْدُ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاءِ عَدَّةُ الْأُمَّةِ وَهِيَ نَصْفُ عَدَّةِ الْحَرَّ فِي الْوَفَاءِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَلَاحِظُ.

ويأتي فی رواية سليمان بن خالد (٤) من باب (٢٤) انَّ عَدَّةَ الْأُمَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ قَرْءَانَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اَنَّ عَلَيْهِ اَنْ تَلِيلًا قَالَ فِي اَمْتَهَاتِ الْاُولَادِ لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّى يَعْتَدُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ اَمَاءً.

وفی احاديث باب (٢٥) انَّ الأُمَّةَ إِذَا غَشِيَّهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيسَنَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب عَدَّةِ الْحَرَّ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا وَطَأَهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا وَكَذَا فِي بَابِ (٢٧) حُكْمُ عَدَّةِ الذَّمِيَّةِ وَبَابِ (٣٣) انَّ عَدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُوَطَوَّثَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وفی رواية الحضرمی (١٠) من باب (٦) حُكْمُ مِيراثِ الْمُرْتَدَ مِنْ أَبْوَابِ الْمِيراثِ ح ٢٩ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثَةً وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَزُوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا (منديب) لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عَدَّةٌ لِغَيْرِهِ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عَدَّةِ اعْتَدَتْ مِنْهُ عَدَّةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَفِي رواية عَمَّارِ (٢) مِنْ بَابِ (٢) انَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فَطْرَةِ دَمِهِ مَبَاحٌ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْمُحَارَبَ ح ١١ قَوْلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عَدَّةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(١٦) بَابُ اَنَّ عَدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ اَبْعَدُ الْأَجْلِينَ

من الوضاع وأربعة أشهر وعشرة أيام

٦٣٤ (١) تهذيب ١٥٠ ح ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٤ ح ٦

- على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين.

٦٣٥ (٢) كافي ١١٤ ح ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الحلبى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين.

٦٣٦ (٣) تهذيب ١٥٠ ح ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم

عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى كافي ١١٣ ح ٦ - عددة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها العامل أجلها آخر الأجلين اذا ^(١) كانت حبلها فتمت (لها - كا) أربعة أشهر وعشراً ولم تضع (فإن - كا) عدتها ^(٢) الى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم (لها - كا) أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين.

٦٣٧ (٤) مستدرك ١٥٣ ح ٦٤ - السيد المرتضى في أجوية المسائل

^(٣) الثالثة من الموصل عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث والحلبي المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ان وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل ان تضع لم تنقض حتى تضع الحمل.

(١) إن - يب. (٢) فعدتها - يب. (٣) الثلاثة - خ

٤٠٦٣٨ (٥) كافي ١١٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنتهي أربعة أشهر وعشرين^(١) فتزوجت فقضى ان يخلل عندها ثم لا يخطبها حتى ينتهي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ما له.

٤٠٦٣٩ (٦) تهذيب ٤٧٤ ج ٧ - استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال أبو عبدالله عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة توفى (عنها - ص) زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي أربعة أشهر وعشرين وتزوجت قبل ان تكمل الأربعه الأشهر والعشر فقضى^(٢) ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى آخر الأجلين فان شاء موالى المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها ردوا عليه ما له.

٤٠٦٤٠ (٧) كافي ١١٤ ج ٦ - (حميد بن زياد - معلق) عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو أربعة أشهر وعشرين قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدى ما بقى من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب - وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام مثله. (وتقدم نحو هذا في

(١) وعشرة أيام - فقيه. (٢) فقال أرى - ص.

رواية ابن مسلم^(٩) عن كا وي Bip و صا - في باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥).

٤٠٦٤١ (٨) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتد أبعد الأجلين وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين تربصت حتى تنقضى أربعة أشهر وعشرين فان مضت لها أربعة أشهر وعشرين قبل ان تضع تربصت حتى تضع. وتقدم في رواية الدعائم (٥) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥.

في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله وتزوجت قبل ان تمضي الأربعة الأشهر والعشرة قال عليهما السلام يفرق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين. وفي رواية الحلبى (٨) قوله وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرين فقال عليهما السلام ان كان دخل بها فرق بينهما. وفي رواية ابن مسلم (١٠) نحوه. وفي رواية علي بن جعفر (١٤) قوله امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي أربعة أشهر وعشرين ما حالها قال عليهما السلام لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما.

٤٠٦٤٢ (١٤) باب ان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين من أبواب العدد فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية جميل (٨) من باب (٢٥) ان الأمة اذا غشتها سيدها ثم اعتقها بعد عدتها ثلاث حيض قوله عليهما السلام وان كانت حبلني اعتدت بأبعد الأجلين.

(١٧) باب ان المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل ولا تختصب

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتنزّين ولا تطيب

٤٠٦٤٣ (١) تهذيب المحدثين ١٥٩ ج ٨ يعقوب عن كافى ١١٦ ج ٦

- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكي عن ييتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وان كانت في عدتها.

٤٠٦٤٢ تهذيب ١٥٩ ح استبصار ٣٥٣ ح محمد بن يعقوب عن كافي ١١٦ ح ٦ - حميد (بن زياد - يب - ص) عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة^(١) ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكي عن ييتها (قال - ص) قلت أرأيت إن أرادت ان تخرج الى حقّ كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً.

٤٠٦٤٣ الدعائم ٢٩١ ح ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام انه قال نهى رسول الله عليهما السلام الحاد أن تمتشط او تكتحل او تختصب او تزيين حتى تقضى عدتها ونهى ان تخرج من ييتها نهاراً ولا تبكي عن يتها فان عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ولا تبكي عن يتها حتى تقضى عدتها.

٤٠٦٤٤ كافي ١١٧ ح ٦ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حقّ فقال ان بعض نساء النبي عليهما السلام سأله فقالت ان فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها^(٢) فقال لها رسول الله عليهما السلام اف لكن قد كنن من

(١) لزينة - يب - ص. (٢) في حقّ ينوبها اي ما ينزل بها من المهمات وال المصيبات.

قبل أن أبعث في يكن وان المرأة منكثن اذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمي بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانما أمر تكثن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصرن لا تمشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبيت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم الدعائم ٢٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن بعض أزواج رسول الله عليه السلام سأله (وذكر نحوه).

(٤٠٦٤٥) (٥) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تلبس الحاد ثياباً مصبغةً ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها ولا بأس ان تلبس ثوباً مصبوغاً بسود.

(٤٠٦٤٦) (٦) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها.

(٤٠٦٤٧) (٧) كافي ١١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشراً أيام.

(٤٠٦٤٨) (٨) الدعائم ٢٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمس شيناً من الطيب ولا تمشط وان احتجت الى ان تمشط فلتمشط ولكن لا تمشط بطيف ولا تكتحل الا ان يصيبها مرض في عينها فتكتحل.

(٤٠٦٤٩) (٩) الجعفريات ٢١٠ - باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال حدثنا اسماء بنت عميس قالت أتاني رسول الله عليه السلام حين جاء

نَحْيَى جعفر بن أبي طالب فعزّانِي فقال عزّمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام وذلك أنه نظر إلى (ما في - خ) عيني من أثر البكاء فتخوف على بصرى أن تذهب فأمرني بالكحل وأمرني أن أصفر ذراعى من شقاق^(١) كان بذراعى.

٤٠٦٥٠ (١٠) الدعائم ج ٢٩١ عن الحسين بن علي طبیعته آنه قال

قالت أسماء بنت عميس لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب نظر رسول الله طبیعته إلى ما يعني من أثر البكاء فخاف على بصرى أن يذهب ونظر إلى ذراعى قد تشققتا فعزّانِي عن جعفر وقال عزّمت عليك يا أسماء الاكتحلت وصفرت ذراعيك.

٤٠٦٥١ (١١) تهذيب ١٦٠ ج ٨ سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث الآلمرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها.

٤٠٦٥٢ (١٢) تهذيب ١٦١ ج ٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله طبیعته قال يحد الحميم^(٢) على حميمه ثلاثة والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٥٣ (١٣) العوالى ج ٢٨٦ - قال النبى طبیعته لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد لميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤٠٦٥٤ (١٤) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - سأله عمار السياطى أبو عبدالله طبیعته عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها فى عدتها قال نعم وتحتسب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

(١) الشقاق تششق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه.

(٢) القريب الذى تهتم بأمره، الصديق - المنجد

المصبع وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج . وفي خبر آخر قال لا بأس أن تتحجج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنقل من منزل إلى منزل آخر .

وتقدم في باب (١٧) أنه ليس لأحد أن يحده أكثر من ثلاثة أيام من أبواب التعزية ح ٣ ما يناسب الباب وفي رواية الحلبـي (١٥) من باب (٥) حكم حجـ المطلقة في العدة من أبواب وجوب الحجـ ح ١٢ قوله عليه السلام ولا تكتحل (أي المتوفى عنها زوجها) ولا تطيب . وفي رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٩) أن الغايب إذا طلق امرأته اعتدـت من يوم طلاقـتـ فيه من أبواب العـدـ ح ٢٧ قوله عليه السلام والمـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ تـعـتـدـ حـينـ يـبـلـغـهاـ الـخـبـرـ لأنـهاـ تـرـيدـ أـنـ تـحـدـ لـهـ .

وفي رواية مسمع (٧) من باب (١١) أن المطلقة رجعـياً لها ان تترـيـنـ لـزـوـجـهاـ قوله عليه السلام المـطلـقـةـ تـحـدـ كـمـاـ تـحـدـ المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ وـلاـ تـكـتـحلـ وـلاـ تـطـيـبـ وـلاـ تـخـتـضـبـ وـلاـ تـمـتـشـطـ . وفي رواية زرارـة (٤) من باب (١٥) حـكمـ عـدـةـ الـأـمـةـ المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ قوله عليه السلام انـ الحرـةـ تـحـدـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـحـدـ .

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان (٤) من الباب التالـيـ قوله عليه السلام ولا تكتـحلـ (أـيـ المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ) وـلاـ تـلـبـسـ حلـيـاـ . وفي رواية زرارـة (١) من باب (٢٧) حـكمـ عـدـةـ الذـمـيـةـ قوله عليه السلام الاـ انـ الحرـةـ تـحـدـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـحـدـ . وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣١) انـ عـدـةـ المـتـعـةـ قـرـءـانـ قوله فـتحـدـ (المـتـعـةـ) فقال عليه السلام نـعـمـ إـذـاـ مـكـثـتـ عـنـهـ أـيـاماـ فـعـلـيـهاـ عـدـةـ وـتـحـدـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـهـ يـوـمـاـ أوـ يـوـمـيـنـ أوـ سـاعـةـ مـنـ التـهـارـ فقدـ وـجـبـتـ عـدـةـ كـمـلاـ وـلـاـ تـحـدـ .

(١٨) باب أن المـتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهاـ تـعـتـدـ فيـ بـيـتـ زـوـجـهاـ أوـ حيثـ شـاءـتـ وـتـخـرـجـ وـتـعـمـلـ وـتـبـيـتـ فيـ غـيرـ بـيـتـ زـوـجـهاـ

٤٠٦٥٥ (١) كافي ١١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٦١ ج ٨ - استبصار ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفى (عنها - يب - صا) زوجها أين تعنت في بيت زوجها (تعنت - كا) أو حيث شاءت قال (بلى^(١) - كا) حيث شاءت ثم قال إن علياً عليه السلام لما مات^(٢) عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٤٠٦٥٦ (٢) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - استبصار ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها أين تعنت قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها - حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب.

٤٠٦٥٧ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٨ - استبصار ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان وعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها (أ - كا) تعنت في بيته أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفى عمر أتى (الى - صا) أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

٤٠٦٥٨ (٤) كافي ١١٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن سليمان قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيته وأمّها من بيته ان شاءت فتعنت فقال إن شاءت ان تعنت في بيته

(١) بل - يب. (٢) توفى - يب.

زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلتها.

٤٠٦٥٨ (٥) الدعائم ج ٢٨٦ - عن علی و عن أبي جعفر وأبی

عبدالله عليهما السلام أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي.

٤٠٦٥٩ (٦) الجعفريات ١٠٩ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام أن عليا عليهما السلام نقل ابنته أم كلثوم في عدتها حيث مات زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت في دار الامارة.

٤٠٦٦٠ (٧) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي

محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة في عدتها قال فوقة طلاق لا بأس بذلك إن شاء الله.

٤٠٦٦١ (٨) تهذيب ١٦٠ ج ٣ استبصار ٣٥٢ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١١٦ ج ٦ - محمد (بن يحيى - ص) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ^(١) محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن المتوفى عنها زوجها (أ - كا) تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تحول منه إلى غيره فتمكث ^(٢) في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه (و - ص) كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس.

(١) و - يب - ص . (٢) ثم تمكث - يب - ص .

٤٠٦٦٣ (٩) كافي ١١٧ ج ٦ حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى أبي عبد الله عليه السلام تستفتنه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة أحذت عليه امرأته اثنتي عشر شهراً فلما بعث الله محمدأ عليه السلام رحم ضعفهن فجعل عدّهن أربعة أشهر وعشراً وأتنان لا تصبرن على هذا.

٤٠٦٦٤ (١٠) المطلقة الزوجية تعتد في بيت زوجها فان فيه ما يناسب الباب ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها وزيارته قبره ولحاجة لابد منها

٤٠٦٦٥ (١) كتاب الغيبة للطوسي ٢٣٠ مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بهائقك (الى ان قال) أنا محتاج الى اشياء تسأل لي عنها (الى ان قال) وعن المرأة يموت زوجها هل يجوز أن تخرج في جنازته أم لا. التوقيع: تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها أم لا. التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبكي عن بيته وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح^(١) من بيته وهي في عدتها. التوقيع: اذا كان حق خرجت وقضته اذا كانت حاجة لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضى ولا تبكي عن منزلها. الاحتجاج للسطبوري ٢٣٠ ج ٢ وما تخرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه

(١) اي لا تزال.

وهو بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاءك (وذكر نحوه).

٦٦٥ (٤٠٦٦٥) الارشاد للمفید ١٩٧ سلقات الحسن بن الحسن عليه السلام

ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي عليه السلام على قبره فسطاطاً^(١) وكانت تقوم الليل وتصوم النهار وكانت تشبه بالحور العين لجمالها فلما كان رأس السنة قالت لموالاتها اذا اظلم الليل فقوّضوا^(٢) هذا الفساط فلما اظلم الليل سمعت قائلاً يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

وتقديم في باب (٣) أنه يجب على المرأة ان تتحجج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تتحجج تطوعاً الا باذنه من ابواب وجوب الحجج ١٢ وباب (٥) حكم حج المطلقة في العدة والمتوفى عنها زوجها ما يدل على ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ان المطلقة الزوجية تعتد في بيت زوجها من ابواب العدد ح ٢٧ قوله عليه السلام تعتد (المطلقة) في بيتها لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تتحجج حتى تنقضى عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحجج ان شاءت. وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٧) ان المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب قوله عليه السلام ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتحجج وان كانت في عدتها. وفي رواية أبي العباس (٢) قوله عليه السلام ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان أرادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال عليه السلام تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. وفي رواية الدعائم (٣) نحوه. ولاحظ سائر احاديث الباب وباب (١٨) ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها فان فيه ما يناسب الباب.

(١) الفساط : بيت من شعر ، ضرب من الابنية - اللسان . (٢) قوْض البناء : هدمه .

(٢٠) باب ان الزوج اذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة

٦٦٦ (١) تهذيب ١٤٩ ج ٨ استبصار ٣٤٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها قال تعتد بعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

٦٦٧ (٢) تهذيب ١٤٩ ج ٨ استبصار ٣٤٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك (فيه - كا - يب) الرجعة ثم مات عنها (زوجها - صا) قال تعتد بأبعد (١) الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

٦٦٨ (٣) فقيه ٣٥٣ ج ٣ - في رواية سماعة قال سأله عن رجل طلق امرأته ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

٦٦٩ (٤) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وترثه .

٦٧٠ (٥) الهداية ٧٢ قال الصادق عليهما السلام إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً أيام فان طلقها وهي حبلئ ثم مات عنها ورثته واعتدى بأبعد الأجلين

(١) أبعد - يب - صا .

إن وضعت ما في بطنهما قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقض أربعة أشهر وعشرة أيام فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنهما لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنهما.

٦٧١ (٦) تهذيب ٧٩ ج ٣٠٦ - استبصار ٣٠٦ ج ٢ - علي بن

اسماعيل الميشمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهي في عدتها أنها ترثه وتعتدد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها (فأنه - يب) يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٦٧٢ (٧) تهذيب ١٤٩ ج ٨ - استبصار ٣٤٤ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٢٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - ص) ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما^(١) الآخر وزاد (فيه - كا) محمد ابن أبي حمزة وتعتدد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة (و - كا) هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه الا وقد رواه.

٦٧٣ (٨) تهذيب ١٤٩ ج ٨ - استبصار ٣٤٣ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و^(٢) أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد العناظ تهذيب ٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٠٦

(١) أحد منها - يب. (٢) عن - ص.

ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد وأحمد بن محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول - يب ج ٨ كا - ص) أيما امرأة طلقت ثم توفي ^(١) عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها (ولم تحرم عليه - كا - يب ج ٨ - ص) فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت ^(٢) وهي في عدتها (ولم تحرم عليه فأنه - كا - يب ج ٨ - ص) يرثها ^(٣) (يب ٧٩ و ٢٨١ - ص ٢٠٦ وإن قتلت ورثت (هي - يب ج ٣٨١) من ديتها وإن قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر ^(٤)).

٦٧٤ (٩) تهذيب ٨٠ ج ٣ استبعاد ٧٠ ج ٣ على بن الحسن بن فضال عن أخيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (قضى - يب) في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فأنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية ^(٥) في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثة ثلثاً فأنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٦٧٥ (١٠) كافي ١٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين.

وتقديم في باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق ما يناسب ذلك ويأتي في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث قوله ثم

(١) فمات - يب ج ٩. (٢) فان ماتت - ص ٣٤٣. (٣) ورثها - يب ج ٩.

(٤) صاحبه - يب ج ٩. (٥) الثالثة - خ يب

توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال طلاقه ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى
عنها زوجها ولا حظ سائر أحاديث الباب.

**(٢١) باب ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر
وحرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأول
بعد ان تعتدّ من الأخير**

٦٧٦ (١) تهذيب ٤٨٩ ج ١٩٠ ج ٣ - استبصار على بن الحسن

بن فضال عن محمد بن خالد الأصمّ عن عبد الله بن بكير عن أبي
جعفر طلاقه قال اذا نعي رجل الى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدى
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها
الأول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر
بما استحلّ من فرجها. حملها الشيخ على من علم ان لها زوجاً باقياً
وأقدم مع ذلك على التزوّيج. المقنع ١١٩ - واذا نعي الرجل (وذكر نحوه).

٦٧٧ (٢) كافي ١٤٩ ج ٦ - محمد بن محمد عن ابن

محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طلاقه
قال سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة انه طلقها
فاعتدى المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم^(١) انه لم يطلقها
وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ
الصدق من الذي شهد فيه على الأخير والأول أملك بها وتعتدى من
الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها.

٦٧٨ (٣) المقنع ١١٩ - واذا شهد شاهدان عند امرأة بأن زوجها

طلاقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحدّ وضمنا الصداق واعتدى

(١) الزّعم يعني القول ومنه زعم فلان كذا اي قال.

المرأة ورجعت إلى زوجها الأول (وروى نحوه عن كافي وفقيه في باب

(٦) حكم من تزوج بأمرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج).^{٤٥}

٦٧٩ (٤) الدعائم ٥١٦ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب فقضى القاضي بشهادتها واعتبرت المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتذر منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثاني أن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد.

وتقديم في باب (٦) حكم من تزوج بأمرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم

بالتزويج ولباب (٧) حكم من تزوج امرأة في عدتها ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٢) باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان أحراها عدة واحدة

٦٨٠ (١) كافي ١٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن فقيه ٣٥٦ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة قال

سألت أبياً جعفر عليهما السلام^(١) عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتبرت وتزوجت

فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها^(٢) الآخر كم تعذر للناس^(٣) فقال

ثلاثة قروء وأنما تستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها^(٤) للناس كلهم قال

زرارة وكذلك إن أناساً قالوا تعذر عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو

جعفر عليهما السلام^(٥) (و - يب - فقيه) قال تعذر ثلاثة قروء فتحل للرجال تهدى يب

٤٨٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن

(١) أبي عبد الله عليهما السلام - فقيه. (٢) فطلقها ففارقها - يب. (٣) للثاني - يب.

(٤) وتحل - يب - يحلها - فقيه.

بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله (وذكر مثله)
 (٤٠٦٨١) المقفع ١٢٠ - فان^(١) نعى الى امرأة زوجها فاعتدى
 وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير فأنها تعنت عدّة واحدة
 ثلاثة قروء.

(٤٠٦٨٢) كافي ١٥١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل
 بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعى اليها زوجها
 فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر قال: فقال إبراهيم
 النخعي عليها ان تعنت عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال
 عليها عدّة واحدة.

وتقدم في باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من ابواب ما
 يحرم بالترويج ج ٢٥ وباب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها
 والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب انّ الخصي اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها هل عليها العدّة ام لا

(٤٠٦٨٣) كافي ١٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - (الحسن - فقيه)
 ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة (الحداء - فقيه) قال
 سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة (وفرض لها صداقاً - كا) وهي
 تعلم انه خصي فقال جائز فقيل (له - فقيه) انه مكت معها ما شاء الله ثم
 طلقها هل عليها عدّة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
 عليها فيما (كان - كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال - كا) ان كانت اذا
 كان ذلك منه أمنث فان عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع (عليها - كا)

بشيء من صداقها^(١) إذا طلقها فقال لا.

وتقديم في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (١٧) أن المهر يجب بالدخول من أبواب المهر ج ٢٦ قوله خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال عليهما لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها.

(٢٤) باب أن عدة الأمة من الطلاق قراءان وإن كان زوجاً حراً، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

كافي (٤٠٦٨٤) ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيستان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

تهذيب (٤٠٦٨٥) ج ٨ - استبصار ٣٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان فان (٢) كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف.

كافي (٤٠٦٨٦) ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أئوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال عدة الأمة حيستان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرّة.

تهذيب (٤٠٦٨٧) ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤٠٦٨٧) ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

(١) الصداق - فقيه. (٢) وإن - صا.

النعمان عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران (حتى تحيض - كا) قلت فان توفى عنها زوجها فقال ان علينا عليه السلام قال في أمتهات الأولاد (لا - يب - صا)^(١) يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء.

٤٠٦٨٨ (٥) فقيه ٢٥١ ج ٣ - في رواية سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة يعني إذا طلقت.

٤٠٦٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وعلى الأمة المطلقة عدّة خمسة وأربعين يوماً.

٤٠٦٩٠ (٧) المقعن ١٢١ - وعدّة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

٤٠٦٩١ (٨) تهذيب ١٣٥ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البحري المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعدّ الأمة من ماء العبد قال حيضة (حمله الشيخ رحمه الله على ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قراءان، القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة).

وتقديم في باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يدل على ذلك. وفي رواية زرار (٥) من باب (٤٧) ان الأمة إذا طلقت مررتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام فطلاق الأمة تطليقتان وعدتها قراءان. وفي رواية عمّار (١٩) من باب (٤) ان المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها من أبواب العدد ج ٢٧ قوله عليه السلام وان كان التي طلقها أمة اعتدّت نصف العدة لأن عدّة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً. ويأتي في

(١) والظاهر أن لفظة (لا) قد سقطت في كا.

الباب التالي ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الحلبي (٤) وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدّة الذمّية قوله عليه السلام عدّتها (أى النصرانية) عدّة الأمة حيستان أو خمسة وأربعون يوماً قبل ان تسلم. ولاحظ باب (٣١) ان عدّة المتعة قراءان فان فيه ما يناسب ذلك.

**(٢٥) باب ان الأمة اذا غشيتها سيدها ثم اعتقها فعدّتها ثلاث حيض
فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً**

عن كافي ٦٩٢ (١) تهذيب ١٥٥ ج ١٥٨ استبصار ٣٤٩ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة اذا غشتها سيدها ثم اعتقها فان عدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً (١).

عن كافي ٦٩٣ (٢) تهذيب ١٧٢ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - أ Ahmad بن محمد عن علی بن الحكم عن علی ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل اعتقد ولديته (٢) عند الموت فقال عدّتها عدّة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً (٣) قال وسائله عن رجل اعتقد ولديته وهو حتى وقد كان يطأها فقال عدّتها عدّة الحرة المطلقة ثلاثة قروء.

عن كافي ٦٩٤ (٤) تهذيب ١٥٦ ج ١٥٨ استبصار ٣٤٩ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧١ ج ٦ - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل (٤) تكون

(١) وعشراً - يب - صا. (٢) الوليدة: الضبية والأمة. (٣) وعشراً - يب - صا.

(٤) يكون الرجل - يب.

تحتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيَعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكُحَ حَتَّى تَنْقُضِيْ (عَدَّتْهَا -
كَا - يَبْ) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَانْتَوْفَى عَنْهَا مُولَاهَا فَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ (١).

(٤) كافِي ٦٩٤ ج ٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي
عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
أُمَّةٌ فَوَطَّأُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عَنْهُ حِيلْضَةٌ بَعْدَ مَا وَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُ
بِحِيلْضَتِينِ قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَيرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَ حِيلْضَ ...

(٥) الدَّعَائِمُ ٦٩٥ ج ٢ - عَنْ عَلَىٰ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا قَالَا
أَمَّا الْوَلَدُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا تَعْتَدُ عَدَّةَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَانْتَوْفَى
اعْتَدَتْ عَدَّةَ الْمَطْلَقَةِ .

(٦) كافِي ٦٩٦ ج ٦ - (مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ - مُعْلَقٌ) عَنْ أَبِنِ
مُحَبْبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ
الرَّجُلُ تَكُونُ عَنْهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يَعْتَقُهَا
قَالَ لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْزُوْجَ حَتَّى تَنْقُضِيْ (عَدَّتْهَا -
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ).

(٧) كافِي ٦٩٧ ج ٦ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ تَهْذِيْبِ ٤٨٣ ج ٧
ج ١٥٦ - اسْتِبْصَارٌ ٣٤٩ ج ٣ - (الْحَسْنُ - يَبْ - صَا) أَبْنُ مُحَبْبٍ عَنْ
دَاؤُدَ الرَّقَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِيرَةِ (٢) إِذَا مَاتَ (عَنْهَا - يَبْ
ج ٧) مُولَاهَا (قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ - يَبْ ج ٧) (إِنَّ - كَا - صَا - يَبْ
ج ٨) عَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا
يَطْأَهَا قَبْلَ لِهِ فَالرَّجُلُ يَعْتَقُ مَلْوَكَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ
قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَ (٤) حِيلْضَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَرْوَءَ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقُهَا سَيِّدُهَا.
(٨) كافِي ٦٩٨ ج ٦ - عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ

(١) وَعَشْرًا - يَبْ صَا . (٢) الْمَدِيرَةُ مِنْ يَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ . (٣) وَعَشْرَ - كَا .

(٤) ثَلَاثَ - يَبْ ج ٨ - صَا - ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ - يَبْ ج ٧ .

جميل بن دراج عن بعض أصحابه قال في رجل اعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن تنقضى عدتها قال تعذر بأربعة أشهر وعشرين كانت حبلني اعتدت بأبعد الأجلين.

وتقديم في روایة الحلبی (١) وزرارۃ من باب (١٥) انّ من اعتق سریته جاز له تزوجها بغير عدّة من ابواب نکاح العبید ح ٢٦ ما يناسب ذلك وفي روایة أبي بصیر (٢) قوله عليه السلام وان أرادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة.

(٣٦) باب وجوب العدة على الزانية اذا أرادت أن تتزوج الزانية أو غيره لاستبراء رحمها

٤٠٧٠٠ (١) مستدرک ح ٣٧٢ - الشیخ المفید في رسالة المتعة عن الحسن عن الصادق عليهما السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد ان يقف على توبتها.

٤٠٧٠١ (٢) الدعائم ح ١٢٠ - عن علی وعن أبي جعفر عليهما السلام انهما قالا في الجارية اذا فجرت تستبرأ. وفيه عن علی عليهما السلام أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج (٢) اغتصبواها على نفسها فقال لا حدّ على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضه ثم أعيدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

وتقديم في احاديث باب (١٠) استبراء الأمة عند البيع من ابواب

(١) وجعفر بن محمد عليهما السلام - ك.

(٢) الملاج : الرجل الشديد الغليظ - الكافر ويقال للرجل القوى الصّخم من الكفار - اللسان - ج ٢ ص ٣٢٦.

بع العبيد ج ٢٣ ما يدل على ذلك وفي رواية اسحاق (٧) من باب (١٦) ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال عليه السلام نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها. لاحظ سائر أحاديث الباب.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله يا أبي جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زناه أیحل أن يتزوجها فقال عليه السلام يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إذا أراد الخ. **وفي** رواية الحلي (١) من باب (١٧) أن المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله عليه السلام إذا التقي الختانان وجوب المهر والعدة. **وفي** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام إذا دخله وجوب الغسل والمهر والعدة. **وفي** رواية الحلي (١٠) قوله عليه السلام إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجوب المهر والعدة (وتدل على ذلك الروايات الدالة على أن لزوم العدة لإستبراء الرحم من الحمل).

(٢٧) باب حكم عدة الذمة

٤٠٧٠٢ (١) كافي ج ٦ - عليه بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكر (١) عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن نصرانية كانت تحت نصرانية فطلّقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام إلا ترى أنهم يؤذونهم (٢)

(١) عن ابن رئاب وابن بكر جمياً - ثل. (٢) يؤذون - ثل.

الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى مولاه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيستان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم قال قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فقال اذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين^(١) أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانية أربعة أشهر وعشراً عددة المسلمة المتوفى^(٢) عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت^(٣) عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات (عنها زوجها - كا) عددة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك الامام^(٤) فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا ان الحرّة تحد والأمة لا تحد. تهذيب ٤٧٨ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصرانية فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للإمام أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات (واذ ذكر مثله الى قوله اذا توفي عنها زوجها).

٤٠٧٠٣ - (٢) تهذيب ٩١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٥ ج ٦-

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب تهذيب ١٥٨ ج ٨ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

(١) رجل مسلم - يب. (٢) اذا طلقها - يب. (٣) للإمام - يب. (٤) كمثل - يب

المعروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سأله^(١) أبي عبد الله عليهما السلام عن النصارى^(٢) مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدّتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرين^(٣).

(٢٨) باب إن المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها عدة الحرة المطلقة

٤٠٧٠٤ كافي (١) ١٧٦ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩١ ح ٨ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمran عن أبي جعفر عليهما السلام في أم ولد لنصري أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدّتها من النصارى إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا^(٤) انقضت عدّتها فليتزوجها إن شاءت.

٤٠٧٠٥ كافي (٢) ١٧٥ ح ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة^(٥) إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره.

وتقديم في باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من أبواب مناكرة الكفار ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب إن الغائب إذا كان له أربع نسوة وطلق واحدة منهن متى له أن يتزوج

٤٠٧٠٦ تهذيب (١) ٦٣ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ح ٦ - عليّ عن أبيه عن محمد بن حماد عن عثمان قال قلت لأبي

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له النصارى - يب. (٢) عن نصارى - خ كا.

(٣) وعشراً - يب. (٤) فان - يب. (٥) أبي الكافر.

عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد العمل.

وتقديم في أحاديث باب (٢) أن من كان له أربع نسوة فطلق أحداهن رجعتاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى عدتها من أبواب عدّد ما يحل تزويجه وما لا يحل ج ٢٥ ما يدل على ذلك.

(٣٠) باب أن من طلق زوجته رجعتاً لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضى عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز من
الطلاق البائن ومن الوفاة

١٤٠٧٠٧ كافي (٤٢٤) ج ٤٢٥ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة تهذيب ٢٨٧ ج ٧ - استبصار ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته أية تزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها (كا) - قال وسألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً قال يطاً أحدا هما وإذا وطأ الثانية (فقد - يب) حرمت عليه الأولى التي وطأ (١) حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت) كافي تهذيب قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أية تزوج اختها فقال من ساعته إن أحبب - حمل الشیخ عليهما السلام صدره على طلاق رجعى (لا يخفى أن ما اسقطه التهذيب هنا أورده بالسند الذي نقلناه عن الكافي في يب ص ٢٩٠ ج ٧ فراجع).

٦٤٠٧٠٨ (٢) تهذيب ١٣٧ ح ١٤٤ ح - محمد بن يعقوب عن كافي

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظهير قال سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أى حل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها^(١) منه وليس له عليها رجعة.

٦٤٠٧٠٩ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - أحمد بن محمد عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ظهير قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة.

٦٤٠٧١٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - أحمد بن محمد عن

العنزي عن زرارة وعبد الكري姆 عن أبي بصير والمفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعاً عن أبي عبدالله ظهير قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن لها عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها.

٦٤٠٧١١ (٥) تهذيب ٢٨٦ ح ١٦٩ استبار ١٧ ح ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣٢ ح ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبني عن أبي عبدالله ظهير في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت^(٢) الله أن يتزوج بأختها (قال - كا - يب) فقال اذا برأت^(٣) عصمتها ولم يكن^(٤) له عليها رجعة فله أن يخطب أختها كافي - قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما نة وطأ الأخرى قال اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما

(١) العصمة: يسمى التكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها.

(٢) او بارات - يب - صا. (٣) اذا ابره - صا. (٤) فلم يكن - يب.

يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة. المقنع ١١٧ - وحلت
(المختلعة) للزواج بعد انقضاء عدتها وحلّ له أن يتزوج اختها من
ساعتها فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - نحوه.

وتقديم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأخرين دواماً ومتعة من
أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

**(٣١) باب أن عددة المتعة قراءان وإن كانت في سن من تحيسن ولا
تحيسن فخمسة وأربعون يوماً فإذا مات زوجها في المدة
فأربعة أشهر وعشراً**

٧١٢ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٣٥ استبصار ٣٥ ج ٣ محمد بن أحمد
بن يحيى عن ابن اسماعيل عن فقيه ٢٩٦ ج ٢ - صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها (زوجها - يب - ص) هل عليها العدة فقال (١)
تعتذر أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت (٢) أيامها وهو حتى فحضة
ونصف (٣) مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحدّ قال (فقال - يب - ص)
نعم (و - فقيه) إذا مكثت عنده (اياماً) فعليها العدة وتحدد (اما - يب) إذا
كانت عنده - يب (ص) يوماً أو يومين أو ساعة من التهار فقد وجبت
العدة (كملاً) (٤) - يب (و لا تحدّ).

٧١٣ (٢) تهذيب ١٥٧ ج ٣٥ استبصار ٣٥ ج ٣ محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٩٦ ج ٢ -
عمر بن اذينة عن زدارة قال سألت أبي جعفر عليه السلام ما عددة المتعة (٥) إذا

(١) قال - فقيه. (٢) انقضى - خ فقيه. (٣) اعتذر بفحضة ونصف - ص. (٤) كاملاً - ص.

(٥) المتعة - ص.

مات عنها الذي تمتّع بها قال أربعة أشهر وعشراً قال ثمّ قال يا زرارة كلّ النكاح^(١) اذا مات (عنها - فقيه) الزوج فعلى المرأة حُرّةً كانت أو أمّةً أو على ايّ وجهٍ كان النكاح منه متّعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتّعة^(٢) عليها مثل ما على الأمة.

٤٠٧١٣ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٨- استبصار ٢٥١ ج ٢- الصفار عن

الحسن بن عليّ عن أحمد بن هلال عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه - يب) عليّ ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال عدّة المرأة اذا تمتّع بها فمات^(٣) عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً. (قال الشيخ عليه السلام في صافهذا الخبر ضعيف جداً لأنّ راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً ويحتمل مع ذلك أن يكون وهم^(٤)) اذا احسنا الظنّ به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توقي عنها زوجها).

٤٠٧١٤ (٤) تهذيب ١٥٨ ج ٨- استبصار ٢٥١ ج ٢- عليّ بن الحسن

الطاطري قال حدّثني عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل تزوج امرأة متّعة ثمّ مات عنها ما عدّتها قال خمسة وستون يوماً. (حمله الشيخ عليه السلام على كون المتمتع بها أمّة).

وتقديم في روایة محمد بن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتّعة ليست من الأربع من أبواب المتّعة ج ٢٦ قوله عليه السلام عدّة المتّعة خمس وأربعون ليلة. وفي روایة اسماعيل بن فضل (٨) قوله عليه السلام وعدّة المتّعة حيستان وان كانت لا تحیض فخمسة وأربعون يوماً. وفي

(١) نكاح - فقيه. (٢) المتّعة - صا. (٣) ثمّ مات - صا.

(٤) وهم الشيء : تمثيله وتخيله وتصوره.

احاديث باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها من أبواب المتعة - ج ٢٦ - ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي باب (١٤) ان عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من ابواب العدّد ^{ج ٢٧} ما يدلّ على ذلك .

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥٥) حكم التوارث بين الزوجين في المتعة من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله ^{عليه} عدّة المتعة خمس وأربعون يوماً .

(٣٢) باب ان الأمة اذا طلقت ثم اعتقت في العدة الرجعية تعتد عدّة الحرة وان اعتقت في العدة الباقنة عدّتها عدّة الأمة

٧١٦ (١) فقيه ٣٥٢ ج ٣ - روى ابن أبي عمر عن جميل عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ^{عليه} في أمة طلقت ثم اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها فان عدّتها أربعة أشهر وعشراً .

٧١٧ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٨ واستبصار ٣٣٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبدالله ^{عليه} في الأمة كانت تحت رجل فطلّقها ثم اعتقت قال تعتد عدّة الحرة . حمله الشيخ ^{عليه} على العدة الرجعية .

٧١٨ (٣) تهذيب ١٣٥ ج ٨ واستبصار ٣٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم ^(٤) عن أبي عبدالله ^{عليه} في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغیر جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها فقال اذا اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها اعتدت عدّة الحرة من اليوم الذي طلقها (فيه - يب)

(١) و - فقيه ط قديم - نل . (٢) مرازم - خ يب .

وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة.

(٤) تهذيب ١٣٥ ج ٣٣٣ الحسين بن سعيد
عن فقيه ٣٥١ ج ٢ - فضالة عن القاسم بن برید^(١) عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر طبلة قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعد عدة المملوكة.

(٣٣) باب أَنَّ عَدَّةَ الْمَدِيرَةِ الْمَوْطَوَّأَةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

وعشرة أيام من موت سيدها

وتقىد في باب (١٤) أَنَّ عَدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ وَبَابُ (١٥)
حَكْمُ عَدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي
رَوَايَةِ دَاؤِدَ (٧) مِنْ بَابِ (٢٥) أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا غَشَّيْهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا
فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيْضَ قَوْلَه طبلة المديرية اذا مات مولاها ان عدتها اربعه
أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها .

كتاب الخلع والعبارة وأبوابهما

(١) باب أَنَّهُ مَتَّ يَصْحَّ الْخَلْعُ وَمَتَّ يَحْلِلُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ شَيْئًا

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) أَطْلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

جناح علَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَغْتَدُوهَا وَمَن يَسْتَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ (٢٢٩).

٤٠٧٢٠ (١) تهذيب ٩٥ ج ٣١٥ استبصار ٣١٥ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٣٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبِر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة وألوطن فراشك (من تكرهه - يب) ولا ذنب ^(١) عليك بغير اذنك وقد كان الناس (عنهـ - فقيه) يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقين باقيتين وكان الغسل تطليقة وقال ^(٢) يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمرلين نجز طلاقاً ^(٣) إلا للعدة . فقيه ٣٢٨ ج ٣ - في رواية حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير أن يسمى طلاقاً والمختلعة لا يحل خلعها (وذكر مثله إلى قوله من عندها (نعم قال) يعني من غير أن يعلم).

٤٠٧٢١ (٢) كافي ١٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا تهذيب ٩٥ ج ٨ - استبصار ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (جميعاً - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن المختلعة فقال ^(٤) لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبِر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة وألوطن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره ^(٥) من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمون به ^(٦) وتكون ^(٧) هي التي تسقول ذلك فإذا هي

(١) وألوطن - يب - صا . (٢) وقال لا يكون الكلام من غيرها - صا . (٣) طلاقها - يب .

(٤) قال - يب - صا . (٥) تكرهه - يب . (٦) ولا يتكلّم هو - صا . (٧) ف تكون - يب .

اختلعت فهي بائنة وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلَّ الذي اعطاهما.

٤٠٧٢٢ (٢) تهذيب ٩٦ ح ٣١٦ استبصار محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبئ لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره^(١) ولا وطئ فراشك ولا أقيم حدود الله (فيك - يب) فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٤٠٧٢٣ (٤) تهذيب ٩٦ ح ٣١٦ استبصار محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤١ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس^(٢) يحل^(٣) (الله - ص) خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه^(٤) (ثم - كا - ص) قال أبو عبد الله عليه السلام (و - كا - يب) قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها (ذلك - كا - يب) حل^(٥) (الله - يب) خلعها وحل^(٦) لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان^(٧) الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو كان الأمر اليانا لم يكن الطلاق إلا للعدّة.

٤٠٧٢٤ (٥) تفسير العياشى ١١٧ ح ١ - عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل^(٨) خلعها حتى تقول والله لا أبئ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا وطين

(١) تكرهه - يب. (٢) لا - ص. (٣) أصحابنا - ص. (٤) فكان - ص.

فراشك ولأدخلنَّ عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عزوجل «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ» واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقه وهي أمك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شلعت فلافان نكحته فهي عنده على ثنتين^(١).

٤٠٧٢٥ (٦) الدعائم ج ٢٦٩ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان علياً عليه السلام قال الخلع جائز اذا وضعه الرجل على موضعه وذلك ان تقول له امرأته انى أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فانا^(٢) أعطيتك كذا وكذا فيقول هو و أنا أخاف ايضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لها قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أببر لك قسماً ولا أغتسل من جنابة ولوطن فراشك ولأدخلنَّ عليك بغير اذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسراً أو مجملأً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة إلا أن يتتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما باقى من الطلاق وذلك لقول الله عزوجل «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِقْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ».

٤٠٧٢٦ (٧) تهذيب ٩٦ ج ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن زرعة (بن محمد - يب) عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من

(١) بثنتين - خل (٢) فاني أعطيك - خ

المختلعة^(١) حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد.

(٨) كافي ١٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٩٧ ح ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب - صا) عن محمد بن مسلم فقيه ٢٣٩ ج ٣ - في رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسراً^(٢) حل له ما أخذ^(٣) منها وليس له عليها رجعة كافي ١٤١ ج ٦ - حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال اذا قالت المرأة والله لا أطيع (وذكر مثل ما في كا).

(٩) تهذيب ٩٥ ح ٨ استبصار ٣١٥ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله طبلة قال المختلعة (هي - يب) التي تقول لزوجها اخلعني^(٤) وأنا أعطيك ما أخذت منك و قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبئ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنباً^(٥) في بيتك بغير إذنك ولا وطش فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت^(٦) بائنا بذلك وكان خاطباً من الخطاب.

(١٠) المقعن ١١٧ - وأماماً الغلخ فلا يكون إلا من قبل المرأة ٤٠٧٢٩

(١) اختلعت المرأة اذا طلقت من زوجها بعوض. (٢) مفسرة أو غير مفسرة - فقيه.

(٣) ان يأخذ - يب - صا. (٤) اختلعني - يب. (٥) ولا ذنب - يب - صا.

(٦) وكانت - يب - صا.

وهي أن تقول لزوجها لا أبِر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولاؤطين فراشك غيرك ولأدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فإذا قالت هذا زوجها فقد حل له ما أخذ منها وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للزوج بعد انقضاء عدتها فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وأما الخلع وذكر نحوه.

(١١) فقيه ٤٠٧٣٠ روى علي بن التuman عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبِر لك قسماً ولاؤطين فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ فإذا نشرت المرأة كشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيء وهو ما قال الله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ».

(١٣) العوالى ٤٠٧٣٢ روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها (أنها - خ) كانت عند ثابت بن قيس بن شمام وان رسول الله عليه السلام خرج إلى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله عليه السلام من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله عليه السلام هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال رسول الله عليه السلام لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست هي في أهلها.

(١٤) وفيه وفي رواية أخرى أن حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه وكان أصدقها حديقة بين يدي

النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ تعطيه الحديقة التي أصدقك إياها فقالت وأزيده فخلعها قيس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي ﷺ اعتدى ثم التفت الى أصحابه فقال هي واحدة.

(١٥) العوالى ٤٠٧٣٤ ح٢٩٣ في الحديث ان النبي ﷺ لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدى ثم التفت الى أصحابه وقال هي واحدة.

(١٦) العوالى ٤٠٧٣٥ ج١٤٤ روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ثابت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبها فأمنت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ولا (لا - ك) ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه (٢) بضم أني رفعت جانب الخباء فرأيته (و- ك) قد أقبل في عدة فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهها فنزلت آية الخلع وكان قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلترد على الحديقة قال فما تقولين قالت نعم وأزيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل (عن يخ) سببها فاختلعت منه بها وهو أول خلع وقع في الإسلام.

ويأتي في الباب الثاني وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية زرارة (٦) من باب (٣) أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله ﷺ لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبِّ لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً فخذ متنى وطلقنى فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) أن طلاق المختلعة بائن قوله ﷺ الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أبِّ لك قسماً

(١) أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس - ك (٢) ما أطيقه - ك.

ولآخرجنَّ بغير اذنك ولأوطئنَّ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حلَّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها.

(٢) باب ان المختلة يؤخذ منها ما تراضيا عليه

والمبارة لا يؤخذ منها أكثر من المهر

٦٤٠٧٣٦ (١) تهذيب ١٠١ ح ١٤٢ عن كافي عيوب عبد بن عاصم عن أبي جعفر طبلة

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر طبلة قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلة يؤخذ منها ما شاء^(١) أو ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلة تتعدى^(٢) في الكلام وتتكلّم^(٣) بما لا يحل لها.

٦٤٠٧٣٧ (٢) الدعائم ٢٧٠ ح ٢ عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال اذا

جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه وان جاء النشوز من قبلهما جميعاً فأبغض كل واحد منها صاحبه فلا يأخذ منها الا دون ما أعطاها.

٦٤٠٧٣٨ (٣) الجعفريات ١٠٨ و ١١٣ بسانده عن علي طبلة قال اذا

جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الرجل^(٤) فقد حل للزوج أن يأخذ (منها) كل شيء ساقه إليها الجعفريات ١١٢ - قال على بن أبي طالب طبلة وأما المبارأة فاذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة وأبغض كل واحد منها صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج معا عليه ويرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها عن المهر فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة ثانية^(٥) اذا افترقا .

(١) شاءت - يب. (٢) تعتدى - كا. (٣) وتتكلّم - كا. (٤) الزوج - خ. (٥) بائنة - ك.

٦٤٠٧٣٩ (٤) تهذيب ١٠١ حـ الحمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ حـ

ابي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أبي طالب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماحة جميعاً عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظليلة قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك بيضنك ولا^(١) يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه.

٦٤٠٧٤٠ (٥) كافي ١٤٢ حـ اعلى بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله ظليلة عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا و خل سبلي فقال هذه المبارأة و رواه في الوسائل عن الشيخ ايضاً.

و تقدم في رواية عمر بن يزيد (٣٧) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ظليلة الا بمهر من ابواب المهر قوله ظليلة الاترى أنها اذا مهرها مهراً ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنة فأنما هو نحل كما أخبرتك . وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك . و يأتي في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) ان طلاق المختلعة بائن قوله ظليلة فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه متنا تعطيه من مالها .

(٣) باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

٦٤٠٧٤١ (١) كافي ١٤١ حـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن

يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها فقال نعم لهم جميل قوموا فقلوا يا أبا على ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتاج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال على عليه المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^(١).

٤٠٧٤٢ (٢) تهذيب ٩٧ ج ٨ - استبصار ٣١٧ ج ٣ - (عليّ بن - ص)

الحسن بن عليّ (بن فضال - يب) عن عليّ بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر ابن أبي سمال^(٢) عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال المختلعة ذكر مثله.

(قال الشيخ عليه السلام بعد ذكر هذه الرواية استدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان الأمرينا لم نجز الآطلاق السنة).

٤٠٧٤٣ (٣) تهذيب ٩٩ ج ٨ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسي عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمرينا لم نجز طلاقاً.

٤٠٧٤٤ (٤) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

محمد ابن اسماعيل قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تخطلع منه بشاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم.

٤٠٧٤٥ (٥) تهذيب ٩٨ ج ٣ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

(١) في عدتها - يب - صا. (٢) أبي ستاب - صا.

عيسي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وإن شاءت^(١) ان يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت^(٢) فقلت^(٣) انه قد روى (النا - يب) أنها لا تبين (منه - يب) حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا^(٤) خلع فقلت تبين منه قال نعم - حمله الشيخ عليه السلام على التفية .

٤٠٧٤٦ (٦) تهذيب ٩٨ ح ٨ - استبصار ٢١٨ ح ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع - ص) عن صفوان عن موسى (بن بكر - ص) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبز لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

٤٠٧٤٧ (٧) قرب الأسناد ١٥٤ - السندي بن محمد البزار عن أبي البحترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة أنها تطليقة واحدة .

وتقديم في باب (١) أنه متى يصبح الخلع من أبوابه ح ٢٧ ما يناسب الباب فراجع .

ويأتي في باب (٥) أن الخلع أو المبارأة لا يكون إلا على ظهر ما يناسب ذلك . وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) أن طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام فإذا تراضيا على ذلك طلقها على ظهر بشهود فقد بانت

(١) فان شاء - ص . (٢) فعل - ص . (٣) قلت - ص . (٤) اذن - يب .

منه بواحدة. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٨) أنَّ عدَّة المختلعة كعدَّة المطلقة قوله عليه السلام وخلعها طلاقها وفي رواية أبي بصير (٤) مثله.

(٤) باب حرمة الأضرار بالزوجة حتى تفتدي منه نفسها

وحربة طلب المرأة الخلع من غير باس

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَغْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

٤٠٧٤٨ (١) العقاب ٣٣٦ - بساناده المتقدم في باب (٦) تأكيد

استحباب عيادة المريض ^{ج ٣} عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله عليه السلام قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أضرَّ بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرضَ الله تعالى له بعقوبة دون النار لأنَّ الله تعالى يغضُّ للمرأة كما يغضُّ للبيتيم (إلى أن قال) وایما امرأة اختلعت ^(١) من زوجها لم تزل في لعنة الله ولملائكته ورسله والناس أجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشرى بالنار وإذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلى النار مع الداخلين ألا وإنَّ الله تعالى ورسوله بريثان من المختلعتات بغير حقٍّ ألا وإنَّ الله عزَّ وجلَّ ورسوله بريثان متن أضرَّ بامرأة حتى تختلع منه البخار ١٦٤ ج ١٠٤ - اعلام الدين عن النبي عليه السلام قال ايما امرأة اختلعت من زوجها (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

٤٠٧٤٩ (٢) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الخلع

أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بأمرأته على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً مما لها عليه فتبرئه منه

(١) اهنت - خ.

(٥) باب أنَّ الخلع أو المبارأة لا يكون الآ على طهر

٢١١

به أو على غير ذلك وذلك إذا لم تتعد في القول ولا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها وإن تعد في القول وافتدى منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها فذلك جائز.

وتقديم في رواية ثوبان (١٧) من باب (١) أنَّ الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه ج ٢٧ قوله أتَمَا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة (ورواه في العوالي وروضة الوعظين ومجمع البيان أيضاً). وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (١) آنَّه متى يصْحُّ الخلع من أبوابه ج ٢٧ قوله ~~لَا يطْلَب~~ ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تتطلب ذلك منه من غير أن يضر بها.

(٥) باب أنَّ الخلع أو المبارأة لا يكون الآ

على طهر من غير جماع بشهود

٤٠٧٥٠ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٨ - علي بن الحسن عن أخيه عن

أبيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال أبو عبد الله ~~لَا يطْلَب~~ لا اخلاق الآ على طهر من غير جماع.

٤٠٧٥١ (٢) تهذيب ١٠٠ و ١٠٢ ج ٨ - استبصار ٣١٩ و ٣١٧

ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا ٣١٩) عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ~~لَا يطْلَب~~ وعن زراوة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ~~لَا يطْلَب~~ قال الخلع ^(١) تطليقة بأئنة وليس لها ^(٢) رجعة (و - خ) قال زراوة لا يكون الآ على مثل ^(٣) موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود.

٤٠٧٥٢ (٣) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) المبارأة - صا ٣١٩ - ب٢ - ١٠٢ .

(٢) وليس في شيء من ذلك - صا ٣١٩ ب٢ - وليس فيها رجعة - صا ٣١٧ .

(٣) لفظة (مثل) ليست في صا ٣١٧ .

شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام هل يكون خلع أو مبارأة الآبظر فقال لا يكون إلا بظاهر.

(٤) الدعائم ٢٧ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال لا يكون الخلع والمبارة الآ في ظهر من غير جماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين (عدلين - ك).

(٥) كافي ١٤٣ ج ٦ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن معلق) صفوان عن عبدالله بن مسakan عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة الآ على ظهر من غير جماع بشهود.

(٦) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار الآ على ظهر من غير جماع.

(٧) تهذيب ١٠٢ ج ٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا مبارأة الآ على ظهر من غير جماع بشهود.

وتقديم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبوابه ج ٢٧ قوله عليهما السلام لا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الآ على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين. وفي أحاديث باب (٨) أنه لا طلاق الآ على السنة ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) أنه هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة قوله عليهما السلام لا يكون خلع ولا تخيير ولا

مبارأة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة . وفي رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق من ابواب الخلع قوله المرأة تبارئ زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق فقال عليهما تبيان منه .

ويأتي في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) ان طلاق المختلعة بائن قوله عليهما لا خلع ولا مبارأة ولا تخير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين . وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (١١) ان من خاف ان يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأة فليشهد عليها قوله عليهما فليشهد شهوداً على مبارأته اياماً .

(٦) باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع المرأة في البدل فيصير رجعتاً وعليها العدة وكذا المبارأة
 (١) كافي ١٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

(٢) الدعائيم ٢٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الخلع تطليقة بائنة وتعتدى المختلعة في بيتها كما تعتدى المطلقة الا انه لا رجعة له عليها الا برضاهما فان اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقبلاً .
 (٣) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتدى في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارأة .

(٤) كافي ١٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في المختلعة انها لا

تحل له حتى توب من قولها الذي قالت له عند الخلع.

٦٤٠٧٦١ (٥) تهذيب ١٠٠ ج ٨ على بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعن في بضعك (١).

٦٤٠٧٦٢ (٦) المقنع ١١٧ وقد بانت (المختلعة) منه وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها وحل له أن يتزوج أختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء مما وهبتنيه فأنا أملك ببعضك فان هو راجعها رد عليها ما أخذ منها وهي على تطليقين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها وإذا طلقها فليس لها متعدة ولا سكنى ولا نفقة وأما المبارأة فهى أن تقول المرأة لزوجها طلقنى ولك ما علىك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت على بشيء مما وهبته لي فأنا أملك ببعضك .

٦٤٠٧٦٣ (٧) فقه الرضا عليهما السلام ٢٤٤ سواماً المبارأة فهو ان تقول لزوجها طلقنى ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببعضك فيطلقها على هذا .

٦٤٠٧٦٤ (٨) تفسير على بن إبراهيم ٧٥ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أبئ لك قسماً ولا أخرجنَّ بغير اذنك ولا أوطينَ فراسك غيرك ولا أغتنسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو طلقنى فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه

(١) البعض : النكاح عن ابن السكري . والبعضة : المjamعة والبعض مهر المرأة . والبعض : الطلاق . والبعض : ملك الولي للمرأة - اللسان . وقد اختلف الناس في البعض فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان ج ٨ ص ١٤ .

مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شائت تزوجته وان شائت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارئة ان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فأنا أملك ببعضك وقال لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها نحل للأول أن يتزوج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا المبارئة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها.

وتقديم في باب (٢١) حرم المجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك. وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وأما الخلع والمارأة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها (إلى أن قال عليه السلام) وكانت بطيقة بائنة لا رجعة له عليها. وفي باب (٣٠) أن من طلق زوجته رجعياً لم يجز له تزويج اختها من أبواب العدد ج ٢٧ ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (١) أنه متى يصبح الخلع من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام إذا خلع الرجل أمرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بطيقة وهي (أي المختلعة) أملك بنفسها.

ويأتي في رواية يزيد (٩) من باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام لا ترث المختلعة والمخيرة والمارأة والمستأمرة (إلى أن قال عليه السلام) لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة

لأزواجهن. وفي رواية محمد بن القاسم (١٠) قوله عليه السلام لا ترث المختلة ولا المبارأة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج (إلى أن قال لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه).

(٧) باب أن المختلة لا تمتّع بشيء

٤٠٧٦٤ (١) كافي ١٤٤ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي (عن أبي عبدالله عليه السلام - ؓ) قال المختلة لا تمتّع.

٤٠٧٦٥ (٢) كافي ١٤٤ ح ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمتّع المختلة.

٤٠٧٦٦ (٣) فقيه ٣٣٩ ح ٢ سـئـل (أـى أبو عبد الله عليه السلام) عن المختلة أـلـهـا مـتـعـةـ فـقـالـ لـاـ.

٤٠٧٦٧ (٤) كافي ١٤٤ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقـيـ عن أبي ^(١) البـخـترـيـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عليـهـ السـلامـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ إـلـاـ المـخـتـلـةـ فـانـهـ اـشـتـرـتـ نـفـسـهـاـ.

٤٠٧٦٨ (٥) الجـعـفـريـاتـ ١١٢ بـاسـنـادـهـ عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ عـنـ أبيـهـ أـنـ عـلـيـاـ عليـهـ السـلامـ كانـ يـقـولـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ إـلـاـ المـخـتـلـةـ.

وتقـدمـ فيـ روـاـيـةـ ابنـ عـلـوانـ (٢٦)ـ مـنـ بـابـ (٣٥)ـ أـنـ مـنـ طـلقـ اـمـرـأـهـ قـبـلـ الدـخـولـ وـلـمـ يـسمـ لـهـ مـهـرـاـ يـمـتـعـهـاـ مـنـ اـبـوابـ الـمـهـورـ قـولـهـ عليـهـ السـلامـ لـكـلـ مـطـلـقـهـ مـتـعـةـ إـلـاـ المـخـتـلـةـ. وـفـيـ روـاـيـةـ ابنـ سـنـانـ (١)ـ مـنـ الـبـابـ التـالـىـ قـولـهـ هـلـ تـمـتـعـ (المـخـتـلـةـ)ـ بـشـىـءـ قـالـ عليـهـ السـلامـ لـاـ.

(٨) باب أن عدة المختلعة والمبارئة كعدة المطلقة

٤٠٧٧٠ (١) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمنع بشيء قال لا.

٤٠٧٧١ (٢) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٦ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد (بن زياد - ص) عن (الحسن عن جعفر بن سماعة)^(١) عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة.

٤٠٧٧٢ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٦ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبيه عن زراوة قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.

٤٠٧٧٣ (٤) كافي ١٤٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكرييم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها.

٤٠٧٧٤ (٥) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٧ ج ٣ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن.

٤٠٧٧٥ (٦) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٧ ج ٣ - الحسن بن

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - ص.

محبوب عن ابن بكر عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً - قال الشيخ عليهما السلام فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أنه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيس ومتلها تحيس والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بأمرأة من عادتها ان تحيس في هذه المدة ثلاثة حيس.

وتقديم في رواية الحلبى (١) من باب (١) انه متى يصح الخلع قوله عليهما السلام لو كان الأمر اليانا لم نجز طلاقاً الا للعدّة. وفي رواية الحلبى على نقل الفقيه قوله عليهما السلام عدّة المطلقة. وفي رواية موسى بن بكر (٢) من باب (٣) ان المختلعة لا تبيّن حتى تتبع بالطلاق قوله عليهما السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادام في العدّة. ولا حظ بباب (٦) ان طلاق المختلعة بائن فان فيه ما يناسب ذلك.

(٩) باب ان المختلعة لا سكني لها ولا نفقة

٧٧٦ ٤٠٧٧٦ (١) فقيه ٣٣٩ ح ٣ سأل أبا عبدالله عليهما السلام رفاعة بن موسى عن

المختلعة أنها سكنت ولا نفقة فقال لا سكنت لها ولا نفقة.

٧٧٧ ٤٠٧٧٧ (٢) كافي ١٤٤ ح ٦ سعيد بن زياد عن الحسن عن محمد بن

زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال المختلعة لا سكنت لها ولا نفقة.

٧٧٨ ٤٠٧٧٨ (٣) الدعائم ٢٩٠ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المطلقة البائنة ليس لها نفقة ولا سكنت.

وتقديم في باب (٢) ان نفقة المطلقة الحلبى على زوجها حتى تضع حملها من أبواب النفقات، و^{٢٦} باب (١٠) ان المطلقة الرجعية تعتمد في بيت زوجها من أبواب العدد ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن

سرحان (٢) من باب (٨) أن عدّة المختلعة والمبارأة كعدّة المطلقة من أبواب الخلع قوله عليه السلام وتعتّد المختلعة في بيتها. وفي رواية زرارة (٣) مثله.

(١٠) باب كيفية طلاق المبارأة وأنه لا رجعة فيه إلا أن ترجع المرأة في البذر ولا ميراث بينهما

٧٧٩ (١) تهذيب ١٠١ ج ٨ على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها^(١) أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منها (صاحبه - يب) فتقول المرأة (زوجها - كا) ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول لها الرجل فان أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحقر ببعضك كافي ١٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جمیعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن المبارأة (وذكر مثله).

٧٨٠ (٢) كافي ١٤٣ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك وبأربئك ويتركها قال قلت فيقول لها فان ارجعت في شيء فأنا أملك ببعضك قال نعم.

٧٨١ (٣) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركنى فتركها الا انه يقول لها إن ارجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك.

٧٨٢ (٤) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - روى انه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر

من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها.

٧٨٣ (٤٠) تهذيب ١٠١ ج ٨ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما طيّب^١
قال المبارأة نطليقة بائنة وليس فيها رجعة.

٧٨٤ (٤٠) تهذيب ١٠٢ ج ٣ استبصار ٣١٩ - على بن الحسن

(بن فضال - ص) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على^٢
بن رئاب عن حموان قال سمعت أبيا جعفر طيّب^٣ (يتحدّث - يب) قال^(٤)
المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة
منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

٧٨٥ (٤٠) تهذيب ١٠١ ج ٦ المحمد بن يعقوب عن كافي ١٤٢ ج ٦

- استبصار ٣١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى -
ص) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكنانى قال قال أبو عبد الله طيّب^٤ إن بارأت امرأة^(٥) زوجها فهي واحدة
وهو خاطب من الخطاب.

٧٨٦ (٤٠) تهذيب ١٠٢ ج ٨ استبصار ٣١٩ ج ٣ - على بن الحسن

(بن فضال - ص) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله طيّب^٤ قال المبارأة تكون^(٦) من غير أن يتبعها الطلاق.
(حمله الشيخ^٧ على أنه تكون مبارأة اذا طلبت وقالت ذلك القول
بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتًا ولو كان صريحاً بالفرقة لكننا
نحمله على ضرب من التّقية).

وتقدم في رواية حمran (٢) من باب (١٠) انه هل يشترط في
٢٧ صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من اسباب الطلاق

(١) يقول - ص. (٢) المرأة - ص. (٣) تبيّن - ص.

(١١) باب انّ من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأة و...

قوله ﷺ وأما الخلع والمبارأة فانه يلزمها (الى ان قال) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها. وفي احاديث باب (٢) ان المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمبارأة لا يؤخذ منها اكثر من المهر من ابواب الخلع ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله ﷺ المرأة تبارى زوجها (الى ان قال ﷺ) وان شاءت ان يردها اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. ولا حظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام. وفي احاديث باب (٦) ان طلاق المختلعة بائنة لا رجعة فيه ما يدل على ذلك.

وياتى في رواية يزيد (٩) من باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث قوله ﷺ لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن (أى بين المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأنمة) وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعة لأزواجهن. وفي رواية محمد بن القاسم (١٠) نحوه.

(١١) باب انّ من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأة

ويردها اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا شيء لها قبله

٧٨٧ - (٤) قرب الاستناد ٢٥٥ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سأله عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطاناً اذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبى ورد عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهوداً على مبارأته ايها انه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله (ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم من العموم والاطلاق).

كتاب الظهار وأبوابه

(١) باب ما ورد في الظهار وما يتحقق به الظهار وما لا يتحقق

قال الله تعالى في سورة المجادلة (٥٨) قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ بِصَبَرٍ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ
أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَذَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ
الَّهَ لَعَفُوٌ عَفْوٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا
فَتَعْرِيزٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَسْمَاسَا ذَلِكُمْ شُوَاعْطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَسْمَاسَا فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِشْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ الْيَمِّ (٤).

(١) كافي ١٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران (١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال ان أمير المؤمنين عليهما السلام قال ان امرأة من المسلمين أتت رسول الله عليهما السلام فقالت يا رسول الله ان فلاناً زوجي قد نشرت (٢) له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأناأشكوه الى الله عزوجل واليك قال ماما تشتكينه قالت له انه قال لي اليوم أنت على حرام كظهر أتمي وقد أخرجنى من منزلى فانتظر فى أمرى فقال رسول الله عليهما السلام ما أنزل الله علىنى كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك وأنا اكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله

(١) عرمان - خ . (٢) اي اكثرت له الولد من بطني . امراة نثور : كثيرة الولد .

عزّوجلّ محاورتها لرسوله ﷺ في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآنًا بسم الله الرحمن الرحيم «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» (يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها) «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصِيرَةُ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّا هَا تِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها جيشيني بزوجك فأتته فقال له أقتلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمتى قال قد قلت لها ذلك. فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله عزّوجلّ فيك وفي إمرأتك قرآنًا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ» فضم إمرأتك إليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكراه الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزّوجلّ «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمتى قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماستا (يعني مجتمعتها) ذلكم توعظون به وآللهم بما تعلمون خبير «فَمَنْ لَمْ يَعِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُسَابِقِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِيْنًا» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال «ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهار قال حمران قال أبو جعفر عطية ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضمار ولا في غصب ولا يكون ظهار إلا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . تفسير على بن إبراهيم ٣٥٣ ج ٢ - حدثنا

على بن الحسين قال حدثنا محمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن امرأة من المسلمات أتت النبي عليهما السلام (وذكر نحوه).

٤٠٧٨٩ (٢) فقيه ٣٤٠ ج ٣٢ روى محمد بن أبي عمير عن أبيه وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان رجل على عهد رسول الله عليهما السلام يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت على كظاهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت على فجاثت إلى رسول الله عليهما السلام فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت على كظاهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله عليهما السلام أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد:

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ اللَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَشْمَعُ تَحَاوِرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَسَيُقْلُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَسْمَاشَا ذَلِكُمْ تُوَعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَغْمُلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَسْمَاشَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٤٠٧٩٠ (٣) وسائل ٣٠٥ ج ٣٢ على بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشبه) نقلًا من كتاب تفسير النعماني (بساناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في الصلوٰة عن على عليهما السلام) قال وأما المظاهرة

في كتاب الله فانَّ العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أول رجل ظاهر في الإسلام فجرى بيته وبين امرأته كلام فقال لها أنت على كظهر أمي ثم إنَّه ندم على ما كان منه وقال ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام فلو أتيت رسول الله ﷺ تسأله عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال لها ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكوا إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عزَّ وجلَّ :

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا تَعْجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ» الآية فقال رسول الله ﷺ قولى لأوس زوجك يعتقد نسمة فقالت وأنى له نسمة والله ما له خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمرهه فليتصدق على ستين مسكيناً فقالت وأنى له الصدقة فوالله ما بين لابتها أحوج منها قال فقولى له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق^(١) تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً الحديث.

٤٠٧٩١ (٤) العوالى ج ٣٩٧ - روت^(٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة

قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت النبي ﷺ فشكوت إليه ذلك فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس ويقول أنتي الله فاته ابن عمه فما برحت حتى نزلت الآية «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا تَعْجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيات فقال النبي ﷺ يعتقد رقبة فقلت لا يوجد

(١) الوسق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بغير وهو سبعون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

(٢) روى عن - كـ .

فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت آنه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين مسكيناً فقلت ما له من شيء فأتى بعرق^(١) من تمر فقلت أضم اليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه فقال أحسنت تصدقني به على ستين مسكيناً وارجعنى إلى ابن عمك.

٤٠٧٩٢ (٥) العوالى ١٤٥ ج ٢ سروى ان خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت أخي عبادة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أوساً تزوجنى وأنا شابة مرغوب في فلما علا سنّي ونشرت بطني جعلنى اليه كأمه وان لى صبية صغاراً ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال ما عندى في أمرك شيء وروى انه ﷺ قال لها حرمت عليه فقال يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وانما هو أبو أولادي وأحب الناس إلى فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتى فكلما قال رسول الله ﷺ حرمت عليه هتفت^(٢) وشككت إلى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وإمساكها فاختار امساكها فقال رسول الله ﷺ كفر بعقد رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار إلى رقبته فقال له حم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال أطعم ستين مسكيناً فقال ما بين لابتتها أشد مسكنة مني فامر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة وأمره أن يطعمه في كفارته فشكى خاصة^(٣) حاله وأنه أشد فاقة وضرورة متن أمر بدفعه إليه فضحك النبي ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود إليها.

(١) العرق بفتحتين السفيحة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وستي الزنبيل عرقاً - مجمع.

(٢) والهتف والهتفاف : الصوت الجافى العالى وقيل العقوت الشديد هتف به أى صاح به.

(٣) أى الحاجة والفتور وسوء الحال.

(٤) العوالى ٧٩٣ ح ٣٩٧ روى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلاً أصيب من النساء مala يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت أن أصيبيها فيتتابع بي حتى أصبح فتظاهرة منها حتى ينسليخ^(١) رمضان فيبنا هي تخدمنى ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبشت ان نزوت^(٢) عليها فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسائلتهم أن يمشوا معى إلى النبي ﷺ فقالوا لا والله فأتيت النبي ﷺ وذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والذى بعثك بالحق نبئاً ما أملك رقبة غيرها وضررت يدي على صفحة رقبتى فقال صم شهرين فقلت هل أصبحت ما أصبحت الآ من الصيام فقال فأطعم ستين مسكيناً فقلت والذى بعثك بالحق نبئاً لقد بتنا وحشين^(٣) ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة بنى زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر فأطعم ستين مسكيناً وكل أنت وعيالك الباقى قال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم إلا الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الخلق وقد أمرني بصدقتكم.

(٤) تهذيب ٧٩٤ ح ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الرَّجُل يقول لأمرأته أنت على كظهر عمه أو خالتها قال هو الظهار (قال - كا) وسألناه^(٤) عن الظهار متى يقع على صاحبه (فيه - فقيه) الكفاره فقال اذا أراد أن ي الواقع امرأته قلت فان طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفاره قال لا سقطت الكفاره عنه قلت فان صام (بعضاً - كا - يب) ففرض فأفتر أى يستقبل أم يتم ما بقى عليه فقال

(١) اي يخرج . (٢) نزا الذكر على الانثى وثبت عليها ورثتها . (٣) اي جانعين .
(٤) وسائله - يب . (٥) او - خ

إن صام شهراً فمرض^(١) استقبل وان زاد على الشهر (الآخر - كا - يب) يوماً أو يومين بني على ما بقى^(٢) قال وقال الحرّ والمملوكة^(٣) سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفاره وليس عليه عتق ولا صدقة ائما عليه صيام شهر . فقيه ٣٤٣ ج ٣ - سأله أبو عبد الله عليه السلام جميل بن دراج عن الظهار متى يقع (وذكر مثله إلى قوله ما على الحرّ من الكفاره).

٤٠٧٩٥ (٨) فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر أبي فلا كفاره عليها^(٤) (ويأتي مثل ذلك في رواية السكوني^(٥) من باب (١٢) حكم المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر الآن فيه زوجي عليّ حرام كظهر أبي). ٤٠٧٩٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - واياك أن تظاهر امرأتك فان

الله عير قوماً بالظهار فقال «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا» فان ظهرت فهو على وجهين فإذا قال الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أبي وسكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفر لزملك كفاره أخرى فان قال هي عليه كظهر أمهه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفاره حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع إلى أن يفعل فان فعل لزم الكفاره ولا يجامع حتى يكفر يمينه.

٤٠٧٩٧ (١٠) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن عليّ وعن الأئمة عليه السلام انهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو اخت أو عمّة أو خالة أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت علىّ كظهر أبي أو اختي أو عمتي أو خالتي فهذا هو الظهار .

٤٠٧٩٨ (١١) تهذيب ١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج آ-

(١) ثم مرض - خ . (٢) بني عليه - فقيه - بني عليه ما بقى - يب .

(٣) الحرّ والمملوک - يب فقيه . (٤) عليهما - ثل .

- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (ان - يب) الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر اختي أو عمتى أو خالتى قال فقال إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا حرام.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - فاما الظهار ان يقول الرجل لامرأته او ما ملكت يمينه هي عليه كظهر أمها او كظهر اخته او خالته او عمتها او دايتها^(١) فاذفعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الظهار.

(١٣) كافي ٤٠٨٠٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمها او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحرير فقد لزم الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال بعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة.

(١٤) تهذيب ٤٠٨٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سديو عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته أنت على كشعر أمي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان أراد به الظهار فهو الظهار.

(١٥) تهذيب ٤٠٨٠٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير عن (عبيد بن - كا) زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا

(١) أي المرضعة لولد غيرها.

ظهار الآما اريد به الظهار.

٤٠٨٠٣ (١٦) كافي ج ١٥٨ ح ٦ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن تهذيب ج ١١ ح ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار يعنيه فقيه ج ٣٤٥ ح ٣ - سأله عمار السباطي أبو عبد الله عليهما السلام عن الظهار (وذكر مثله).

٤٠٨٠٤ (١٧) المقنع ج ١١٩ - روى في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمها أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحرير.

وتقدم في باب (١٣) وجوب النية في العبادات الواجبة وأنه لا عمل الآبالنية من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدل على ذلك. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والستة من تحريم نكاح الاتهات والبنات من أبواب ما يحرم بالتنسب ج ٢٥ قوله تعالى أبا طلحة عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرْوَحَ (إلى أن قال) والمظاهر قبل أن يكفر. وفي رواية الرّيان (١) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الإمام أنس جعفر عليهما السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليهما السلام فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له.

وفي رواية تحف العقول (٢) قوله عليهما السلام ظاهر منها فحرمت عليه فكفر الظهار فحلت له.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٤) أنَّ الظهار ضربان والأبواب الآتية المربوطة بالظهار ما يدل على ذلك. وفي رواية سماعة (٢) من باب (١) أنَّ كفاررة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو

اطعام ستين مسكيناً من أبواب الكفارات ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين . وفي باب (٢) أن عتق الطفل يجزى في كفارة الظهار وباب (٣) أن عتق أم الولد يجزى في كفارة الظهار ما يناسب ذلك .

(٢) باب أنه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب ولا في إرضاً ولا يكون إلا على طهر بغير جماع بشهود

٤٠٨٠٥ (١) تهذيب ١١ج استبصار ٢٥٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن فقيه ج ٣٤٥ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد عن (حمزة بن - ص) حموان عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ^(١) مسلمين .

٤٠٨٠٦ (٢) كافي ١٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦١ ج ٣ - ابن فضال عن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق فقيه ج ٣٤٠ - قال (أبو عبدالله) عليهما السلام لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

٤٠٨٠٧ (٣) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع .

٤٠٨٠٨ (٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يكون الظهار إلا في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار .

(١) رجلين - فقيه .

٤٠٨٠٩ (٥) كافي ١٥٣ ج ٦ - على عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ٨ - فقيه
 ٣٤٠ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن (على - فقيه) ابن رئاب
 عن زراة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
 محرم (من - خ فقيه) أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار
 في يمين قلت فكيف (يكون ^(١) كا - فقيه) قال يقول الرجل لامرأته وهي
 ظاهرة من ^(٢) غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي أو اختي وهو
 يريد بذلك الظهار استبعاد ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن ابن
 رئاب عن زراة قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون
 الظهار في يمين (وذكر مثله).

٤٠٨١٠ (٦) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا
 يكون الظهار في يمين وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من
 غير جماع أنت على ظهر أمي أو يقول اشهدوا على أنها ظهر أمي ولا
 يقول إن فعلت كذا وكذا فأنت على ظهر أمي وسألة رجل فقال يا بن
 رسول الله آنني قلت لامرأتي أنت على ظهر أمي ان خرجت من باب
 الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قال الرجل آنني أقوى على ان
 أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو اذا حلفت
 بالظهار فليس ذلك بظهار إنما الظهار ان تقول لامرأتك وهي ظاهر في
 ظهر لم تمسها فيه بحضور شاهدين أو بحضور شهود اشهدوا أنها على
 ظهر أمي ولا تقول ان فعلت كذا وكذا.

٤٠٨١١ (٧) تهذيب ١١ ج ٨ استبعاد ٢٥٨ ج ٣ أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن دستم قال سألت
 الرضا عليه السلام عن رجل يظهر ^(٣) من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه.

(١) هو - صا. (٢) فـ - يـ. (٣) ظـ - صـ.

(٨) كافٰى ١٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ (١) أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء أنت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال فعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره ان يقربهن.

(٩) كافٰى ١٥٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزا عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة (٢) بكير فلما أراد أن يدخل بها قال (٣) (له النساء - كا) لسنا ندخلها عليك حتى (٤) تحلف لنا ولسنا نرضى (منك - يب - صا) ان تحلف (النا - يب - صا) بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهور (٥) (و ظاهر من - كا) امهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر (٦) ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع (٧) اليهن تهذيب ١١ ج ٨ - استبصار ٢٥٨ ج ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ عَنْ صَفْوَانَ وَابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران (وذكرا مثله).

(١٠) تهذيب ١٠ ج ٨ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقَى عَنْ فَقِيهٍ ٣٤٥ ج ٣ - عبد الله بن بكير عن (حمزة بن - يب) حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت على ظهر امك يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها (و - فقيه) ليس (عليها

(١) وعن - خ - كا. (٢) بنت - يب - صا. (٣) قالوا - يب - صا. (٤) او - يب - صا.

(٥) بظهور - يب - صا. (٦) فذكر - صا. (٧) فارجع - يب.

ولا - فقيه) عليه شيء . استبصار ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه فقال يأتيها وليس عليه شيء^(١) .

٤٠٨١٥ (١١) كافي ١٥٥ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلّى الصّلوة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول إن أعددت الصّلوة أو أعددت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء .

٤٠٨١٦ (١٢) قرب الإسناد ٣٠٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال (قال - خ) كتب معي عطيه المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان أعدت الصّلوة فأعدت الصّلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان أعدت الصّلوة فأعدت ثم قلت امرأتي طالق طلاق آل محمد عليه السلام على السنة ان أعدت الصّلوة^(٢) فأعدت قال فلما رأيت استخفافي بذلك قلت امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثم قلت امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثم قلت امرأتي على كظهر أمي ان أعدت الصّلوة فأعدت وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن (الأول - خ) عليهما الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه^(٣) من خطوات الشّيطان .

٤٠٨١٧ (١٣) كافي ١٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

(١) ولا يبعد ان يكون هذا هو الذي تقدّم قبل ذلك من التهذيب لأنّا لم نجد في التهذيب روایة مثل هذا . (٢) صلوتي - خ لـ . (٣) وأشباهه - خ .

جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حتى أو لم يحث ويقول حنته (كلامه - يب كا) بالظهور وإنما جعلت (عليه - كا) الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزم^(١) حتى يحث في الشيء الذي حلف عليه فان حثت وجبت عليه الكفارة والألاكفارة عليه فوقع^(٢) على (بخطه - كا) لا تجب الكفارة حتى يجب الحث تهذيب ١٢ ج ٢٥٩ - استبصار ٣ ج ٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك (وذكر مثله). (حمله الشيخ رحمه الله على ان معناه إذا كان الظهور معلقاً بشرط فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة وإن لم يحصل فلا كفارة عليه).

عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حلف الرجل بالظهور فحثت فعليه الكفارة قبل أن ي الواقع وإن كان منه الظهور في غير يمين فائما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر لأن يكون الظهور لأن أصحابنا رواه وإن الأيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها القرآن.

تهذيب ١٠ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر كافي ١٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهور لا يقع على الغصب.

وتقديم في باب (٢٢) حكم تحرير الزوجة والجارية من أبواب الأيمان (ج ٢٤) ما يدل على ذلك، ولا حظ باب (٤) الصيغ التي يقع بها

(١) لا تلزم - يب. (٢) فكتب - يب - صا.

^{٢٧} حـ الطلاق من أبوابه. ويأتي في باب (٤) أنَّ الظهار ضربان ما يناسب ذلك.

(٣) باب انَّ الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الدخول
 ١٤٠٨١٩ فقيه ٣٠ حـ أتروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمه كلَّ امرأة أتزوجها فهى على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء.

١٤٠٨٢٠ كافي ١٥٨ حـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن فقيه ٣٤٠ حـ (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك^(١) ظاهر من امراته فقال (لي - كا) لا يكون ظهار ولا (يكون - فقيه) إيلا^(٢) حتى يدخل بها تهذيب ٢١ حـ ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امراته قال لا يلزمها وقال لي لا يكون إيلا ولا ظهار حتى يدخل بها.

١٤٠٨٢١ (٣) الدعائم ٢٧٥ حـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امراته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلا حتى يدخل بها.

١٤٠٨٢٢ (٤) تهذيب ٢١ حـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلا ولا ظهار.

(٤) باب انَّ الظهار ضربان مشروط وغير مشروط
 ١٤٠٨٢٣ كافي ١٦٠ حـ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) الملاك والإملاك: التزويج وعقد النكاح - اللسان. (٢) الإيلا: القسم.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير تهذيب ١٢ ج ٨ -
 استبصار ٢٦٠ ج ٣ -أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد -
 صا) عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
 أبي عبدالله ظهار قال الظهار ضريان^(١) احدهما فيه الكفاره قبل المواقعة
 والآخر بعد (ها)^(٢) - كا) فالذى يكفر قبل المواقعة^(٣) (فهو - يب - صا)
 الذى يقول أنت على كظهر امى ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذى
 يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول أنت على كظهر امى ان قربتك.

٤٠٨٢٤ (٤) تهذيب ١٣ ج ٨ استبصار ٢٦٠ ج ٣ الحسين بن سعيد
 عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضريين
 فى احدهما الكفاره اذا قال أنت على كظهر امى ولا يقول أنت على
 كظهر امى ان قربتك .

٤٠٨٢٥ (٤) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ٦٧ ابن أبي عمير عن
 عبد الرحمن بن الحجاج قال المظاهر اذا قال لامرأته أنت على كظهر
 امى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفاره قبل ان ي الواقع وان قال أنت
 على كظهر امى ان قربتك كفر بعد ما يقربها .

٤٠٨٢٦ (٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ وقد جاءت روایة عن أبي جعفر وأبي
 عبدالله ظهار هكذا قال صاحب الحديث عن احدهما انه قال الظهار
 على وجهين احدهما فيه الكفاره قبل أن ي الواقع والآخر فيه الكفاره بعد
 أن ي الواقع فالذى فيه الكفاره بعد ان ي الواقع قوله أنت على كظهر امى ان
 قربتك فيكفر بعد ان يقربها والثانى قوله أنت على كظهر امى ولا يقول ان
 فعلت كذا وكذا .

٤٠٨٢٧ (٤) تهذيب ١٥ ج ٨ استبصار ٢٦٠ ج ٣ محمد بن أحمد بن

(١) على ضريين - يب - صا . (٢) بعد المواقعة - يب . (٣) ان ي الواقع - يب - صا .

يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت على ظهر امي لزمه الظهار قال لها: دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج أو لم يقل لها شيئاً فقد لزم الظهار.

(٦) المقفع ١١٨ اذا ظهر الرجل من امرأته فقال هي عليه كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة **الهداية ٧١** - الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة (وذكر نحوه وزاد) اذا فعل ما حلف عليه . فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - فان ظهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته أنت على ظهر امي وسكت (وذكر نحوه وزاد) ولا يجامع حتى يكفر بيمينه .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ فان حلف بالظهار وهو يريده اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقد روى ان الثالثة عليه عقوبة على مكروه امه وذوى رحمه بمثل هذا .

(٨) كافي ١٥٩ ج ٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرازاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان قال حدثنا أبو عيينة عن زراوة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أنت ظهرت من أم ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر .

(٩) كافي ١٥٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٠ ج ٨ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - علي بن اسماعيل عن ابن

أبى عمیر عن (عمر - كا) ابن اذینة عن زدراة قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام
رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

(٤٠٨٣٣) تهذیب ١٣ ج استبصار ٢٦١ ج ٣ محدثین یعقوب
عن کافی ١٥٤ ج ٦ - (محمد بن یحیی عن - كا - یب) أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بکیر عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت
لأبى الحسن عليهما السلام إنى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى إن خرجت من
باب الحجرة فخرجت فقال (لي - یب) ليس عليك شيء فقلت إنى
قویٰ^(١) على أن أکفر فقال ليس عليك شيء فقلت إنى قویٰ^(٢) على أن
أکفر رقبة (أ - ص) وربتین فقال ليس عليك شيء قویت أو لم تقو . فقيه
٣٤٤ ج ٣ - فی رواية الحسن بن علی بن فضال ان رجلاً قال قلت لأبى
الحسن عليهما السلام (وذکر مثله). (وتقدم نحوه فی رواية الدعائم (٦) من باب
أنه لا يكون ظهار فی یعنی .)

(٤٠٨٣٤) کافی ١٥٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن القاسم بن محمد الزیات تهذیب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦٠ ج ٣ -
محمد بن أحمد بن یحیی^(٢) عن أبى سعيد الأدمى عن القاسم بن محمد
الزیات قال قلت لأبى الحسن (الرضا - یب - ص) عليهما السلام إنى ظاهرت من
إمأتى فقال (لي - یب - ص) كيف قلت قال قلت أنت على كظهر أمى إن
 فعلت كذا وكذا فقال (لي - یب - ص) لا شيء عليك ولا تعد .

(٤٠٨٣٥) تهذیب ١٢ ج ٨ استبصار ٢٥٩ ج ٣ أحمد بن محمد
بن عیسی عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن حماد عن حریز عن أبى
عبد الله عليهما السلام قال الظهار ظهاراً فأخذهما أن يقول أنت على كظهر أمى
ثم سكت فذلك الذى يکفر (ه - یب) قبل أن ي الواقع فإذا قال أنت على

(١) فائی اقوى - فقيه . (٢) فائی اقوى - فقيه . (٣) أحمد بن محمد بن یحیی - ص .

كظاهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعلية الكفارة حين يحيى. ٨٣٦ (١٣) تهذيب ١٤ ج ٢٦٢ استبصار ٣ -أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من أمراته فوفى قال ليس عليه شيء. وتقديم في باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ٨٣٧ (١) فقيه ٤٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار.

(٦) باب حكم من آلى من أمراته وظاهر في الكلمة واحدة ٨٣٨ (١) فقيه ٤٤ ج ٣ سفي رواية السكوني قال قال على عليه السلام في رجل آلى من أمراته وظاهر في الكلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة. الجعفريات ١١٥ - بسانده عن على عليه السلام نحوه الآن فيه في ساعة واحدة. الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أن علينا عليهما السلام سئل عن رجل قد آلى (وذكر نحوه الآن فيه في ساعة واحدة).

(٧) باب أن الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة ٨٣٩ (١) كافي ١٥٦ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرّزاز عن أبيوبن نوح عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرّة والأمة في هذا (٣) سواء فقيه ٣٤٦ ج ٣ - سأل اسحاق بن عمار أبا

(١) عن خ ل. (٢) عن خ ل. (٣) ذلك كا.

إبراهيم عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(٤٠٨٤٠) تهذيب ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٦٤ ج ٣ - (على - ص) ابن اسماعيل (الميتمي - ص) عن فضالة عن ابن أبي يعفود قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال^(١) هي مثل ظهار الحرّة.

(٤٠٨٤١) تهذيب ٢٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسياط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الظهار عن الحرّة والأمة قال نعم قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفتر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً يملك فليقضى الذي ابتدء فيه.

(٤٠٨٤٢) قرب الاستناد ٣٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يؤلى من أمته فقال لا كيف يؤلى وليس لها طلاق قلت يظهر منها فقال كان جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرّة والأمة الظهار.

(٤٠٨٤٣) تهذيب ٢١ ج ٨ - استبصار ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله أو^(٢) أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوارٍ ظاهر منها كلُّهنَّ جمِيعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.

(٤٠٨٤٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام والظهار في الأمة كالظهار في الحرّة يعني اذا كانت زوجة فأمّا من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار.

(٤٠٨٤٥) تهذيب ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) قال - ص. (٢) و - يب - ص.

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء - حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان قد أدخل بشرائط الظهار.

٤٠٨٤٦ (٨) **الجعفريةات** ١١٥ باب سناه عن علي عليه السلام أنه قال من شاء باهله ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول والذين يُظاهرون (مِنْكُمْ - دعائيم) مِنْ نسائهم والأمة ليست بزوجة الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين الحر وأمه ظهار ومن شاء باهله أن ليس في الأمة (وذكر مثله).

وتقدم في روایة عبد الله بن المغيرة (٩) من باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين قوله احلف لنا بظهور أمهات أولادك وجواريك ظاهر منها ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء . وفي روایة زرارة (٨) من باب (٤) أنَّ الظهار ضربان مشروط وغير مشروط قوله آتى ظهرت من أم ولد لى ثم واقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر .

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك . وفي روایة صفوان (١) من باب (١١) حكم من ظهر من نساء متعددة قوله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه السلام لكل واحدة منها كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً .

(٨) **باب أن الم المملوك ان ظاهر وليس عليه الا صوم شهر كافي** ١٥٦ ج ٦ - محمد بن أحمد عن ابن أبي نجران تهذيب ٢٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك أعلاه ظهار

(١) وليس الأمة - الدعائم .

فقال (عليه - كا - فقيه) نصف ما على الحرّ (من - فقيه) صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق. فقيه ٢٤٦ ج ٣ - سأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ٦٥ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحرّ وذكر مثله.

٤٠٨٤٨ (٤) كافي ١٥٦ ج ٦ - سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن المملوك أعلية ظهار فقال نصف ما على الحرّ من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق.

٤٠٨٤٩ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الظهار الحرّ والمملوك فيه سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصوم: يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفارة لأنّ مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه في ذلك ويستطيع له من ماله فإنّ ذلك يجزئ عنه.

٤٠٨٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - ان حلف المملوك أو ظهاره فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان.

وتقدم في رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظهار قوله الحرّ والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر.

(٩) باب إنّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة والا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والا في اختياره الحاكم على الطلاق

أو التكبير والمس وبيان جملة من أحكامه

(١) تهذيب ٦ و ٢٤ ج ٢٥٥ - استبصار ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب^(١) بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والأـ (أـ خـ) وقف حتى يستئل أملك^(٢) حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

(٢) تهذيب ١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال على عليه السلام كل مرة كفارة قال وسائله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفارة قال لا (وـ يـ) قال وسائله عن الظهار على الحرمة والأمة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعنى قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدء فيه^(٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة والحسين^(٤) عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يوجد

(١) وهب - خـ يـ ٦ . (٢) هل لـك - يـ ٦ .

(٣) اورده بهذا الاسناد في الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ متفرقاً ولم يذكر السؤال الثاني وأورده في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ باسناده عن محمد بن مسلم متفرقاً ولم يذكر السؤال الثاني والثالث ولكن نقل السؤال الأول عن أبي عبدالله عليه السلام . (٤) والحسن - نـل - وافي .

ما يعتقد قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر (وذكر مثله).
نواذر أحمد بن محمد ٦٤ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أبيه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هم ~~ظاهر~~ في الذي يظهر في شعبان (وذكر نحو ما في كا) - حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهم ~~ظاهر~~ مثله .

(٤٠٨٥٣) كافي ١٦١ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن - معلق) ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ~~ظاهر~~ عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعدها فبانت منه أعلىه كفارة قال لا.

(٤٠٨٥٤) كافي ١٥٨ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكر وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله ~~ظاهر~~ قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة .

(٤٠٨٥٥) كافي ١٥٩ ج ٦ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل التميري عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ~~ظاهر~~ في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فأنه راجعها قال ان كان أنها طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه .

(٤٠٨٥٦) فقه الرضا ~~ظاهر~~ ٢٣٦ فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمه فان تركها حتى يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة .

(٤٠٨٥٧) كافي ١٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن تهذيب ١٦ ج ٨ -(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا (هو - فقيه) طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار (قال - كا يب) قللت (له - يب) فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته (قال - يب) فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو^(١) أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها^(٢) بعد (ذلك - كا فقيه) هل يلزم الظهار قبل أن يمسها^(٣) قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها^(٤) وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزم (في ذلك - كا فقيه) شئ قال هي امرأته وليس يحرم^(٥) عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعتها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت (ان - فقيه) هذا زوجي (و - كا) قد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر (قال - كا يب) فقال ليس (يجب - يب فقيه) عليه أن يجبر (ه - فقيه) على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم^(٦) يوجد ما يصدق به (قال - كا) فان^(٧) كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما^(٩) يمسها فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٨٥٨ (٨) الدعائم ج ٢٧٨ عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل

(١) يحل - فقيه. (٢) يتزوجها - يب. (٣) من قبل ان يتماس لها فقيه. (٤) ولم يمسها - يب.

(٥) بمحرم - يب فقيه. (٦) ولا - فقيه. (٧) وقال - يب. (٨) وان - فقيه. (٩) أن - فقيه.

ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها بطل الظهار قيل لأبي عبد الله عليه السلام فان ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ما حاله قال هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسها اذا أراد أن يواعدها كفر ثم واقعها قيل فان تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك هل تلزم كفارة الظهار قبل أن يمسها قال لا لأنّها قد بانت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدد.

(٩) تهذيب استبصار ٢٦٥ ج ١٨ ح ٤٠٨٥٩
عن أبي المغرا^(١) عن الحلبى قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت إن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال (إي - يب) والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضاً رقبة.

(١٠) تهذيب حديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ أَبَيْ أَبَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبَةَ قَالَ إِذَا طَلَقَ الظَّاهِرَ ثُمَّ رَاجَعَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةِ .

(١١) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طيبيه انه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال اذا أراد أن يواعدها قيل فان طلقها قبل أن يواعدها عليه كفارة قال لا قد سقطت عنه الكفارة.

(١٢) مجمع البيان ٢٤٧ ج ٥ - واما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد طيبيه فهو ان المراد بالعود اراده الوطأ ونقض القول الذى قاله فإن الوطأ لا يجوز له إلا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة.

٤٠٨٦٣ (١٣) تهذيب ١٧ ح سأله علّي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر طلاقها عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الأولى هل عليه فيها الكفارة للظهور الأولى قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة - حمله الشيخ عليه السلام على التقبة لأنّه مذهب قوم من المخالفين.

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) أن المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف (ج ١١) قوله عليه السلام اذا فعل المعتكف الجماع فعليه مثل ما على المظاهر. وفي رواية الجعفريات (٣) قوله المعتكف اذا وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهور. وفي رواية أبي ولاد (٧) قوله عليه السلام عليها (أى المعتكفة التي جامعها زوجها) ما على المظاهر. وفي احاديث باب (١) ما ورد في الظهور من أبوابه ما يدل على ذلك. وفي رواية حفص (٥) من باب (٧) أن الظهور يقع من الحرّة والأمة قوله في رجل كان له عشر جوارٍ ظاهر منها جميعاً بكلام واحد فقال عليه السلام عليه عشر كفارات.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وساير الأبواب الآتية المربوطة بالظهور ما يدل على ذلك.

(١٠) باب أن من ظاهر من امرأته مرات عديدة فعليه مكان كل مرّة كفارة

٤٠٨٦٤ (١) تهذيب ٢٢ ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر (ما عليه - يب) قال عليه مكان كل مرّة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير مثله سندًا ومتناً.

(٤٠٨٦٥) تهذيب ١٨ ج ٢٦٥ - استبصار ٣ ج ٢٦٥ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٤٣ ج ٣ - حماد عن الحلبـي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر نوادر أحمد بن محمد ٦٥ - محمد ابن أبي عمير مثله سندًا ومتناً.

(٤٠٨٦٦) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنَّه قضى فيمن

ظاهر من امرأته ثلاث مرات أنَّ عليه ثلاث كفارات وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام انهما قالا مثل ذلك وقال علي عليه السلام انما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شئ وان كان في أمر واحد فعليه كفارات شئ وان ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفاراته واحدة.

(٤٠٨٦٧) تهذيب ٢٢ ج ٨ - استبصار ٢٦٢ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن الصغيرة عن جميل^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة قال عليه خمس عشرة كفارة.

(٤٠٨٦٨) تهذيب ٢٢ ج ٨ - استبصار ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن منذر قال سأله أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لا امرأته أنت على كظهر أمي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة قال لا يفرق بينهما. فقيه ٣٤٥ ج ٣

- روى زياد بن المنذر عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر عليه السلام وانا عنده (وذكر مثله).

٦٤٠٨٦٩ (٦) تهذيب استبصار ٢٣ ح ٣١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة - حمله الشيخ عليه السلام على أن المراد أن عليه كفارة في الجنس دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

وتقديم في روایة محمد بن مسلم (٢) من باب (٩) أن من ظاهر امراته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله رجل ظاهر من امراته خمس مرات أو أكثر فقال قال على عليه السلام مكان كل مرة كفارة.

(١١) باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وإن كان بلفظ واحد

٦٤٠٨٧٠ (١) كافي ١٥٨ ح ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال يكفر بكل واحدة منها كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منها كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

٦٤٠٨٧١ (٢) الدعائم ٢٧٥ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعني عليه السلام أن يفرد كل واحدة منها بالظهور لأننا قد رويتنا عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع

نسوة في مجلس واحد يعني بلفظ واحد قال كفارته واحدة.

(٤٠٨٧٢) تهذيب ٢١ ج ٢٦٣ استبصار ٢٦٣ ح ٢٦٣ أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن يحيى الخزاز عن ثبات بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة.

فقيه ٣٤٥ ح ٣ - في رواية ابن فضال عن ثبات عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليهما السلام في رجل (وذكر مثله) - حمله الشيخ عليهما السلام على أن عليه كفارة واحدة في الجنس.

وتقدم في رواية حفص (٥) من باب (٧) إن الظهار يقع من الحرمة والأمة قوله رجل كان له عشر جوار ظاهر منها كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.

(١٢) باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفر

(٤٠٨٧٣) تهذيب ١٨ ج ٢٦٥ ح ٢٦٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٥٧ ح ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى (قال - كا) ليس في هذا اختلاف (١).

(٤٠٨٧٤) تهذيب ٢٠ ج ٨ - ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال إذا أراد أن ي الواقع قال قلت فان واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى المقنع ١١٩ - فان واقعها (وذكر نحوه).

(٤٠٨٧٥) تهذيب ١٤ و ١٨ ج ٢٦٥ و ٢٦٢ استبصار ٢٦٢ ح ٢٦٣ أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد ١٨ ص ٢٦٥) عن

صفوان^(١) عن ابن مسakan عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله ظليلة قال
قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفار من قبل ان
يتماشا قلت فانه^(٢) أتاهها قبل أن يكفر قال بشئ ما صنع قلت عليه شيء
قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال (عنق - يب ١٨ ص ٦٥) رقبة أيضاً.

٤٠٨٧٦ (٤) كافي ج ٦٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن فقيه ٣٤٢ ج ٣ - أبان عن الحسن الصيقل قال
سألت أبا عبدالله ظليلة عن الرجل يظهر من امرأته قال فليكفر^(٣) قلت
فأنه واقع (من - فقيه) قبل أن يكفر قال (فقد - فقيه) أتى حدّاً من حدود
الله عزوجل وليس يغفر^(٤) الله وليكفر حتى يكفر.

٤٠٨٧٧ (٥) كافي ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبدالله ظليلة قال قال أمير المؤمنين ظليلة اذا قالت
المرأة زوجي على حرام كظهر امي فلا كفاره عليها قال وجاء رجل من
الأنصار من بنى التجار الى رسول الله عليه السلام فقال أتى ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك قال لما ظاهرت رأيت
بريق^(٥) خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر فقال له
اعزلها حتى تكفر وأمره بكفاره واحدة وان يستغفر الله تشهد يب ١٩
ج ٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
أحمد العلوى عن عبدالله بن الحسن عن جده عن^(٦) علي بن جعفر عن
أبيه عن آبائه عن علي ظليلة قال أتى رجل من الأنصار من بنى التجار
رسول الله عليه السلام فقال أتى ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال
وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها^(٧) في

(١) اسقط في يب ١٤ صفوان. (٢) فان - خ. (٣) فيكفر - فقيه. (٤) فليستغفر - فقيه.

(٥) البريق: اللمعان. (٦) عن جده علي بن جعفر - تل. (٧) ساقها - صا.

القمر فواعتها فقال النبي ﷺ لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار
(وان يستغفر الله - يب).

٤٠٨٧٨ (٦) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن علی وابی جعفر وابی عبد الله ظبیل انهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئاً حتى يكفر فإذا أراد أن يعود الى امرأته التي ظاهر منها كفر.

٤٠٨٧٩ (٧) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - سئل جعفر بن محمد ظبیل عن المظاهر يواع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فان فعل قال أتى حدّاً من حدود الله عز وجلّ وعليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفارة غير الاولى قال يستغفر الله ويتوّب اليه ويمسّك عنها ولا يقربها حتى يكفر.

٤٠٨٨٠ (٨) فقه الرضا ٢٣٦ - فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى الهدایة ٧١ - الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى.

٤٠٨٨١ (٩) تهذيب ١٩ ج ٨ استبصار ٢٦٦ ج ٣ - محدث بن علی بن محیوب عن محمد بن الحسین^(١) عن ابن أبي عمیر تهذيب ١١ ج ٨ - استبصار ٢٥٩ ج ٣ - الحسین ابن سعید عن ابن أبي عمیر عن محمد ابن أبي حمزة عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ظبیل قال الظهار لا يقع الا على الحنث فإذا حنت فليس له أن يواعها حتى يكفر فان جهل و فعل كان عليه^(٢) كفارة واحدة.

٤٠٨٨٢ (١٠) تهذيب ٢٠ ج ٨ استبصار ٢٦٦ ج ٣ - محدث بن محمد

(١) الحسن - صا. (٢) فائماً عليه - يب ١٩ صا ٢٦٦.

بن عيسى (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام أن الرجل إذا ظاهر من أمراته ثم غشها قبل أن يكفر فأنما عليه كفارة واحدة ويكتفى عنها حتى يكفر.

وتقديم في باب (٤) أنَّ الظهار ضربان مشروط وغير مشروط ما يمكن أن يناسب الباب وفي رواية الحلبـي (٩) من باب (٩) أنَّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتـيها فعليـه الكفـارة قوله عليهما السلام لا يمسـها حتى يـكـفر قـلت فـان فعلـه شـيء قال (إـيـ خـ) وـاللهـ آنـهـ لـآثـمـ ظـالمـ قـلتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ غـيرـ الـأـولـىـ قـالـ نـعـمـ يـعـتـقـدـ أـيـضاـ رـقـبةـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (١٠)ـ أـنـ مـنـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ نـرـأـتـ عـدـيدـةـ فـعـلـيـهـ مـكـانـ كـلـ مـرـةـ كـفـارـةـ قـولـهـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـالـ عـلـيـهـ يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـلتـ فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ قـالـ عـلـيـهـ يـسـغـفـرـ اللهـ وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ.

(١٣) بـابـ اـنـ المـرـأـةـ اـذـ رـفـعـتـ اـمـرـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـجـبـ الـمـظـاهـرـ عـلـيـ الـكـفـارـةـ وـالـوـطـاـنـ اـنـ لـمـ يـطـلـقـ مـعـ قـدـرـ تـهـ

لـامـ عـجـزـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ

٨٨٣ (٤) الدـعـالـمـ ٢٧٨ـ جـ ٢ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ طـلاقـهـ آنـهـ
سـئـلـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـمـ يـقـرـيـهـ إـلـاـ آنـهـ تـرـكـهـ وـهـوـ يـرـاـهـ
مـتـجـرـدـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـمـسـهـاـ هـلـ يـلـزـمـ فـيـ ذـلـكـ شـيءـ قـالـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ وـلـيـسـ
يـحـرـمـ عـلـيـهـ شـيءـ إـلـاـ مـجـامـعـتـهـاـ يـعـنـىـ حـتـىـ يـكـفـرـ قـيلـ لـهـ فـانـ رـافـعـتـهـ إـلـىـ
الـسـلـطـانـ فـقـالـ هـذـاـ زـوـجـيـ قـدـ ظـاهـرـ مـنـيـ وـقـدـ أـمـسـكـنـيـ لـاـ يـمـسـنـيـ مـخـافـةـ
أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـظـاهـرـ فـقـالـ لـيـسـ يـجـبـهـ (١)ـ عـلـىـ العـتـقـ
وـالـصـيـامـ وـالـطـعـامـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـعـتـقـدـ وـلـمـ يـقـوـ عـلـىـ أـنـ يـصـومـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ

(١) يـجـبـ - خـ.

يطعم وان كان يقدر على أن يعتقد كان على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصدقة إن كان عنده ما يصدق ولم يجد العتق وقال لا أستطيع القصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسها ومن بعد أن مسها^(١) إن لم يكن كفر قبل المسيس.

وقدّم في رواية حمران (١) من باب (١) ما ورد في الظهار من حجج^(٢) ابواه قوله ﷺ قد انزل الله عزوجل فيك وفي امرأتك قرآنًا فقراء عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قولَ التي تُجادِلُكَ في زَوْجِها الآية فضمّ امرأتك اليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً فقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته. وفي رواية خولة (٥) قوله فطلبـه رسول الله ﷺ وخـيره بين الطلاق وامساكـها فاختار امساكـها فقال ﷺ كـفر بـعـتق رـقبـة فـقال وـالـله مـا لـى غـيرـها وـأشـار إـلى رـقبـته فـقال لـه صـم شـهـرـين مـتـابـعين فـقال لـا طـاقـه لـى بـذـكـرـه فـقال أـطـعـم سـتـين مـسـكـيـنـاً فـقال مـا بـيـن لـايـتها أـشـدـ مـسـكـنـة مـتـى فـأـمـر لـه النـبـي ﷺ بشـئـ من مـال الصـدـقة وـأـمـرـه أـن يـطـعـمـه فـي كـفـارـتـه فـشـكـيـ خـاصـةـ حـالـه وـأـنـه أـشـدـ فـاقـةـ وـضـرـورـةـ مـنـ أـمـرـ بـدـفعـهـ إـلـيـهـ فـضـحـكـ النـبـي ﷺ وـأـمـرـه بـالـاسـتـغـفارـ وـأـبـاحـ لـهـ العـودـ إـلـيـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ (٦) قـولـهـ فـتـظـاهـرـتـ مـنـهـ حـتـىـ يـنـسـلـخـ رـمـضـانـ فـيـنـاـ هـيـ تـخـدـمـنـيـ ذـاتـ لـيـلـةـ إـذـاـ انـكـشـفـ شـئـ مـنـهـ فـمـاـ لـبـثـتـ اـنـ نـزـوتـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ أـصـبـحـتـ أـتـيـتـ قـومـيـ فـذـكـرـ لـهـ ذـكـرـ وـسـأـلـهـ أـنـ يـمـشـوـ مـعـيـ إـلـىـ النـبـي ﷺ فـقـالـوـ لـاـ وـالـلهـ فـأـتـيـتـ النـبـي ﷺ فـذـكـرـتـ لـهـ ذـكـرـ فـقـالـ أـعـتـقـ رـقبـةـ فـقـلتـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ مـاـ أـمـلـكـ رـقبـةـ غـيرـهاـ وـضـرـبـتـ يـدـيـ عـلـىـ صـفـحةـ رـقبـتـيـ الخـ وـلـاحـظـ سـاـيـرـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ. وـفـيـ روـاـيـةـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ (٧)ـ مـنـ بـابـ

(١) من بعد ما مسها - خ.

(٩) انَّ مِنْ ظَاهِرِ امْرَأَتِهِ وَارَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَارةُ قَوْلُهُ قَلْتُ فَانْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ أَنَّ هَذَا زَوْجِيْ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّيْ وَقَدْ امْسَكْتُنِيْ لَا يَمْسَنِيْ مِخَافَةً أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ مَا يَجْبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لِيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْبَهُ عَلَى الْعَتْقِ وَالصِّيَامِ وَالاَطْعَامِ اذَا مَا يَكْنِ لَهُ مَا يَعْتَقُ وَلَمْ يَقُولْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجْدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَانْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الْاَمَامِ أَنْ يَجْبَهُ عَلَى الْعَتْقِ وَالصِّدْقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَنِهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسَنِهَا . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِيِّ مَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ .

كتاب الإيلاه وأبوابه

(١) بَابُ أَنَّ الْإِيَلَاءَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تُوكِ وَطَئِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَانْ فَاءُ وَالْأَفْيَجْبَرُهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ مَرَاجِعَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَطَأِ أَوِ الْطَّلاقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (٢) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَزْبَقَهُ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُ وَفَاءً اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَّمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٢٢٧) .

٤٠٨٨٤ (١) تَهْدِيْبُ ٢ ح ٢٥٢ - استبصار ٢ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ح ٦ - على (بن إبراهيم - يب ص) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣٩ ح ٣ - حمداد عن الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب (١) فراشها قال ليأت أهله وقال عليه السلام أتـما رجل آلى من إمرأته والإيلاه أن يقول (الرـجل - يـب) (لا - كـا - صـا) والله لا أـجامـعـكـ كـذاـ وـكـذاـ (وـ٢ـ) يقول - كـا -

(١) فلا يأتي - فقيه. (٢) أو - يـب.

صا - يب) والله لا أغrieveتك ثم يغاضبها^(١) فانه يتربص بها^(٢) أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فاء والايفاء^(٣) أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم فان لم يفني أجر على الطلاق^(٤) ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء - فقيه) الأربعة الأشهر (ثم - فقيه) يجبر على أن يفني أو يطلق . تفسير العياشي ج ١١٣ - عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أيما رجل (وذكر نحوه الى قوله حتى يوقف ثم قال) وان عزم الطلاق فهي تطليقة (وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوء نك ثم يهجرها فلا يجامعها .

(٤) تهذيب ٢ ج ٨ - استبصار ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول إذا آلى الرجل من امرأته والایلاء^(٥) أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا و^(٦) يقول والله لا أغrieveتك^(٧) ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان^(٨) كان (أيضاً - ص) بعد الأربعة الأشهر^(٩) (حبس - يب) حتى يفني أو يطلق .

(١٣) كافي ١٣٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقرها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت^(١٠) عليه فإذا ما أن يفني وإنما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ .

(١) فغاضبها - صا ثم يغطيها - فقيه العياشي . (٢) يتربص به - فقيه صا - فانها تتربص به - يب .

(٣) وهو - فقيه . (٤) جبر على ان يطلق - كا . (٥) وهو - يب صا . (٦) أو - يب .

(٧) لا أغrieveتك - كا . (٨) فان - صا . (٩) بعد أربعة أشهر - صا .

(١٠) فاستعدى عليه السلطان أى استعان به فانصفه منه - اللسان .

٤٠٨٨٧ (٤) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بالياء وليتها.

٤٠٨٨٨ (٥) فقه الرضا ٢٤٨ - واعلم يرحمك الله ان الالياء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن يذهب أربعة أشهر فان فاء بعد ذلك وهو أن يرجع إلى الجماع فهى امرأته وعليه كفارة اليمين وان أبي أى يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلاق فإن فعل وإلا حبس فى حظيرة من قصب وشدّد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٨٨٩ (٦) تهذيب استبصار ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن القاسم بن عمروة عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل آلى أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر قال فقل لا يكون إيلاه حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

٤٠٨٩٠ (٧) الدعائم ٢٧٤ ج ٢ عن علي عليهما السلام انه قال كل إيلاه دون الحد فليس بالياء.

٤٠٨٩١ (٨) تهذيب استبصار ٢٥٤ ج ٣ - محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبو جعفر عليهما السلام يقول في الالياء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف هو^(١) بعد سنة (ذكر الشيخ عليهما السلام أن هذا يدل بالخطاب على أنه لا يوقف قبل سنة ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره).

٤٠٨٩٢ (٩) تهذيب استبصار ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان ابن عيسى عن أبي الحسن عليهما السلام انه سأله عن رجل آلى من

(١) يوقفه - صا.

إمرأته متى يفرق بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الإمام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هي إمرأته.

(٤٠٨٩٣) **قرب الإسناد** -٣٦٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى قال سأل الرضا عليه صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء فقال إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له إنما أن تطلق وإنما أن تمسك.

(٤٠٨٩٤) **تفسير العياشى** ١١٣ ج ١- عن العباس بن هلال عن الرضا عليه قال ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان فإذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك وان شاء طلق والإمساك الميسى^(١).

(٤٠٨٩٥) **تفسير علي بن إبراهيم** ٧٣ ج ١- حدثني أبي عن ابن مسكان^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته ألا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر فان رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إنما أن ترجع إلى المناكحة وإنما أن تطلق وإلا حبستك أبداً.

(٤٠٨٩٦) **الجعفرىات** ١١٥- باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال أخبرنى أبي أن عليا عليه السلام كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضى أربعة أشهر فان قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فيما أن يفهى أو يطلق مكانه وان لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب.

(٤٠٨٩٧) **مستدرك** ٥ ج ١٥ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريخ المحاربى فى حدیث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال

(١) الميسى: الجماع. (٢) عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان - ثل.

لما سئل عن الإيلاء لابد أن يوقف وان مضت أربعة أشهر وقال على عليه السلام لابد أن يوقف وان مضت خمسة أشهر.

٤٠٨٩٨ (١٥) تهذيب استبصار ٢٥٥ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى ^(١) عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي هريرة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها - حمله الشيخ عليه السلام على أنه يوقف لازما الحكم عليه في المدة وهو الأربعة أشهر دون أن يلزم ايقاع الطلاق وأما بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطلاق.

٤٠٨٩٩ (١٦) مستدرك ١٥ ج ٤٠٨ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ^(٣) عن ذريع المحاربي قال وذكر أبو عبد الله عليه السلام قال كان رجل تخير له امرأة فدخلت جميلة وليس ^(٤) للرجل ولد وقد أطالت صحبتها دهرًا قال فبكى ذات يوم فقال لها زوجها ما يبكيك قالت أبكى لأنني لا أرى لك ولدًا وأرى للناس أولادًا قال أما آن له لم يمنعني من ذلك إلا إكرامك قالت فاني قد أذنت لك في التزويج قال فتزوج الرجل وبيني ^(٥) به قال فكسلا عن الأولى إلى الأخيرة فجزعت المرأة فقالت سحرت وفعل بك فقال الرجل هي طالق إن أتيتها حتى آتاك فلم يطرق إتيانها قال فشرب اللبن شهراً فلم يصل فقال رجل عند ذلك هذا الإيلاء قال نعم وبعث إلى المدينة يسئل عن الإيلاء قال لابد أن يوقف وان مضت أربعة أشهر قال أبو عبد الله عليه السلام وقال على عليه السلام لابد أن يوقف وان مضت خمسة أشهر قال قائل فان تراضيا قال نعم.

(١) أحمد بن محمد بن يحيى - ص. (٢) عن أبي هريرة آن سأله عن رجل - ثل.

(٣) بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤. (٤) فليس - خ.

(٥) بنى على أهله وبأهلها أى عروسه : زفت اليه - دخل عليها - المنجد.

٤٠٩٠٠ (١٧) تهذيب استبصار ٢٥٣ ج ٣ محدثين يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (وأبي العباس محمد بن جعفر عن أبيوبن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً - كا يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظليل قال سأله عن الإيلاه ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجاملك كذا وكذا (١) يقول والله لأنغيضنك (٢) فيترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد (ذلك - يب) الأربعة الأشهر (٣) فان فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يفعُ جبر (٤) على أن يطلق ولا يقع طلاق (٥) فيما بينهما ولو كان (بعد - كا يب) الأربعة الأشهر (٦) مالم ترتفعه إلى الإمام.

٤٠٩٠١ (١٨) كافي ١٢٢ ج ٦ محدثين يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال سألت أبا عبدالله ظليل عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهى امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الإيلاه أن يقول الرجل لامرأته والله لأنغيضنك ولأسونك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاه وينبغى للإمام أن يجبره على أن يفأ أو يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عزوجل في كتابه.

٤٠٩٠٢ (١٩) تهذيب استبصار ٢٥٤ ج ٣ الحسين بن سعيد

(١) او - يب . (٢) لأنغيضنك - كا . (٣) أشهر - صا . (٤) أجبر - صا . (٥) فلا يطلق - صا .

(٦) الأربعة أشهر - يب اربعة أشهر - صا .

عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن رجل آلى من أمراته فقال الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر فان فاء والإياء أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يفني بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر^(١) على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرق بينهما الإمام.

٤٠٩٠٣ (٢٠) الدعائم ج ٢٧٣ - عن علي عليهما السلام أنه قال في المؤلى اذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء يعني عليهما ان الذي ينبغي للحاكم ان يختره بين أن يفيء او أن يطلق فان لم يفيء ولم يطلق أجبره الإمام على أن يفيء او يطلق وجعل الخيار في ذلك إليه ولابد من أن يفيء او يطلق اذا اوقف بعد انتهاء الأربعة أشهر.

٤٠٩٠٤ (٢١) المقنع ١٨ - والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأن غيظنك ولا شق عليك ولا سوتوك ولا أقربك ولا أجماعك إلى كذا وكذا فيتربص به أربعة أشهر فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فان الله غفور رحيم وان طلق فان الله سميح عليم وان أبي أن يجامع قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة^(٢) من قصب وشدّ عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٩٠٥ (٢٢) الدعائم ج ٢٧١ - روىينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان علياً عليهما السلام قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأن غيظنك والله لا سوانك ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفيء او يطلق.

وتقديم في باب (٧) ان اليمين لا تنعقد بغير الله واسمائه الخاصة

(١) اجبر - صا. (٢) الحظيرة: ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب و خشب - اللسان.

من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ وفي أحاديث باب (٢٦) أنَّ من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ ما يناسب ذلك وفي رواية محمد بن سليمان (١) من باب (١٤) أنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العدد ج ٢٧ قوله عليه السلام أَمَا مَا شرط لِهِنَّ فِي الْإِيَلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَجُوزْ (يجز - خ ل) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل.

ويأتي في باب (٥) أنَّ المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حق في الأربعة الأشهر ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢) باب ان الايلاء لا يقع الا بعد الدخول

٤٠٩٠٦ (١) كافي ١٣٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال لا أعلم إلا عن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يكون مؤلياً حتى يدخل (بها - خ).

٤٠٩٠٧ (٢) تهذيب ٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٣
ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

٤٠٩٠٨ (٣) تهذيب ٧ ج ٨ - كافي ١٣٤ ج ٦ - بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل أمير المؤمنين عليهما السلام عن رجل آلى من أمراته ولم يدخل بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أنَّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء.

الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن علي عليهما السلام انه قال لو أنَّ رجلاً حلف ان لا يبني بأمرته سنتين لم يكن مؤلياً.

٤٠٩٠٩ (٤) كافي ١٣٤ ج ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له الرجل يُؤْلِى من امرأته قبل أن يدخل بها قال : لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها .

(٥) الدعائم ٢٧٣ ح ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهمَا قالا ولا يقع ايلاء حتى يدخل الرجل بأهله ولا يقع على امرأة غير مدخول بها ايلاء .

وتقديم في باب (٣) انَّ الظَّهَارَ لَا يَقُولُ قَبْلَ الدَّخُولِ مِنْ أَبْوَابِهِ ح ٢٧ ما يدلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(٣) باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِصْلَاحِ إِيلَاءً

(١) تهذيب ٧ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٢ ح ٦ - على عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام فقال يا أمير المؤمنين إنَّ امرأتي أرضعت غلاماً وانى قلت والله لا أقربك حتى تنظميه^(١) فقال ليس في الإصلاح إيلاء .

(٢) الجعفريات ١١٥ - بسانده عن علي عليهما السلام انَّ رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنَّ امرأتي وضع غلاماً وانى قلت والله لا أقربك حتى تنظميه^(٢) مخافة أن تحمل عليه فتقله^(٣) فقال علي عليهما السلام ليس في الإصلاح إيلاء .

الدعائم ٢٧٣ ح ٢ - عن علي عليهما السلام (نحوه الآئمة أسقط قوله (فتقله) ثم قال) قال جعفر بن محمد عليهما السلام ليس هذا بايلاء ولا شيء عليه .

(٤) باب أَنَّ الْإِيَلَاءَ لَا يَقُولُ مِنَ الْأُمَّةِ

وتقديم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٧) انَّ الظَّهَارَ يَقُولُ مِنَ الْحَرَّةِ والأمة من أبواب الظهار ح ٢٧ قوله الرجل يُؤْلِى من امرته فقال عليهما السلام لا كيف

(١) فطم الصبي : فصله عن الرضاع . (٢) تنظميه - الدعائم - ك . (٣) في قوله - ك .

يؤلي وليس لها طلاق.

(٦) باب ان المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إيم عليه في كفه عنها فإذا مضت المدة فان رفعت المرأة امرها الى الحاكم فعليه ان يجبره على الطلاق او المس فان امتنع حبسه وشدد عليه في المأكل والمشرب فان أبياً فهل له قتله

٤٠٩١٣ (١) كافي ١٣١ ج ٦ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام انهما قالا اذا آلى الرجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إيم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له إما أن تفنيه فتستهرا وإما ان تطلق وعزم الطلاق أن يخلّى عنها فإذا حاضت وظهرت طلاقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ^(١) فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٤٠٩١٤ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء اذا آلى الرجل أن لا يقرب إمرأته ولا يمسها ولا يجمع ^(٢) رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر ^(٣) فإذا مضت أربعة ^(٤) أشهر (و - ص) وقف فإما أن يفنيه فتستهرا وإما أن يعزم على الطلاق فيخلّى عنها حتى اذا حاضت وظهرت ^(٥) من حيضها طلاقها تطليقة قبل

(١) القرء عند اهل العجاجز الظاهر وعند اهل العراق العيض - مجمع. (٢) ولا يجتمع - صا.

(٣) الأربعة أشهر - يب صا. (٤) الأربعة - يب. (٥) ظهرت - يب.

أن يجتمعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة القراء تفسير العياشي ١١٢ ج عن بريد بن معاوية (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله (فإذا مضت أربعة أشهر) قوله فهو في حل ما سكت عنه فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر.

(٤٠٩١٥) الدعائم ٢٧٢ ج [عن علي عليهما السلام] أن أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر فقال إما أن تفيء وإما أن تطلق وقال عليهما السلام إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فاما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبه المرأة وبعد أن يختار في أن يفيء أو أن يطلق وهو في سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمد عليهما السلام هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فما سكت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها إلى الوالي^(١) قيل له إما أن تفيء وإما أن تطلق ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين قال والفي الجماع وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء وأشهد على ذلك جاز.

(٤٠٩١٦) تهذيب ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في المؤلي إذا

أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة^(١) من قصب ويحبسه فيها ويمنعه (من - كا صا) الطعام والشراب حتى يطلق. تفسير العياشي ١١٤ ج ١ - عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤلّى (وذكر مثله).

٤٠٩١٧ (٥) تهذيب ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٣٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بستان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلّى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٤٠٩١٨ (٦) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - روى الله إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٩١٩ (٧) المقنع ١١٨ - وإن أبى أن يجامع قيل له طلاق فان فعل والإ حبس (وذكر مثله ثم قال) وروى الله ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. فقه الزضا عليه السلام ٢٤٨ - وان أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلاق (وذكر نحوه).

٤٠٩٢٠ (٨) تفسير علي بن إبراهيم ٧٣ ج ١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من أمراته بعد أربعة أشهر وقال له إما (أن - ئل) ترجع إلى المناكحة أو أن تطلق والإ آخرقت عليك الحظيرة.

٤٠٩٢١ (٩) تهذيب ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد كافي ١٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن

(١) الحظيرة هي التي تعمل للليل من شجر تقيها البرد والحر والجمع حظار - مجمع.

حثاد (في حديث له - يب صا) يرفعه^(١) إلى أبي عبدالله عليهما السلام في المؤلى إنما أن يفني أو يطلق فان فعل والأضربي عنقه.

٤٠٩٢٢ (١٠) فقيه .٣٤ ج ٣ وقد روى أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٤٠٩٢٣ (١١) تهذيب ٥ ج ٨ استبصار ٢٥٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر^(٢) فان شاء امساك^(٣) بمعرف أو تسرير بمحسان فان عزم الطلاق فهى واحدة وهو أملك برجعتها.

٤٠٩٢٤ (١٢) تهذيب ٤ ج ١ استبصار ٢٥٦ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفني^(٤) فهى تطليقة ثم يوقف^(٥) فان فاء فهى عنده (علي - ص) تطليقتين وإن عزم فهى بائنة منه - حمله الشيخ عليهما السلام على أنه اذا طلق بعد الأربعة أشهر فهى تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة.

٤٠٩٢٥ (١٣) تهذيب ٣ ج ٨ استبصار ٢٥٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن منصور ابن حازم قال ان المؤلى يجر على أن يطلق تطليقة بائنة . كافي وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجمة فقال له بعض أصحابه ان هذا منتفض فقال لا التي تشكو فتقول ،

(١) رفعه - كا . (٢) أشهر - يب صا . (٣) امساك - يب صا . (٤) لم يف - صا .

(٥) توقف - صا .

يجبرنى ويضرنى ويعنى من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتنى تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة .(قال الشيخ عليه السلام يمكن حمل رواية منصور على من يرى الإمام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بأن يباريها ثم يطلقها أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة).

٤٠٩٢٦ (١٤) تهذيب استبصار ٢٥٦ ح ٣ محدثين أحمدين

يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ^(١)عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُؤْلَى إِذَا وَقَفَ فَلِمْ يَفْعُلْ طَلَقَ تطليقة بائنة . رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله . حمله الشيخ عليه السلام على ما حمل عليه رواية منصور المتقدمة .

٤٠٩٢٧ (١٥) الدعائم ٢٧٢ ح ٢ - عن علي طلاقه انه قال اذا اوقف

المؤلى وعزم على الطلاق خلٰى عنها حتى تحيس أو تظهر فإذا طهرت طلقها ثم هو أحق برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء .

٤٠٩٢٨ (١٦) وفيه ٢٧٣ ح ٢ - وعن أبي عبدالله علية السلام مثل ذلك وقال
يشهد شاهدى عدل على الطلاق .

وتقدم في باب (١٣) أن المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفاره والوطئ من ابواب الظهور وباب (١) ان الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة ما يدل على ذلك .

(٦) باب ان المؤلى اذا طلق فعلى الزوجة العدة

وان فاء فعليه الكفاره عن يمينه

٤٠٩٢٩ (١) تهذيب ٧ ح ٢٥٤ - استبصار ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق إعتقدت امرأته كما تعتقد المطلقة وان^(١) فاء فأمسك فلا بأس. **تفسير العياشى ج ١١٣** - عن أبي بصير في رجل آلى (وذكر مثله الآئه قال وإن أمسك فلا بأس).

٤٠٩٣٠ (٢) تهذيب ح ٧- استبصار ح ٢٥٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن ستان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر (و- صا) وقف فإذاً ما أن يطلق وإنما أن يفني قلت فان طلق تمت عدة المطلقة قال نعم.

٤٠٩٣١ (٣) تهذيب ح ٨- استبصار ح ٢٥٤- الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيهه ح ٣٤٠ ج ٣- أبان (ابن عثمان - فقيهه) عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل آلى من إمرأته فمررت^(٤) (به - صا) أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر (عن- ب) يمينه وأمسكه **تفسير العياشى ج ١١٣** - عن منصور بن حازم مثله.

٤٠٩٣٢ (٤) **تفسير العياشى ج ١١٤** - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفني فهى مطلقة ثم يوقف فان فاء فهى عنده على تطليقتين وان عزم فهى بائنة منه.

٤٠٩٣٣ (٥) وفيه ج ١١٣ سئل أبو عبدالله عليهما السلام إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه.

(١) فاء - صا. (٢) فمضت - عياشى.

٩٣٤ (٦) الدَّعَائِمُ ٢٧٣ ج ٢ - عنه^(١) عليه أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَفَاءَ الرَّوْلِيَ فعليه الكفارة.

وتقدم في رواية بريد (١) من باب (٥) أنَّ المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حق قوله عليه أَحَقَ برجعتها ما لم تمضِ ثلاثة قروء . وفي رواية بريد (٢) نحوه . ولا حظ ساير احاديث الباب .

ويأتي في باب (١٠) وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليدين من أبواب الكفارات ^{ج ٢٦} ما يناسب ذلك فراجع .

(٧) باب حكم المرأة اذا ادَعَتَ انَّ الرَّجُلَ لَا يجتمعها وادَعَى الزَّوْجِ الْجَمَاعَ

٩٣٥ (١) تهذيب الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيات ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنَّ عليه أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعَّمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسِهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمْسِهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يَتَرَكُ . (- تحلف وتترك - خل) .

٩٣٦ (٢) الدَّعَائِمُ ٢٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه أَنَّهُ قَالَ فِي فِيَّةِ الرَّوْلِيِّ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ قَدْ فَعَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا يَلِاءَ .

وتقدم في باب (٦) حكم ما لو ادَعَتَ المرأة العَنَّ وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ من أبواب العيوب والتدليس (ج ٢٦) ما يدلُّ على ذلك فراجع .

(١) الظاهر أنَّ الضمير يرجع إلى على عليه أَنَّهُ ويمكن أن يرجع إلى جعفر بن محمد عليه أَنَّهُ .

أبواب الكفارات

(١) باب ان كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً وجواز اعطاء كفارة الظهار وصوم رمضان
على من لم يجد حتى يطعم ستين مسكيناً أو يأكل منها
ويطعم عياله ان كانوا محتاجين

قال الله تعالى في سورة المجادلة (٥٨) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا ذِلْكُمْ
تُؤْعَذُنَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَفْعَلُونَ حَبْيَرٌ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مَتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ
إِثْوَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

-٦- (١) تهذيب ١٥٨ ج المحدثين يعقوب عن كافي ١٥٨ ج ٦-٩٣٧

(محمد بن يحيى عن - كا) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته
هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكيناً والرقبة يجزئ (عنده صبي١) - كا يب ١٥) ممن ولد في
الإسلام تهذيب ٣٢١ ج ٨ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن
الحسن عن علي بن التسعان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة (وذكر مثله) نوادر أحمد
بن محمد ٦٦ - الحسين عن علي بن التسعان عن معاوية بن وهب نحوه.
-٩٣٨ (٢) تهذيب ٣٢٢ ج ٨ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

(١) فيها الصبي - يب ٣٢١

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل قال لامرأته أنت علىي كظهر^(١) أمي قال (عليه - يب) عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين . نوادر أحمد بن محمد بن ٦٥ - عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران (وذكر نحوه).

٤٠٩٣٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - واياك ان تظاهر امرأتك (إلى أن قال) ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكافرة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام فإن لم يجد يتصدق بما يطيق .

٤٠٩٤٠ (٤) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه قال في كفارة الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

٤٠٩٤١ (٥) تهذيب ١٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٢١ ج ٨ - استبصار ٥٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٣٤٤ ج ٣ - سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته^(٢) يقول جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (أبي - يب ٣٢١ ص) ظهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق^(٣) رقبة قال ليس عندي (شيء - كا) قال (اذهب - كا يب ١٥ فقيه) فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى^(٤) قال (اذهب - كا يب ١٥ فقيه) فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي (قال - كا يب ص) فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنا أتصدق عنك (بها - يب ١٥) (قال - فقيه) (فأعطيه ثمناً لإطعام^(٥) ستين

(١) مثل ظهر - صا النوادر .

(٢) عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام - يب ٣٢١ صا فقيه .

(٣) إلى النبي - يب ٣٢١ صا فقيه . (٤) فقال اعتق - يب ٣٢١ صا .

(٥) لا أقدر - يب ٣٢١ صا . (٦) ثمن اطعام - يب ٣٢١ - ثمن طعام - صا .

مسكيناً (و-خ) قال اذهب فتصدق بها^(١) كا - يب ٣٢١ صا فقيه) فقال والذى بعثك بالحق (نبأاً - يب ١٥ - صا - فقيه) ما (أعلم - كا - يب ١٥ - فقيه) (ان - فقيه) بين لا بتها^(٢) (أحداً - كا يب ١٥ فقيه) احوج اليه منى ومن غيالى قال^(٣) فاذهب فكل وأطعم عيالك. نوادر أحمد بن محمد ٦٦ - عن سعاة ابن مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام (وذكر نحوه).

٤٠٩٤١ (٤) الدعائم ٢٧٤ ج ٢ روى بناعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال جاء رجل إلى النبي عليهما السلام (وذكر نحوه إلا أن فيه خذ هذا البر - بدل قوله فأعطيه تمراً)

وتقديم في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله عليهما السلام صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار وفي الرضوى والمقنة نحوه. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعتين في كفارة اليمين قوله عليهما السلام صيام الظهار شهران متتابعان. وفي رواية الحلبى (٦) قوله عليهما السلام صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان. وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله عليهما السلام فان ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتقد قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين. وفي كثير من احاديث باب (٥) ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاءه أن يصوم

(١) بهذا - يب ٣٢١ صا - به فقيه.

(٢) الألة: هي الحرّة بالفتح والتشديد وهي أرض ذات أحجار سود والضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حررتين عظيمتين والمعنى ما أحاطت به الحررتان - اللسان ج ١ ص ٧٤٦. (٣) فقال اذهب فكل - يب ٣٢١ فقيه - صا - قال فاذهب وكل - يب ١٥ .

الباقي منفصلًاً ما يدلّ على ذلك. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٨) انَّ^{١٢}
المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله المعتكف يجامع
أهلـه قال عليه اذا فعل فعلـه ما على المظاهر. وفي رواية الجعفرـيات
(٣) قوله عليهـ المـعتـكـف اذا وـطـاـ اـهـلـهـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ فـعـلـهـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ.
وفي رواية ايـيـ ولـادـ (٧) قوله عليهـ فـانـ عـلـىـ المـعـتـكـفـةـ (الـتـىـ جـامـعـهاـ
زـوـجـهـ) ما عـلـىـ المـظـاهـرـ وفيـ بـابـ (١) ما وـرـدـ فـيـ الـظـهـارـ مـنـ أـبـوـابـهـ^{١٣}
وبـابـ (١٠) انـ مـنـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـ عـدـيدـةـ فـعـلـهـ لـكـلـ مـرـةـ كـفـارـةـ
وبـابـ (١١) انـ مـنـ ظـاهـرـ نـسـاءـ مـتـعـدـدـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ
كـفـارـةـ. وـ بـابـ (١٢) حـكـمـ الـظـاهـرـ اذاـ جـامـعـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ ماـ يـدـلـ
عـلـىـ ذـلـكـ.

ويـاتـيـ فـيـ بـابـ (٨) انـ مـنـ عـجـزـ عـنـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ اـجـزـأـهـ صـومـ
ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٢) باب انْ عَنْقَ الْطَّفْلِ يَجْزِي فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَلَا يَجْزِي فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْمَرَادِ بِالرَّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ هـىـ الـمـقـرـةـ بـالـإـمـامـةـ

(١) تهذيب ٩٤٣ سـمـعـدـيـنـ أـحـمـدـيـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ
بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيـدـ عـنـ رـجـالـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـيـلـهـ قالـ قالـ
رسـولـ اللـهـ عـيـنـهـ كـلـ عـنـقـ يـجـوزـ لـهـ الـمـولـودـ الـآـفـيـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ فـانـ اللـهـ
تعـالـيـ يـقـولـ «فـتـخـرـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ» يـعـنـىـ بـذـلـكـ مـقـرـةـ^(١) قدـ بلـغـتـ
الـحـنـثـ^(٢) وـ يـجـزـيـ فـيـ الـظـهـارـ صـبـىـ مـقـنـ وـلـدـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ فـيـ كـفـارـةـ
الـيـمـينـ ثـوـبـ يـوـارـىـ عـورـتـهـ وـ قـالـ ثـوـبـانـ.

(١) أـيـ مـقـرـةـ بـالـإـمـامـةـ (٢) أـيـ بـلـغـتـ الـادـراكـ.

٤٠٩٤٤ (٢) كافي ج ٤٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً عن معمر بن يحيى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يظاهر من أمراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود (وذكر مثله إلى قوله قد بلغت الحنث).

٤٠٩٤٥ (٣) نوادر رأه بن محمد بن محمد ٦٧ - عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله الآفي كفارة القتل ثم قال) فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك قلت قول الله «فتخرِيزُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عنى بذلك مقرة. *تفسير العياشي* ٢٦٣ عن معمر بن يحيى قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام وذكر نحوه.

٤٠٩٤٦ (٤) قرب الاستناد ٢٥٦ - عبدالله الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزئه. **٤٠٩٤٧ (٥) الدعائم** ج ٢٧٩ - عن جعفر بن محمد^(١) عليهما السلام أنه قال يجزئ في الظهار رقبة ما كانت صللت وصامت أو لم تصل ولم تصم صغيرة أو كبيرة.

٤٠٩٤٨ (٦) تهذيب ج ٢٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيه) العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك والآ^(٢) لم يكن عليكم شيء.

(١) عن أبي جعفر - ك. (٢) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء - فقيه.

- (٤٠٩٤٩) (٧) فقيهٮ ٢٣٧ ح أذريٮ محمد الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـة قال لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظـهار وكفارة اليمين صـبـيـ . نوادرٮ أحمد بن محمدٮ ٦٢ - عن الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـة نحوـه .
- (٤٠٩٥٠) (٨) الدـعـائـم ١٠٢ ح ٢ - عن أبي جعفرٮ محمد بن عليٮ ظـيلـة آنـه قال يجوز في كفارة اليمين عـتـقـ المـولـودـ ولا يجوز في القـتـلـ إلاـ منـ أـقرـ بالـتوـحـيدـ .
- (٤٠٩٥١) (٩) الجـعـفـرـيـاتـ ١٢٠ مـبـاسـنـادـهـ عنـ عـلـىـ ظـيلـةـ قالـ لاـ تـجـزـىـ فيـ كـفـارـةـ القـتـلـ الـأـرـقـبـةـ قـدـ صـلـتـ وـصـامـتـ وـتـجـزـىـ فيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ ماـ صـلـتـ وـلـمـ تـصـمـ .
- (٤٠٩٥٢) مستدركٮ ١٣ ح ١٥ - أحمدٮ بنٮ محمدٮ السـيـارـيـ فيـ التـنـزـيلـ وـالـتـحـرـيفـ عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ أبيـ بصـيرـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ ظـيلـةـ قالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ الـآـيـةـ»ـ وـالـرـقـبـةـ الـمـسـلـمـةـ صـغـيرـةـ كـانـتـ أـوـ كـبـيرـةـ .
- (٤٠٩٥٣) تـهـذـيـبـ ٩ ح ٢٤٩ - البـزوـفـرـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـوسـىـ النـوـفـلـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ هـلـالـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ ظـيلـةـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ «فـتـخـرـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ»ـ قـالـ يـعـنـ مـقـرـةـ (١) نـوـادرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ٦٢ـ - ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ الـحـلـبـيـ (ـمـثـلـهـ)ـ .
- (٤٠٩٥٤) (١٢) تـفـسـيـرـ العـيـاشـيـ ٢٦٣ ح ١ ج عنـ السـكـونـيـ عنـ جـعـفـرـ عنـ أـبـيـهـ عنـ عـلـىـ ظـيلـةـ قالـ الرـقـبـةـ الـمـؤـمـنـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ إـذـ عـقـلـتـ وـالـنـسـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ قـلـتـهـ وـهـيـ صـغـيرـةـ .
- (٤٠٩٥٥) (١٣) تـفـسـيـرـ العـيـاشـيـ ٢٦٣ ح ١ ج عنـ كـوـرـدـوـيـهـ الـهـمـدـانـيـ عنـ أـبـيـ

(١) مـقـرـةـ بـالـأـمـامـةـ - خـ .

الحسن عليه السلام في قول الله «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة.

وتقديم في رواية معاوية بن وهب (١) من باب (١) إن كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً قوله عليه السلام والرقبة يجزئ عنده صبي ممن ولد في الاسلام. و يأتي في رواية زرارة (٢٩١) من باب (١٠) وجوب الكفارة المختبرة المرتبة في مخالفته اليمين قوله عليه السلام ويجوز في عتق الكفارة الولد.

(٣) باب إن عتق أم الولد يجزى في كفارة الظهار

٤٠٩٥٥ (١) تهذيب ١٩٣ ج سعيد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال أم الولد تجزى في الظهار فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليهما السلام (وذكر مثله).

٤٠٩٥٦ (٢) البغفيريات ١١٥ بسانده عن علي عليهما السلام قال اليهودي والنصراني وأم الولد يجوزون (١) في كفارة الظهار والصغير والكبير.

٤٠٩٥٧ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ قال علي عليهما السلام اليهودي والنصراني وأم الولد يجزئون في كفارة الظهار.

ويدل على ذلك عموم الاحاديث الواردة في جواز عتق العبد والأمة واطلاقاتها فإنها أمة مالم تعنق.

(٤) باب حكم عتق الأعمى والمقدد والمجدوم والمقطوعه والأعور والأشل والأعرج والأقطع في الكفارة

(١) في بعض النسخ لا يجوزون - والظاهر أنه سهو.

٦١٩٦ ج ٢٣٨ محدثين يعقوب عن كافي (٤٠٩٥٩)

- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيرَةَ (قَالَ - كَانَ) إِنَّ أَمِيرَ الْعُؤْمَنِينَ طَهِّيرَةَ قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى (وَالْأَعْوَرِ - فَقِيهِ) وَالْمَقْعُدِ^(٢) وَيَسْجُوزُ الْأَشْلَلُ وَالْأَعْرَجُ . فَقِيهِ ٨٥ ج ٣ - روى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه طهيره أن علياً طهيره قال لا يجوز (وذكر مثله) قرب الاسناد ١٥٨ - السندي بن محمد البراز عن أبي البختري عن جعفر (مثل ما في فقيه) المقنع ١٦٢ - قال على بن أبي طالب طهيره (وذكر مثل ما في فقيه).

٦١٩٧ ج ٣١٩ محدثين أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه طهيره قال لا يجزى الأعمى في الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشلل والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد.

٦١٩٧١ ج ٣٢٤ محدثين الحسن الصفار عن إبراهيم

بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي طهيره قال العبد الأعمى والأجذم^(٣) والمعتوه^(٤) لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله طهيره أعتقهم.

٦١٩٧٢ ج ١١٥ محدثين عن علي طهيره قال لا يجوز في

الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كل ذي عيب فاسد . الدعائم ٢٧٩

ج ٢ - قال على طهيره (وذكر نحوه إلا أنه لم يذكر الأعور).

(١) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ - بَيْبَ.

(٢) المُقْعُدُ: الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ لِزِمَانَةِ بَهْ كَانَهُ قَدْ زَمَّ الْقَمْوَدُ - الْلِّسَانُ .

(٣) الْأَجْذَمُ: مَقْطُوعُ الْيَدِ - مَنْ نَزَلَ بِهِ الْجَذَامُ .

(٤) الْمَعْتُوهُ: الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسَّ جَنُونٍ . الْمَعْتُوهُ وَالْمَخْفُوقُ: السَّجْنُونُ وَقَيْلُ الْمَعْتُوهِ: نَاقْصُ الْعُقْلِ .

٤٠٩٦٣ (٥) قرب الأسناد ٢٨٣ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاقاً قال سأله عن رجل (جعل - خ) عليه عتق نسمة أبيجزي عنه أن يعتق أخرج أو أشلّ قال إذا كان ممن يباع أجزاء عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقته وسائل ٤٦ ج ٢٣ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقديم في باب (١٩) أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جُذم فقد عتق من أبواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنَّ من دَبَرَ عَبْدَهْ لَمْ مَاتْ فَانْتَقَ لِمْ يَجِزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٤٠٩٦٤ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٢١ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محظوظ عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله طلاقاً إنَّ هشام بن أدين^(١) سألك عن أسألك عن رجل جعل لعبدة العتق إن حدث بسيده حدث (الموت - كا) فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفاره أبيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا.

٤٠٩٦٥ (٢) تهذيب ٢٤٨ البزي وفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٥ ج ٨ - على بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبية عن أبي عبد الله طلاقاً في رجل جعل^(٢) لعبدة العتق أن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة (واجبة - يب ٢٤٨) في كفاره يمين أو ظهار أبيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة (عليه - يب ٢٤٨) قال لا.

(١) أذينة - يب. أدين - خ. (٢) يجعل - يب ٢٥.

٤٠٩٦٦ (٣) الدَّعَائِمُ ٢٧٩ ج٢ سَقَالْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ لَا يَجُوزُ فِي كَفَارَةِ
الظَّهَارِ مُدَبَّرٌ وَلَا مُكَاتَبٌ.

٤٠٩٦٧ (٤) وَفِيهِ ٣١٦ ج٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَنَّهُ قَالَ لَا
يَجِزُّ عَتْقَ الْمُدَبَّرِ مِنَ الرِّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ.
وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١) مِنْ بَابِ (٤٩) أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ
أَوْصَى بِعَتْقِهِ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رِقْبَةِ فِي كَفَارَةٍ لَمْ يُجِزِّ عَنْهُ ذَلِكُ مِنْ أَبْوَابِ
الْوَصِيَّةِ ج٢ قَوْلُهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتْقَ أَنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدِيثُ فَمَا
الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رِقْبَةِ الْوَاجِبَةِ فِي كَفَارَةٍ يَعْيَنُ أَوْ ظَهَارٌ أَيْجَزَى عَنْهُ أَنْ
يَعْتَقَ عَنْهُ فِي تَلْكُ الرِّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

(٦) بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صُومُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ فَصَامَ شَهْرًا وَيَوْمًا
مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَجِزِّيهِ فِي التَّابِعِ وَلَا يَجِزُّ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ
وَلَا يَجِزُّ صُومُ الْكَفَارَةِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْضِ

٤٠٩٦٨ (١) فَقِيهٌ ٣٤٥ ج٢ رُوِيَ أَبْيُوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ
عَيْنَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَنَّهُ قَالَ الظَّاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ
الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ
مَذَّا مِنْ طَعَامٍ.

٤٠٩٦٩ (٢) الدَّعَائِمُ ٢٨٠ ج٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ صَامَ
فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ شَهْرًا فَمَا دُونَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ لَعْلَةً أَوْ لَغْيَرَ عَلَّةً فَقَدْ هَدَمَ صَومَهُ
وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ مِنْ أَوْلَهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ فَإِنْ صَامَ
شَهْرًا وَدَخَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ثُمَّ قَطَعَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ
مِنَ الشَّهْرِيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ بَيْنَهُمَا.

٤٠٩٧٠ (٣) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٨ - عَنْ رَفَاعَةِ بْنِ مُوسَى قَالَ

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصومه و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلترأيت إن هي يشست عن المحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأول. (وتقديم نحوه من تهذيب واستبصار في باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزاء أن يصومباقي منفصلأً من أبواب بقية الصوم الواجب ج (١١).

٤٠٩٧٠ (٤) نوادر أحمدين محمد بن محمد - عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحميس قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها (وتقديم نحوه عن تهذيب في باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف من أبواب بقية الصوم الواجب ج (١٢)).

وتقديم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (٧) من هذا الباب قوله وإن ظاهر وهو مسافر فأطر حتى يقدم. وفي باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزاء الباقي منفصلاً ما يناسب ذلك.

٤٧ ج (٧) وفي رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظهار من أبوابه قوله فإن صام بعضاً ففرض فأطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه فقال عليه السلام إن صام شهراً ففرض استقبل وإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بمنى على ما بقي. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٩) أن من ظاهر أمراته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله فإن ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق قال عليه السلام ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين

وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم.

(٧) باب حكم من شرع في الصوم ثم قدر على العتق

(١) قرب الإسناد ٢٥٦ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل صام من الظهار ثم أفتر وقد بقى عليه يومان أو ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزئه الصوم فليلتيم صومه ولا عتق عليه وسائل ٣٦٦ ج ٢٢ - ورواه على ابن جعفر في كتابه مثله.

(٢) تهذيب استبصار ٢٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحوال عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتمد بالصوم (حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب).

(٣) الجعفريات ١١٥ - باسناده عن على عليه السلام في رجل ظاهر

من أمراته فلم يجد ما يعتق فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع الصوم ويكرر وإن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفر كفارته.

(٤) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال صيام الظهار

شهران متتابعان كما قال الله تعالى فان صام المظاهر فأصحاب ما يعتق قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصيام وان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٧) أن الظهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظهار قوله عليه السلام وان صام فأصحاب مالاً يملكون فليقضى الذي ابتدء فيه.

(٨) باب أَنَّ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الْكَفَارَةِ الظَّهَارَ أَجْزَاهُ صُومُ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا
 (١) تَهْذِيبٌ ٤٠٩٧٦ ج ٢٣ ح ٨ مُحَمَّدْ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحَسِينِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ التَّخَاسِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيهِ
 عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ
 وَلَا يَقُوِّي عَلَى الصَّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينِ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وتقديم في روایة أبي بصیر (١) من باب (٦) حکم من کان عليه
 شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام من ابواب بقیة الصوم الواجب
 ج ١١ قوله علیه السلام ومن لا يقدر على صيام شهرين ولم يقدر على العتق ولم
 يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة
 أيام. وفي روایة سماعة (٢) نحوه. وفي مرسلة مقنعة (٣) قوله
 سئل علیه السلام عن وجوب صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
 صياماًهما فقال علیه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً أن قدر على ذلك.

(٩) باب أَنَّ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الْكَفَارَةِ أَجْزَاهُ الْإِسْتِغْفَارِ مَا خَلَّ كَفَارَةَ الظَّهَارِ وَبِيَانِ حَدَّ الْعَجْزِ

(١) كافی ٤٦١ ج ٧ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن بعض
 أصحابه عن تهذیب ١٦ و ٣٢٠ ج ٥٦ استبصار ٤ - عاصم بن
 حمید عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال (كل ما يب صرا) من عجز
 عن الكفارۃ التي تجب عليه (من يب صرا) صوم أو عتق أو صدقة في
 يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارۃ

فالاستغفار^(١) له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يوجد ما يكفر (به - يب صا) حرم^(٢) عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضي المرأة أن تكون معه^(٣) ولا يجامعها.

٩٧٨ (٤) تهذيب ٣٢٠ ج ٤ استبصار ٦٤ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام (أن^(٤) - يب صا) الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربها وينوى^(٥) أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد اجزأ ذلك عنه من^(٦) الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر (به - يب صا) يوماً من الآيات فليكفر وإن تصدق (بكفه - يب) وأطعم^(٧) نفسه وعياله فانه يجزئه اذا كان محتاجاً وإن لم يوجد ذلك فليستغفر (الله - يب صا) ربها وينوى ألا يعود فحسبه ذلك^(٨) والله كفارة.

٩٧٩ (٩) تهذيب ٢٩٦ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٢ ج ٧
- على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال سأله عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ما حذ من لم يوجد وإن^(١٠) الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو^(١١) ممن لا يوجد نوادر أحمد ابن محمد ٥٧ - صفوان بن يحيى و^(١٢) إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام (نحوه). تفسير العياشي ٣٣٨ ج ١ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام (نحوه وزاد) وقال الصيام

(١) والاستغفار - كا. (٢) حرمت - يب صا. (٣) يكون معها - يب صا. (٤) قال - كا.

(٥) ولينوى - يب - ثم لينتو - صا. (٦) عن - يب. (٧) أو أطعم - يب - فأطعم - صا.

(٨) بذلك - يب. (٩) في قوله - يب. (١٠) فان - يب. (١١) هو - يب. (١٢) عن - ك.

ثلاثة أيام لا يفرق بينهن.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبواب الحيض ج ٢ ما يدل على ذلك. وفي باب (٩) أنَّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة من أبواب الظهار ^{ج ٧} ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية زياد بن المنذر (٥) من باب (١٠) أنَّ من ظاهر من امرأته مراتٍ عديدة فعليه مكان كلَّ مرَّة كفارة قوله رجل قال لامرأته أنتِ على كظهر أمي مائة مرَّة فقال ^{ط ٣٦} يطيق لكلَّ مرَّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرَّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرَّة قال لا قال يفرق بينهما. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(١٠) باب وجوب الكفارة المختبرة المرتبة في مخالفة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواالية فإن عجز استغفار الله وبيان مقدار الكسوة والإطعام

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَنِدُتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ (٨٩).

التحرير (٦٦) قد فرضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

(١) تهذيب ٢٩٥ ج ٤ استبصار ٥١ ج ٤ محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥١ ج ٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبدالله ظـيلـهـ فـي كـفـارـةـ الـيمـينـ يـطـعـمـ (عـنـهـ - خـ) عـشـرـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ منـ حـنـطـةـ أوـ مـدـ منـ دـقـيقـ وـحـفـنةـ^(١) أوـ كـسوـتـهـمـ لـكـلـ اـنـسـانـ ثـوـبـانـ أوـ عـتـقـ رـقـبـهـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ أـيـ الثـلـاثـةـ صـنـعـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـ الثـلـاثـةـ فـالـصـيـامـ (عـلـيـهـ - كـاـيـبـ) ثـلـاثـةـ أـيـامـ. تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ ٢٣٨ ج ١ - عـنـ الـحـلـبـيـ نـحـوـ الـآـانـ فـيـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـيـنـ^(٢) مـدـ منـ حـنـطـةـ وـمـدـ منـ دـقـيقـ وـحـفـنةـ. المقـنـعـ ١٣٧ - وـاـعـلـمـ أـنـ كـفـارـةـ الـيمـينـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ أوـ كـسوـتـهـمـ لـكـلـ رـجـلـ ثـوـبـانـ (وـذـكـرـ نـحـوـ وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ قـوـلـهـ مـتـوـالـيـاتـ).

عن كافي ٤٥٢ ج ٨ تهـذـيبـ ٢٩٦ ج ٤ استـبـصـارـ ٤٥٢ ج ٤ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عنـ كـافـيـ ٤٥٢ ج ٧ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـهـ قـالـ فـيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ عـتـقـ رـقـبـهـ أوـ^(٣) إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ أوـ كـسوـتـهـمـ وـالـوـسـطـ الـخـلـ وـالـزـيـتـ وـأـرـفـعـهـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ وـالـصـدـقـةـ مـدـ مـدـ منـ حـنـطـةـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـالـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ».

عن كافي ٤٥٢ ج ٧ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ تـهـذـيبـ ٢٩٥ ج ٨ استـبـصـارـ ٤٥١ ج ٤ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـهـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ كـفـارـةـ الـيمـينـ فـقـالـ عـتـقـ رـقـبـهـ أوـ كـسـوـةـ وـالـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ أوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ

(١) الـعـفـنةـ مـلـأـ الـكـفـينـ مـنـ الطـعـامـ. (٢) اـسـقطـ فـيـ كـوـلـهـ مـدـيـنـ. (٣) وـيـبـ.

أي ذلك فعل أجزاء عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات وإطعام ^(١) عشرة مساكين مدةً مدةً. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٨ - القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

٤٠٩٨٢ (٤) كافي ج ٤٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الشمالي قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام فقيهه ^(٣) ج ٢٢٩ - روى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عمن قال والله ثم لم يف (به - فقيهه) فقال أبو عبدالله عليهما السلام كفارته إطعام عشرة مساكين مدةً مدةً (من - كا) دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواлиات ^(٢) إذا لم يجد شيئاً (من ذا - كا). نوادر أحمد بن محمد ٥٧ - القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سأله (وذكر نحوه لأن فيه عشرة مساكين مدةً من دقيق).

٤٠٩٨٣ (٥) تفسير العياشي ج ٣٣٩ - قال علي ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات وإطعام عشرة مساكين مدةً.

٤٠٩٨٤ (٦) فقه التوضأ ج ٢٧٠ - فان حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنت فقد وجب عليه الكفارة والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ^(٣) ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار (و - خ) إن كان موسراً أي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه إلا إطعام ^(٤) عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ان أمكنه ذلك والغنى والفقير في ذلك سواء.

٤٠٩٨٥ (٧) تهذيب ج ٢٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام ^(٥) قال سمعته

(١) أو طعام - نوادر. (٢) متواالية - فقيه. (٣) أو كسوتهم - خ ل. (٤) إلا إطعام - خ.

(٥) عن (أبي - خ) حمزة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال - نل.

يقول إن الله فرض إلى الناس في كفارة اليمين كما فرض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ماشاء^(١) وقال كل شيء في القرآن - أو - فصاحبه فيه بال الخيار تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام (مثله).

(٤٠٩٨٧) كافي ٤٥٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الخالد القمطاط أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مذمماً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(٤٠٩٨٨) تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن أبي خالد القمطاط أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم^(٢) عشرة مساكين مذمماً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوابان أو إطعام عشرة مساكين أى ذلك فعل اجزأ عنه. نوادر أحمد بن محمد ٦٠ - عن إبراهيم بن عمر^(٣) أنه سمع (وذكر مثله إلى قوله ثلاثة أيام).

(٤٠٩٨٩) تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» كل ذلك متتابع ليس بمتفرق.

(٤٠٩٩٠) كافي ٤٥٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٨ ج ٨ - استبصار ٥٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراوة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن شيء من كفارة اليمين (قال - صا) فقال يصوم ثلاثة أيام قلت أنه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق

(١) يشاء - عياشي. (٢) ويطعم - نوادر. (٣) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر - مثل.

على عشرة مساكين قلت إنَّه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزَّوجلَّ ولا يَعُدْ - كافى فإنه أفضَّل الكفارَ وأقصَاه وأدنَاه فليستغفر ربَّه ويظهر توبَة وندَامَة.

٤٠٩٩١ (١٢) تفسير العياشى ج ٣٣٩ - عن الحلبى عن أبي عبد الله طلاق قال صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متابعتاً لا يفصل بينهنَّ قال وقال كلَّ صيام يفرق إلَّا صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين فانَّ الله يقول صيام ثلاثة أيام متابعتاً.

٤٠٩٩٢ (١٣) وسائل علَى بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سأله عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرق بينها قال يصومها جميعاً.

٤٠٩٩٣ (١٤) تفسير العياشى ج ٣٣٧ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله طلاق قال سأله عن قول الله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» فى كفارة اليمين قال ما يأكل أهل البيت يشعُّهم يوم (١) وكان يعجبه مذ لكلَّ مسكين قلت «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال ثوابهن لكلَّ رجل.

٤٠٩٩٤ (١٥) تفسير العياشى ج ٣٣٧ - عن أبي بصير قال سأله أبا جعفر طلاق عن قول الله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مذ قلت أَوْ كِسْوَتُهُمْ قال ثوب.

٤٠٩٩٥ (١٦) تهذيب استبصار ٥١ ج ٢٩٨ - عن محمد بن يعقوب عن كافى ج ٤٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران (٢) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال أبو جعفر طلاق قال الله عزَّوجلَّ لنبيه ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَخْلَأَ اللَّهُ لَكَ (تَبَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - ص) » قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّة

(١) لشعهم يوماً - خ. (٢) عن ابن أبي عمر - نل.

أَيْمَانَكُمْ» فجعلها يميناً وكفرها رسول الله ﷺ قلت بما^(١) كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ قلت^(٢) فمن وجد الكسوة^(٣) قال ثوب يوارى (به - كا) عورته. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن ٥٩ - عن محمد بن قيس قال أبو جعفر علیه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٩٩٦ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن ربعي
قال قال محمد بن سلم لأبي جعفر علية السلام في كفارة اليمين قال أطعم رسول الله علية السلام عشرة مساكين كل^(٤) مسكين مدّ من طعام في أمر مارية وهو قول الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُخَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى آخره.

٤٠٩٩٧ (١٨) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب^(٥) عن كافي ٤٥٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله علية السلام في قول الله عز وجل «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» قال هو كما يكون، إنه يكون فى البيت من يأكل^(٦) أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقل من المدّ (فبين ذلك كا يب) وإن شئت جعلت لهم أدما^(٧) والأدم أدناه الملح^(٨) وأوسطه (الخل) وكا - يب) الزيت وأرفعه اللحم نوادر أحمد بن محمد بن ٦٠ - حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علية السلام (نحوه).

٤٠٩٩٨ (١٩) تفسير العياشى ٣٣٧ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي

(١) فيهـ - صـ. (٢) قلنا - صـ. (٣) لكل مسكين مدّ قلنا فما حدّ الكسوة - كـ.

(٤) لكلـ - خـ . (٥) أسقط في (صـ) محمد بن يعقوب عن أول السند.

(٦) من يأكل المدّ ومنهم من يأكل أكثر من المدّ - مثلـ . (٧) إدامـهاـ .

(٨) والإدام أدناه ملحـ - صـ.

عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدةً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم وقال مدة من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين أوكسوتهم ثوبين.

٤٠٩٩٩ (٢٠) نوادرأحمدبن محمد١٧٣ أبو عبد الله عليه السلام (أنه قال ك) كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد^(١) مدة فيه طحنته وحطبه أو ثوب وفي رواية الحلبية مدة وحفنة أو ثوبين وان اعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس.

٤١٠٠٠ (٢١) تفسير العياشي ج ١- عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين إلا ترى أنه يقول «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تخربون رقبة فمن لم يجذ فصيام ثلاثة أيام» فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل انسان دون المدة ولكن يحسب في طحنه^(٢) ومائه وعشرين فإذا هو يجزى لكل انسان مدة وأمّا كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثة أيام وإن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره.

٤١٠٠١ (٢٢) نوادرأحمدبن محمد٥٩ عن منصور بن حازم قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام أطعم في كفارة اليمين مدة الكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر.

٤١٠٠٢ (٢٣) الدعائم ج ١٠٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام يجزئ في كفارة اليمين مدة من طعام لكل مسكين.

٤١٠٠٣ (٢٤) نوادرأحمدبن محمد٥٨ - الحسين بن سعيد عن

(١) لكل واحد فيه طحنة وحنطة - خ. (٢) طبخه - خ.

أحمد بن عبد الله عن أبي بن عثمان عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام في كفارة اليمين قال عشرة أمداد نقي طيب لكل مسكين مد.

٤١٠٠٤ (٢٥) كافي ٤٤٥٤ - على عن أبيه عن تهذيب ٢٩٦ ح ٨
 استبصار ٤٥٢ ح ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن «أوسط ما تطعمون أهليكم» فقال ما تقوتون^(١) به عيالكم من أو سط ذلك قلت وما أو سط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلتكسوتهم قال ثوب واحد.
 ٤١٠٠٥ (٢٦) مستدرك ٤١٨ ح ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد - الخبر.

٤١٠٠٦ (٢٧) تهذيب ٢٩٧ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣
 ح ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام في كفارة اليمين مد (مد - كا) من حنطة وحنة تكون الحنطة في طحنه وحطبه. نوادر أحمد بن محمد ٦١ - عن هشام بن الحكم (نحو ما في يب).

٤١٠٠٧ (٢٨) نوادر أحمد بن محمد ٦٠ - عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في كفارة اليمين مد وحنة.

٤١٠٠٨ (٢٩) تفسير العياشي ٣٣٨ ح ١ - عن زدراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أو سط ما تطعمون أهليكم بالإدام والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مد مدة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ» ويصومهن متابعتا

(١) تعلون - صا - والعول قوت العيال.

ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد.

٤١٠٩ (٣٠) الدعائم ١٠٢ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخل والزيت والخبز وأرفع الطعام الخبز واللحم وأقله الخبز والملح.

٤١٠١٠ (٣١) مستدرك ٤١٩ ج ١٥ - أحمد بن محمد السكري في التنزيل والتحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال أعلاه الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأقله الخبز والملح الخبر.

٤١٠١١ (٣٢) تهذيب ٢٣ ج ٨ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحد همأة عليهما السلام في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً مدین مدين.

٤١٠١٢ (٣٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٢٨ استبصار ٥٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٧ - على (بن إبراهيم - ص) عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا يب) ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر^(١) قال سألت أبا جعفر عليهما السلام عن وجوب علية الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري (به - كا) عورته . نوادر أحمد بن محمد ٦٦ - عن معمر بن عمر (نحوه).

٤١٠١٣ (٣٤) نوادر أحمد بن محمد ٥٨ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير (يعنى المرادي - ثل) عن أبي جعفر عليهما السلام

(١) عثمان - يب صا.

قال سأله عن قوله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت: أَوْ كِسْوَتُهُمْ] قال ثوب.

٤١٠١٤ (٣٥) مستدرك ٤١٩ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد
الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ» - إلى أن قال - قلت أَوْ كِسْوَتُهُمْ قال ثوب.

٤١٠١٥ (٣٦) مستدرك ٤٢٠ ج ١٥ - أحمد بن محمد السكري
في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في قوله مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ الآية والكسوة ثوب، الخبر.

٤١٠١٦ (٣٧) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال ثوبان لكلّ انسان.

وتقديم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعتات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية علي بن جعفر (١٥) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله بما يكفر يمينه قال عليهما السلام عشرة مساكين فقلت لكم إطعام كلّ مساكين فقال مدّ قال وسألته عن هذه الآية «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» للمساكين فقال ثوب يوارى به عورته. وفي الباب المتقدم ما يناسب الباب.

(١١) باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَنَتْ تَجْبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ

٤١٠١٧ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - محمد بن يحيى (الخراز - فقيه) عن طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

٤١٠١٨ (٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٤ استبصار ٤ ح محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه طلاقاً أنَّ علَى بن أبي طالب طلاقاً قال اذا حنت الرَّجُل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث - حمله الشيخ رضي الله عنه على التَّقْيَة لأنَّه موافق لمذهب العامة.

ولاحظ الباب المتقدَّم ففيه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنَّه لا يجزئ إطعام الصغار في الكفارة منفردٍ بـ
صغيرٍ بـكبيرٍ وـأَنَّ الصغير والـكبير والـرَّجل والـمرأة
في الإعطاء سواء

٤١٠١٩ (١) كافي ٤٤٤ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٧ ج ٨
استبصار ٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن أبي عبدالله طلاقاً قال لا يجزئ^(١) إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرٍ بـكبير المقنع ١٣٦ - لا يجوز إطعام الصغير (وذكر مثله).

٤١٠٢٠ (٢) تهذيب ٣٠٠ ج ٣ الصفار عن إبراهيم عن النَّوفلِي عن السكوني عن جعفر عن أبيه طلاقاً أنَّ علَيَا طلاقاً قال من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير.

٤١٠٢١ (٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن طلاقاً قال سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيطعم^(٢) الكبار والصغار سواء النساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف

(١) لا يجوز - صا. (٢) أيطعم - صا.

مَنْ لَا يَنْصُبْ . حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ مَا لَوْ اجْتَمَعَ الصَّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ .
وَتَقْدِمُ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (١٨) مِنْ بَابِ (١٠) وَجْوَبِ الْكَفَارَةِ
الْمُخِيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ «مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعَمُونَ» هُوَ كَمَا يَكُونُ، إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مِنْ يَأْكُلُ الْمَدَّ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَىً مِنَ الْمَدَ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَانْشَتَ
جَعَلَتْ لَهُمْ أَدْمًا وَالْأَدْمَ أَدْنَاهُ الْمَلْحُ وَأَوْسَطُهُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ .
وَلَا حَظَ الْبَابُ التَّالِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَبَ الْبَابَ .

(١٣) بَابُ أَنَّ مِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْكَفَارَ الْعَدْدَ الْمُقْرَرَ فَلِيَكُرَّ عَلَيْهِمْ
حَتَّىٰ يَسْتَكِمِلَ الْعَدْدُ وَمِنْ وَجْدِ الْعَدْدِ لَمْ يَجِزْهُ التَّكَارُ عَلَىِ الْأَقْلَىٰ
٤١٠٢٢ (١) تَهْدِيْبٌ ٢٩٨ ج٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
عَنْ كَافِيٍ ٤٥٣ ج٤ عَلَىٰ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ - كَا) عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفِلَىٰ عَنِ
السَّكُونَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِنَّ لَمْ يَجِدْ (١)
فِي الْكَفَارَةِ إِلَّا الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ فَلِيَكُرَّ (٢) عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَكِمِلَ (٣)
الْعَشْرَةِ يَعْطِيهِمْ (٤) الْيَوْمَ ثُمَّ يَعْطِيهِمْ (٤) غَدَاءَ الْمَقْنَعَ ١٣٦ - فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فِي
الْكَفَارَةِ إِلَّا رَجُلًاً أَوْ رَجُلَيْنِ فَكُرَّ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَكِمِلَ .

٤١٠٢٣ (٢) تَهْدِيْبٌ ٢٩٨ ج٤ الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
عَنِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ إِطْعَامِ سَتِّينِ مَسْكِينًا أَيْجُمُعُ ذَلِكَ لَأَنَّ اِنْسَانَ
وَاحِدَ يَعْطِيهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ يَعْطِي إِنْسَانًا (إِنْسَانًا - يَبَ) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ
قَلْتُ فَيَعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتِهِ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ فَيَعْطِيهِ
ضُعَفَاءَ (٥) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . حَمْلَهُ

(١) إِنَّ لَمْ تَجِدْ - صَ . (٢) فَلِيَكُرَّ - صَ . (٣) حَتَّىٰ يَسْتَكِمِلَ - صَ . (٤) يَعْطِيهِمْ - صَ .

(٥) الضُّعَفَاءُ - صَ .

الشيخ عليه السلام على ما لو وجد الجماعة **تفسير العياشي** ج ٣٦ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين (وذكر نحوه). نوادر **أحمد بن محمد** ٥٩ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبي إبراهيم عليه السلام (وذكر مثل ما في بب إلا أنه أسقط قوله) قال قلت فيعطيه الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين قال نعم). **تفسير العياشي** ج ٣٧ ج ١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام (نحوه إلا أنه زاد فيه بعد قوله الضعفاء قوله (من النساء)).

٤١٠٢٤ (٤) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - سأله إسحاق بن عمار أبي إبراهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحب لى - يعني في الكفارات -

٤١٠٢٥ (٤) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قبل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحب إلى إن وجدهم فان لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين فان لم يجده إلا ناصباً فلا يعطيه ودرهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن وقد قال الله عز وجل «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ آخِرٍ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١٤) باب أن إطعام المساكين من لحوم الأضاحى لا يجزى عن كفارة اليمين

٤١٠٢٦ (٤) كافي ٤٦١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين (من - العلل) لحوم الأضاحى فقال لا لأنه

قربان^(١) الله العدل ٤٣٨ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام سئل (وذكر مثله).

(١٥) باب أنّ كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً وخطأ عتق رقبة فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتخرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوه فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتخرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم يشتكى لهم ميشاق قدية مسلمة إلى أهله و تخرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين مستعيناً توبته من الله وكأن الله عليماً حكيمًا (٩٢).

(٤١٠٢٧) كافي ج ٢٧٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - فقيه ٦٩ ج ٤ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وأبن بکير عن أبي عبد الله عليهما السلام تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبکير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً الله توبة فقال إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب (شيء) - كا يب ١٦٥ فقيه من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد^(٢) منه وإن لم يكن علم به (أحد - يب ١٦٣ فقيه) انطلق

(١) أي كل ما يتقرّب به إلى الله تعالى من ذبيحة وغيرها - المنجد.

(٢) أي ينتقم منه ويقتل به.

الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الذية وأعتقد نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين
مسكيناً - كا يب ١٦٥ فقيه : توبة الى الله عزوجل تفسير العياشي ٢٦٧
عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله ^(١) عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمداً له توبة قال (وذكر مثل ما في فقهه).

كافي (٤١٠٢٨) ج ٧- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ
بن عيسى عن تهذيب (٤١٠٢٩) ج ٨- الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن
رجل (مؤمن - يب) قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب
على (أنه - يب) قتله هل له (من - يب) توبة إذا (٤١٠٣٠) أراد ذلك أو لا توبة له
فقال يقاد به (٤١٠٣١) وإن لم يعلم (به - كا يب ١٦٢) انطلق إلى أولياءه
فأعلمهم أنه (٤١٠٣٢) قتله فان عفوا (٤١٠٣٣) عنه أعطاهم الذية وأعتقد رقبة (٤١٠٣٤) وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكييناً تهذيب ١٦٢ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبيأسامة عن أبي عبد الله عليهما السلام في
رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على
أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال
(وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي

(٤١٠٢٩) تهذيب ٣٢٤ ج لمحمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن محمد البزار عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر^(٧) عن أبي بكر
الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاوه

(١) ستل - خ. ل. (٢) ان - پپ. (٣) بقاد منه - پپ ١٦٢ - بقدنه - پپ ٣٢٣.

(٤) بانه يب ١٦٢. (٥) عفن - يب ٣٢٣. (٦) نسمة - يب ١٦٢. (٧) جعفر - خ.

١١١- بـيـبـ ١١١- (جـعـفـ) ١١١- (جـعـ) ١١١- (جـعـ) ١١١- (جـعـ) ١١١- (جـعـ)

جَهَنَّمَ قَالَ قَلْتَ هَلْ لَهُ تُوبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرِينَ مُتَابِعِينَ وَيَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَيَعْتَقُ رَقَبَةً وَيَؤْدِي دِيَتَهُ قَالَ قَلْتَ لَا يَقْبِلُونَ مِنْهُ الدِّيَةُ قَالَ يَتَزَوْجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَةً يَصْلِحُهُمْ^(١) يَهَا قَالَ قَلْتَ لَا يَقْبِلُونَ مِنْهُ وَلَا يَزْوَجُونَهُ قَالَ يَصْرَهَا^(٢) صَرْرًا ثُمَّ يَرْمِي يَهَا فِي دَارِهِمْ.

٤١٠٣٠ (٤) تَهْذِيبٌ ١٦٢ ج١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام يقتل الرجل متعتمداً قال عليه ثلاثة كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال أفتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك. نوادر أحمد بن محمد ٦١ - فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبيان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

٤١٠٣١ (٥) تفسير العياشي ٢٦٧ ج١ - عن سمعاعة قال قلت له قوله الله تبارك وتعالى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» قال: المتعتمد الذي يقتله على دينه فذاك التعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لنضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله، قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والذية إن قيلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوسل ويستضرع فأرجوا أن يكتب عليه.

٤١٠٣٢ (٦) تَهْذِيبٌ ٣٢٢ ج٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليهما السلام كفاررة الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعتمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا

(١) يصلهم - مثل. (٢) اي يجمعها.

كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويجزم على ترك العود ويعتذر الله أبداً ما بقى، وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكافرة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

(٤١٠٣٣) تفسير العياشي ج ١ - عن الزهرى عن على بن الحسين طلاق قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»... «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» .

(٤١٠٣٤) الدعائم ج ٤١٣ - عن جعفر بن محمد طلاق أنه قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم .

(٤١٠٣٥) فقه الرضا طلاق ج ٢٧١ من قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة إلى أهله فان لم يكن له مال أخذ من عاقلته .

وتقدم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكافارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) ما يدل على ذلك . ويأتي في باب (٢) حكم — من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغصب أو سبب من أبواب القصاص (ج ١٢) ما يدل على ذلك .

(٦) باب أن المرأة الجبلی اذا شربت دواء فأسقطت فعلها الكفارة

(٤١٠٣٦) فقيه ج ٢٣٤ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد

عن أبيه طيّبٍ فِي إِمْرَأَةِ حَبْلَنِ شَرِبتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تَكْفَرُ عَنْهُ.
وَلَا حَظٌ بَابٌ (٢) وَجُوبُ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ لِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنْ
أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (ج١١) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ عُمُومِ
أَحَادِيْشِهِ وَاطْلَاقُهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ . وَلَا حَظٌ بَابٌ (٦) تَحْرِيمُ قَتْلِ
الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ خَشْيَةٌ اِمْلَاقٌ أَوْ لِلْغَيْرَةِ وَقَتْلُ الْمَرْأَةِ مِنْ وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَنِ
وَتَحْرِيمُ شَرِبَتِهَا الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ (ج٣١) وَبَابٌ (٣) أَنَّ
الْمَرْأَةَ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تَسْلِمُهُ إِلَى أَبِيهِ مِنْ أَبْوَابِ
الْدِيَاتِ ج٣١.

(١٧) بَابٌ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ مَمْلُوكِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الْجَمْعِ
وَتَقْدِيمٌ فِي بَابٍ (٢) وَجُوبُ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ لِكَفَارَةِ الْقَتْلِ
مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ج١١ وَبَابٌ (١٥) أَنَّ كَفَارَةَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ
عَمَدًا عَتْقَ رَقْبَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَاراتِ ج٢٧ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ
وَالْاطْلَاقِ وَيَأْتِي فِي أَحَادِيْثِ بَابٍ (٣٣) حَكْمُ مِنْ قَتْلِ مَمْلُوكِهِ مِنْ
أَبْوَابِ الْقَتْلِ وَالْقَصَاصِ (ج٣١) مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فَرَاجِعٌ .

(١٨) بَابٌ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِمَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَنْ يَعْتَقِه
(١) تَهْذِيبُ ١٠٣٦ ج٩ - فَقِيهٌ ١٧١ ج٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ
(الْكَلِينِيُّ - فَقِيهٌ) طَبْلَةٌ عَنْ كَافِيٍ ٥٥ ج٧ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ
(بْنِ مُحَمَّدٍ - كَا - فَقِيهٌ) بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبْلَةٍ قَالَ أَعْتَقَ أَبُو
جَعْفَرَ طَبْلَةً مِنْ غَلْمَانِهِ عَنْدِ مُوتَهِ شَرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خَيَارَهُمْ فَقُلْتَ (لَهُ -
فَقِيهٌ - يَبٌ ٢٤٦) يَا أَبَةَ تَعْقِي هُؤُلَاءِ وَتَمْسِكُ هُؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا

منى ضرباً^(١) فيكون هذا بهذا. تهذيب ٢٣٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار (مثله سندًا ومتناً).

١٠٣٨ (٢) وسائل ١٤٠ ج ٢٢ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن

القاسم عن عليٍّ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال إنَّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعنه في حاجة فأبطأ عليه فبكى الغلام وقال: اللهم، تبعتنى في حاجتك ثمَّ تضرُّنِي قال فبكى أبي وقال يا بنتي اذهب إلى قبر رسول الله عليهما السلام فصلَّ ركعتين وقلَ اللهم اغفر لعلىَّ بن الحسين خططيته ثمَّ قال للغلام اذهب فأنت حرَّ فقلتَ كان العتق كفارة للذنب فسكت.

٤١٠٣٩ (٣) مستدرك ٤٢٧ ج ١٥ - أحمد بن محمد السكري في

كتاب القراءات روى أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام ضرب غلاماً له ثمَّ قال «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» ووضع السوط من يده فبكى الغلام فقال له لِمَ تبكى لأنَّي عبده ممن أرجو أيام الله فقال وأنت ترجو أيام الله ولا أحبَّ أنْ أملك من يرجو أيام الله فأتَ قبر رسول الله عليهما السلام وقلَ اللهم اغفر لعلىَّ خططيته وأنت حرَّ لوجه الله.

٤١٠٤٠ (٤) وسائل ١٤٠ ج ٢٢ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن

فضالة عن أبان عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول أعود بالله فلم يقلع عنه فقال أعود بمحمد فما قلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله عليهما السلام يتعوذ بالله فلا تعذه ويتعوذ بمحمد فتعذه والله أحقَّ أنْ يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حرَّ لوجه الله فقال والذى بعثنى بالحقَّ نبئَأ لو لم تفعل الواقع وجهك حرَّ النار.

(١) ضرباً - كا. (٢) أراد ضرب غلام - خ

(٤١٠٤١) العوالى (٥) أحاديث ١٥٥ ج ١ قال عليهما من ضرب غلاماً له حذاله يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

- (١٩) باب ما ورد في كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت
 (٤١٠٤٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى
 قال كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليهما رجل حلف بالبراءة من الله عزوجل ومن رسوله عليهما فحنت ما توبته وكفارته فوق عليهما يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفرا للله عزوجل .
 (وتقديم مثل هذا عن كا وفقيه في باب (٥) تحريم البراءة من دين النبي عليهما من أبواب الأيمان ج ٢٤)
 (٤١٠٤٣) المقنع ١٣٦ - فان قال الرجل ان كلم ذاقرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد عليهما فإنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .
 (وتقديم مثل هذا عن يب وصافي رواية عمرو بن حرث من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية من أبواب النذر ج ٢٤)

(٢٠) باب كفارة النذر

- (٤١٠٤٤) تهذيب ٣٠٦ ج ٤ استبصار ٥٥ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما قال ان قلت الله على فـ(كفارته صـ) كفارة يمين . رواه الصدوق في فقيه ٢٣٠ ج ٣ - عن الحلبى مثل ما في كا يب .

(٤١٠٤٥) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٧

- على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٦ ج ٨ -
 استبصار ٥٤ ج ٤ - الصفار عن على ابن محمد القاسانى^(١) عن القاسم
 بن محمد الاصبهانى^(٢) عن سليمان بن داود (المنقري - يب ٣١٦ صا)
 عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله ع^{لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ}^(٣) قال سأله عن كفارة
 النذر^(٤) فقال كفارة النذر^(٥) كفارة اليمين ومن نذر هدياً^(٦) فعليه ناقة
 يقلدها^(٧) ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.
 (٨) العوالى ١٧٩ ج ١ قال النبي ع^{لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} من نذر نذر الم يسمى
 فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفاره يمين .
 ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن^(٩) نذر ما لا يطيقه
 فكيف له به .

(٤) تهذيب ٤١٠٤٧ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي
 بن محمد عن صفوان العقال عن أبي عبدالله ع^{لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال قلت له بأبى
 أنت وأمّى (أنى - كا) جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله (الحرام - يب)
 قال كفر يمينك فائماً جعلت على نفسك يميناً وما جعلته الله ففي به .
 (٥) كافي ٤٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
 ٣٠٦ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن
 جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى ع^{لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} أنه قال كل من عجز

(١) القاشانى - صا . (٢) الاصبهانى - صا .

(٣) قال سأله أبي عبدالله ع^{لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} عن كفارة النذر - يب ٣١٦ صا .

(٤) عن كفارة النذور - يب ٣٠٧ . (٥) كفارة النذور - يب ٣٠٧ . (٦) بدنة - يب صا .

(٧) تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنها هدى .

(٨) أسطف في المستدرك قوله (ومن نذر ما لا يطيقه فكيف لهم والظاهر أن ما في المستدرك
 صحيح وما في العوالى زائد .

عن ^(١) نذر ندره فكفارته كفارة يمين .

٤١٠٤٩ (٦) تهذيب ٣١٤ ح ٥٤ استبصار الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من جعل الله عليه أن لا يركب محرماً (سماء - يب) فركبه قال ولا أعلم ^(٢) إلا قال فليعتق رقبة أوليضم شهرين (متابعين - نل - النوادر) أوليطعم ستين مسكيناً . نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام (وذكر مثله) .

٤١٠٥٠ (٧) تهذيب ٣٢٩ ح ٤ محمد بن عيسى ^(٢) عن علي واسحاق ابنى سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليهما السلام يا مولاى ندرت أنى متى فاتتني صلاة الليل صُمِّتْ فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه أن كفر إن أراد ذلك قال فكتب عليهما السلام يفرق عن كل يوم مدةً من طعام كفارة .

٤١٠٥١ (٨) تهذيب ٣١٠ ح ٣٥ استبصار ٤ محمد بن أحمد (بن يحيى - ص) (عن أبي جعفر - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال النذر نذران فما كان الله وفي به ^(٤) وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

٤١٠٥٢ (٩) المقنع ١٣٧ - والنذر على وجهين (إلى أن قال) فان خالف لزمه الكفارة صيام شهرين متابعين وروى كفارة يمين الهدایة ^٣ ل نحوه .

وتقديم في رواية ابن مهزيار (٢) من باب (١١) حكم من جعل

(١) من - صا . (٢) ولا أعلم - صا - النوادر .

(٣) بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى - نل . (٤) في به - نل .

على نفسه أن يصوم كلّ جمعة أو كلّ يوم سبت من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة . وفي رواية ابن مهزيyar (٣) قوله نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة (الى أن قال) وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعده كلّ يوم على سبعة مساكين . وفي باب (١٤) حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه أهله ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي باب (٢٢) وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته من أبواب النذر ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فلا حظ .

(٢١) باب كفارة وطئ الحائض

٤١٠٥٣ (١) المقفع ١٦ - واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه أن يتصدق على مسكين بقدر سبعة . وتقديم في كثير من أحاديث باب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبوابه ما يدلّ على ذلك .

(٢٢) باب أن كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان

٤١٠٥٤ (١) فقيه ١٠٨ و ٢٣٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان .

٤١٠٥٥ (٢) مستدرك ٤٢٨ ج ١٥ - الشیخ المفید فی الروضۃ عن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام استاذته في عمل السلطان فقال لا بأس به ما لم یغير حکماً ولم یبطل حدّاً وكفارته قضاء حوانج إخوانکم .

وتقديم في رواية ابن رناب (١٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائز من ابواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله استاذن رجل أبا الحسن عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا (إلى أن قال) كفارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم وفي رواية الفضل (٥٢) قوله عليه السلام وكفارة عمل السلطان قضاء حواجز اخوانكم وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على جواز الدخول في اعمال السلطان لأجل الإحسان الى الاخوان.

(٢٣) باب كفارة الضحك

٤١٠٥٦ (١) فقيه ٢٣٧ ج ٣ قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تعقني ^(١).

وتقديم في رواية خالد (٨) من باب (١٠) كراهة القهقهة من ابواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام اذا قهقحت فقل حين تفرغ اللهم لا تمتنى.

(٢٤) باب أن كفارة الطيرة التوكّل

٤١٠٥٧ (١) كافي ١٩٨ ج ٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام كفارة الطيرة ^(٢) التوكّل.

٤١٠٥٨ (٢) كافي ١٩٧ ج ٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن الغيرة عن عمرو بن حرث ^(٣) قال قال أبو عبدالله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها إن هوتتها تهونت وإن شدّتها تشتدّ وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً.

(٢٥) باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج

٤١٠٥٩ (١) تهذيب ٤٨١ ج ٧ لأحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي

(١) المقت: البعض. (٢) الطيرة: ما يت sham به. (٣) حرث - نل - جرير - خ.

عمير عن رجل عن فقيه ٣٠١ ح ٣ - أبي بصير عن أبي عبدالله ظهير في الرجل^(١) يتزوج المرأة^(٢) ولها زوج (فقال - فقيه) فإذا^(٣) لم يُرُفَعْ (خبره - فقيه) إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً (فقيه - هذا بعد أن يفارقها).

٤١٠٦٠ (٢) كافي ١٩٣ ح ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظهير قال سأله عن امرأة تزوجها رجل فوْجَدَ لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنَّه قد تقدَّمَ بغير علم وتقَدَّمتْ هي بعلم وكفارته إن لم يتقدَّمَ إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوات دقيق.

(٢٦) باب كفارة المجالس

٤١٠٦١ (١) فقيه ٢٢٨ ح ٣ - قال الصادق ظهير كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها - سبحان ربِّك ربُّ العزة عَمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

٤١٠٦٢ (٢) الجعفريات ٢٢٦ بأسناده عن على ظهير قال قال رسول الله ظهير من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئاً كنْ كفارات الإساءة وإن كان محسناً أزداد إحساناً وهي سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتُوب إلينك.

٤١٠٦٣ (٣) عوالى اللئالى ٢٦ ح ٢ - روى سعيد بن جبير عن النبي ظهير قال إذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك لا إله إلَّا أنت أنت أغفر لى وتب على وقال إنه كفارة المجلس.

٤١٠٦٤ (٤) منية المريد ٩٩ أنَّ النبي ظهير كان إذا فرغ من حدبه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول اللَّهُمَّ اغفر لنا ما أخطأنا وما تعبدنا وما

(١) في رجل - فقيه. (٢) امرأة - فقيه. (٣) إذا - فقيه.

أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

(٢٧) باب بقية الكفارات

وتقديم كفارة شق الثوب على الميت وخدش الوجه وجز الشعر
 في المصائب في باب (٨) حكم الصياغ والصراخ بالوليل والعويل ووو
 من أبواب التعزية ج ٣ وكفارة من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل
 في باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقف ج ٤، وكفارة
 الافطار في شهر رمضان في باب (٢٠) إن من أفتر متعمداً يوماً من شهر
 رمضان فعليه الإتمام والقضاء وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو
 إطعام ستين مسكيناً من أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ وكفارة
 الجماع في حال الاعتكاف في باب (٨) إن المعتكف يحرم عليه الجماع
 من أبواب الاعتكاف ج ١١ وكفارة محرمات الحرم في أبواب بدؤ
 المشاعر وفضلها في كتاب الحج ج ١٢ وكفارات الاحرام في أحاديث
 أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج ج ١٣ وكفارة
 الخلل في أفعال الحج في أحاديث باب (٢٢) أنه يستحب للرجل
 والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقوا به من
 أبواب زيارة البيت ج ١٤ وكفارة الغيبة في أحاديث باب (١٢٠) إن
 كفارة الاغتياب الاستغفار لصاحبها من أبواب العشرة ج ٢٠.
 وساير الكفارات مذكورة في الأبواب المناسبة لها فلا يحتاج إلى
 تكرارها والإشارة إليها.

كتاب اللعان وأبوابه

(١) باب كيفية اللعان وجملة من أحكامه

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَؤْمُنُونَ أَزْوَاجُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُوَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ (٩).

(١) كافي ٤١٠٦٥ ح ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٨٤ ح ٨ - استبصار ٣٧٠ ح ٣ - فقيه ٣٤٩ ح ٣ - (الحسن - يب صا فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد^(١) البصري سأله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال (أبو عبدالله - كا يب صا) عليه السلام إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله (رأيتكا يب فقيه) لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعتها ما كان يصنع (فيهما - فقيه) قال فأعرض عنه رسول الله عليه السلام فانصرف (ذلك - كا) الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من أمر امرأته قال فنزل (عليه - كا) الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما^(٢) (قال - فقيه) فأرسل رسول الله عليه السلام إلى ذلك الرجل فدعاه فقال (له - كا صا) أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتنى بامرأتك فان الله عز وجل قد أنزل (الحكم - كا يب فقيه) فيك وفيها (قال - كا فقيه) فأحضرها زوجها فأوقفهما^(٣) رسول الله عليه السلام ثم قال^(٤) للزوج إشهد أربع شهادات بالله إنك لم من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد (قال - فقيه يب صا) (ثم قال له رسول الله عليه السلام أمسك ووعظه - فقيه كا خ ل) ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال (له - كا يب صا) إشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من

(١) عباد - يب. (٢) فيها - يب صا. (٣) فأوقفها - يب صا - فوقها - فقيه. (٤) فقال - فقيه.

الكاذبين قال فشهد ثم أمر^(١) به فنحى^(٢) ثم قال عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ للمرأة إشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت (قال - فقيه) ثم قال لها أمسكى فوعظها ثم قال^(٣) لها أتني الله فان^(٤) غضب الله شديد ثم قال لها إشهدى الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من^(٥) الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهم لا تجتمعوا^(٦) بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما.

٤١٦٦ (٢) المحكم والمتشابه [نclaً من تفسير التعمانى باسناده المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة عن على عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ قال] إن رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ لما رجع من غزوة تبوك قام إليه عويم بن الحارث العجلانى فقال يا رسول الله إن امرأتك زنت بشريك بن السمخاط فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد (عليهِ الْمُبَرَّأُ) ثالثة فقام عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ ودخل فنزل اللعان فخرج إليه فقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنًا فمضى وأتي بأهله وأتي معها قومها وكانت في شرف من الأنصار فواقووا^(٧) رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ وهو يصلى العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدما إلى المنبر فلاعننا فتقدما عويم إلى المنبر فتلها عليهما رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ آية اللعان «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَادِقِينَ» (فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين والخامسة «أن لغةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» ثم شهدت بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين - ثل) فيما رماها به فقال لها رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأُ وإنى نفسك بالخامسة فشهدت وقالت في الخامسة «أنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ سهوا.

(١) فامر - يب صافيه. (٢) أى تحول إلى ناحية أخرى. (٣) وقال - كا. (٤) ان - يب صا. (٥) لمن - صا يب. (٦) لا تجتمعان - يب. (٧) أى أتوا. (٨) غضب الله - ثل. والظاهر أنه سهو.

من الصادقين» فيما رمانى به فقال لهم رسول الله ﷺ أذها ولن يحل لكي ولن تحل لى له أبداً فقال عوير يا رسول الله فالذى أعطيتها فقال له إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وفرق بينهما.

٤١٠٦٧ (٣) تفسير على بن إبراهيم ج ٩٨ - وأما قوله «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى قوله «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فإنها نزلت في اللعان وكان سبب ذلك أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك جاء إليه عوير بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن السمحا وهي منه حامل فأعرض عنده رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله ﷺ وصلى بالناس العصر وقال لعيور انتهى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرأتنا فجاء إليها فقال لها: رسول الله ﷺ يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعيور تقدما إلى المنبر والتعنا قال فكيف أصنع فقال تقدم وقل أشهد بالله إني إذاً لمن الصادقين فيما رميته به قال فتقدما وقالها فقال رسول الله ﷺ أعدها فاعدتها ثم قال أعدها حتى فعل ذلك أربع مرات فقال له في الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميته به فقال والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله ﷺ إن اللعنة لموجبة إن كنت كاذباً ثم قال له تنح فتحتني عنه ثم قال لزوجته تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا أسوّد هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت إلى المنبر وقالت أشهد بالله إن عوير بن ساعدة من الكاذبين فيما رمانى به

قال لها رسول الله ﷺ أعيديها فأعادتها حتى أعادتها أربع مرات فقال لها رسول الله ﷺ العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رمايك به فقالت في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به فقال لها رسول الله ﷺ ويلك (١) ويلك إنها موجبة أن كنت كاذبة ثم قال رسول الله ﷺ لزوجها اذهب فلا تحل لك أبداً قال يا رسول الله فما لى الذي أعطيتها قال إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو أداً بما استحللت من فرجها ثم قال رسول الله ﷺ إن جاءت بالولد أخـ. (٢) الساقين وأخفش (٣) العينين جعد قطـ (٤) فهو للأمر السيئ وإنـ .ءـتـ بهـ أـشـهـلـ (٥) أـصـهـبـ (٦) فهو لأبيه فيقال إنها جاءت به علىـ .ـ الـ سـيـئـ فـهـذـهـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ وـإـنـ جـاءـتـ بـوـلـدـ لـاـ يـرـتـهـ أـبـوـهـ وـمـيرـانـهـ لـأـمـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـمـ فـلـأـخـواـلـهـ وـإـنـ قـذـفـهـ أـحـدـ جـلدـ حـذـ القـاذـفـ.

(٤) العوالى ٤١٠٦٨ ج ٣ روی في الحديث أن هلال بن أمية قدف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبي ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع أمراته رجلاً يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يقول البينة وإلا فحد في ظهرك فقال والذى بعثك بالحق إننى لصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهرى من الجلد فنزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية.

(١) الويل : حلول الشر والويلة الفضيعة والبلية . والويل قبور والويل ترحم .

(٢) الخمش : الخدش . الجرح الخفيف . ما ليس له أرش معلوم من الجراحات .

(٣) أى ضعيف البصر خلقة .

(٤) القحط : شديد الجعودة - الجعد من الشعر خلاف المسترسل .

(٥) الشهلة في العين أن يشوب سوادها بزرقة .

(٦) الأصحاب من الشعر الذى يخالط بياضه حمرة .

٤١٠٦٩ (٥) وفيه وفي حديث آخر أن عويم العجلاتي وقيل عوير أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أبنته فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها فجاء بها فتلاغنا والآية نزلت في قصّة هلال.

٤١٠٧٠ (٦) العوالى ٤١٨ ج ٣ - روى عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لعنةً لمن هلال بن أمية وزوجته قال إنْ أنت به على نعمت كذا فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإنْ أنت به على نعمت كذا فما أراه إلا من شريك السمحاء^(١) قال فأنت به على النعمت المكرورة فقال النبي ﷺ لا الأيمان لكان لها شأن.

٤١٠٧١ (٧) فقه الرضا ع ٢٤٨ - واللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام أتق الله فأن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الإمام أتقى الله فأن غضب الله شديد ثم تقول المرأة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً.

٤١٠٧٢ (٨) كافي ١٦٥ ج ٦ - (على عن أبيه - معلق) عن أحمد بن محمدابن أبي نصر قال سألت أبي الحسن الرضا ع قلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال (فقال - كا) يقع الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة (والصبي - فقيه) عن يساره تهدى بـ ١٩١ ج - محمد بن علي بن محبوب عن الخشاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال قلت أصلحك الله (وذكر

(١) شريك بن السمحاء - ك.

مثله) فقيه ٣٤٦ ج ٣ - سأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أصلحك الله (وذكر مثله).

٤١٠٧٣ (٩) فقيه ٣٤٧ ج ٣ - وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام له اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتّق الله فانّ غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت^(١) رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضرب والرجم لا يصيّبان الوجه يضرّان على الجسد على الأعضاء كلّها ويتنقّل الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلني لم ترجم وإذا لم تتكل دُرّي^(٢) عنها الحدّ وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً فان دعا أحد ولدها أين زانية جلد الحدّ فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له أمّ فمیراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب وإذا قذف الرجل امرأته وهي خراساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعن كما يتلاعن الحرّان ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة وبين المملوک والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

٤١٠٧٤ (١٠) كافي ١٦٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر تهذيب ١٩١ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه أبي

(١) أي جبت ونكست وامتنعت. (٢) أي دفع.

الحسن ^(١) قال سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في ^(٢) الخامسة قال ان نكل في ^(٣) الخامسة فهي امرأته وجلد ^(٤) وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك - كافي قال وسأله عن الملاعنة قائماً يلاعن او قاعداً قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعه أنها حامل (ما حالها - قرب الاسناد) قال إن اقامت البيضة على أنه أرخي ^(٥) ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملأ وسائل ٤١٢ ج ٢٢ - ورواه على بن جعفر في كتابه قرب الاسناد ٢٥٤ - عبدالله بن الحسن السلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاقه قال سأله عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها (وذكر مثلك) قرب الاسناد ٢٥٦ - بهذا الاسناد قال سأله عن رجل لاعن امرأته (وذكر نحو ما في كا إلى قوله من قيام).

٤١٠٧٥ (١) الدعائم ٤١٠٧٥ ج ٢٨١ عن جعفر بن محمد طلاقه أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فان هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته وإن أقام على القذف لاعنها والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين ويقول أشهد بالله أنه رأيت رجلاً مكان مجلسه منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس متى يقول ذلك أربع مرات ويقول في كلّ مرّة واتي في كلّ ما قلت له لم من الصادقين والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين في قولى هذا فعلى لعنة الله ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنه لم من الكاذبين فيما قذفها به والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من

(١) موسى بن جعفر - يب. (٢) عن - يب. (٣) عن - يب. (٤) ويجلد - يب.

(٥) أى أرسيل. (٦) كاماً - قرب الاسناد.

الصادقين ويؤمن الإمام بعد فراغ كلّ واحد منها من القول قال والستة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كلّ واحد منها مستقبل القبلة.

(٤١٠٧٦) (١٢) كافي ١٦٥ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعا قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبده بالرجل ثم المرأة والتى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصييان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

(٤١٠٧٧) (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١٤٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» قال هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقرَ أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يقضى^(١) لاعتها فيبيء هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله انه لم من الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعن الإمام ان كان من الكاذبين فإذا أرادت أن تدرء عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين والخامسة يقولها الإمام^(٢) ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد (ولا يرث من الولد - ك) ويرثه أخوه الله ويرث أمه وترثه (و - ظ) ان كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأة.

(١) أن يقضى - خ أن يمضي - ظ. (٢) يقول لها الإمام أن تقول - ك.

٤١٠٧٨ (١٤) تهذيب ١٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٢ ج ٦ - ٢١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثنى (الحناط) - كاج ٧) عن زدراة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه ^(١) كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد ^(٢) عليها أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين والخامسة ^(٣) يلعن ^(٤) فيها نفسه أن كان من الكاذبين فان ^(٥) أرادت أن تدفع ^(٦) عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت ^(٧) أربع شهادات بالله أنه لم من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسه الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيمة - كاج ٦ يب صا: قلت أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال ^(٨) ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال بإنه ولد زنى ^(٩) جلد الحد قلت يرد إليه الولد إذا أقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث (الأب - صا) الابن ويرثه الابن.

٤١٠٧٩ (١٥) تهذيب ١٨٧ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سأله عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن لاعنها فرق بينهما ولا تحل له إلى يوم القيمة والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنه رأيتك تزنين والخامسة

(١) بأنه - صا كاج ٧ أيضاً (٢) فليشهد - صا فشهاد - كاج ٧.

(٣) والخامسة أن لعنة الله عليه - يب. (٤) فليلعن - صا. (٥) وإن - يب صا كاج ٧

(٦) تدره - يب كاج ٧. (٧) أن تشهد - صا. (٨) فقال - يب صا. (٩) ولد الزنى - يب.

يلعن نفسه إن كان من الكاذبين فان أقرت رجمت وإن أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان كان انتفي من ولدتها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثونهم إلا أن يرث أمه فان ستاه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد.

وتقديم في روایة إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والستة من تحريم نكاح الامهات من ابواب ما يحرم بالنسب والرضاع ج ٢٥ قوله عليه السلام وأما التي (حرمه رسول الله عليه وسلم) في السنة تزويج الملاعنة بعد اللعان . وفي روایة اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً . وفي روایة أبیان (١٩) من باب (١٢) أقل العمل وأكثره من ابواب احكام الاولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام وان ترافعا الى السلطان تلاعنوا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً . وفي روایة ابی بصیر (٢١) من باب (٣٧) ان المرأة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام والملاعنة لا تحل له ابداً . ويأتى في احاديث الا ابواب الآتية المرتبطة باللعان ما يدل على ذلك فراجع .

(٢) باب أن اللعان لا يقع إلا بعد الدخول

وحكم من قذف امرأته قبل الدخول

٦٤٠٨٠ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٨٦ ج ٨ - استبصار ٣٧١ ج ٣ - فقيه ٣٤٦ ج ٣ - (أحمد بن محمد تهذيب ١٨٦ - صافقيه) ابن أبي نصر (الbiznطي) - يب ١٨٦ صافقيه عن عبد الكريم (بن عمرو - يب ١٨٦ صافقيه) عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ^(١) - يب ١٨٦ صافيه - ولا يكون اللعان إلا ببني الولد الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بأمرأته.

٤١٠٨١ (٤) كافي ١٦٢ ج ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول.

٤١٠٨٢ (٤) الدعائم ٢٨٤ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حاملة منه قال إن أقامت البيينة أنه أرخي عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها وبيانت منه وعليه المهر كاملاً وكذلك اللعان كلّه لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما.

٤١٠٨٣ (٤) كافي ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميو عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد ويخلّى بينه وبينها.

٤١٠٨٤ (٤) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا افترى الرجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤبة أو ينتفي من العمل أو الولد فإن قال لم أجدرك عذراء فليس فيه لعان وإن قدفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحد.

٤١٠٨٥ (٤) تهذيب ١٩٦ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ٧٦) عن محمد بن مضارب كافي ٢١٣

(١) بأهله - كا يب ١٩٢.

ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن مضارب عن أبي عبدالله ع قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد^(١) الحدّ وهي امرأته.

ج ٨ (٧) تهذيب ١٩٧ ج ٤١٠٨٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال قلت لأبي عبدالله ع ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنًا حتى يدخل بها يضرب حدًا وهي امرأته ويكون قاذفًا.

ج ٩ (٨) تهذيب ٧٨ ج ١٠ (٤١٠٨٧) الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد.

وتقدم في روایة على بن جعفر (١٠) من الباب المتقدم قوله رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعه أنها حامل قال إن أقامت البينة على أنه أرخي ستاراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانت منه وعليه المهر كملًا. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب أَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنْفِي الْوَلَدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دُعَوَى الْمَشَاهِدَةِ

ج ١٨٥ (١) تهذيب ٣٧١ ج ٤١٠٨٨ استبصار محمد بن يعقوب عن كافي ٦ ج ١٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحد هم طلاق قال لا يكون اللعن إلا بنفي ولد وقال إذا قذف الرجل امرأته لا عنها.

٤١٠٨٩ (٢) كافي ٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته بجلد ثم يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجليها.

٤١٠٩٠ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ٣٧٢ استبصار ٣٧٢ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا) عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

٤١٠٩١ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٤٥ سماعة وأبو بصير قالا قال الصادق عليهما السلام لا يحدّ الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحولة ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٤١٠٩٢ (٥) تهذيب ١٨٦ و ١٩٣ ج ٣٧٢ استبصار ٣٧٢ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٦ - تهذيب ٢١٢ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا صايب ١٨٦ و ٧٦) عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنّي رأيتها تفعلين كذا وكذا.

٤١٠٩٣ (٦) تهذيب ١٩٢ ج ٨ محمد بن على بن محبوب عن فقيه ٣٤٨ ج ٣ - (الحسن بن على - فقيه) الكوفي عن الحسن (١) بن يوسف (٢) عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب (٣) جلد الحد أو يقيم البينة

(١) الحسن - فقيه. (٢) سيف - خ. (٣) غريب - فقيه.

على ما قال، فقال: قد سئل جعفر (بن محمد - فقيه) عن ذلك فقال إنَّ الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيتُ ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البيتة على ما قلت^(١) وإنَّ كان بمنزلة غيره وذلك انَّ الله تعالى جعل للزوج مدخلًا (يدخله - فقيه) لم يجعله لغيره (من - فقيه) والد ولا ولد (و - فقيه) يدخله بالليل والنهار فجاز^(٢) (له - يب) أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك.

٤١٠٩٤ (٧) كافي ٤٠٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو آخاً فقال قد سئل [أبو] جعفر عليهما السلام عن هذا فقال ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت أنها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهد لها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني وإذا قال إنني لم أعاين صار قادفاً في حد غيره وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البيتة وإن زعم غير الزوج اذا قذف وادعى أنه رأه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك، أنت متهم في دعواك وان كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك قال وأتما

(١) قلت - فقيه. (٢) فجاز - فقيه.

صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع شهداء مكان كل شاهد يمين العلل ٥٤٥ - حدّتنا الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت كيف صار الزوج (وذكر نحوه إلا أنَّ فيه): قال سئل جعفر بن محمد وأسقط قوله بالحد المحسن ٣٠٢ - البرقى عن أبيه وعلي بن عيسى الأنصارى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبي خالد الهيثم الفارسى قال سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج (وذكر نحوه إلا أنَّ فيه): قال قد سئل جعفر بن محمد).

(٤١٠٩٥) (٨) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى إني رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذا مني فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى.

(٤١٠٩٦) (٩) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام قال في قول الله عزَّ وجلَّ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» الآية قال ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعى الرؤية فيقول رأيت رجلاً بين رجليها يزنى بها.

(٤١٠٩٧) (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٨ - أما اللعان فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها.

(٤١٠٩٨) (١١) تهذيب ١٨٣ ج ٨ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة وليس بعأمونة تدعى

الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر^(١) الحجر.

١٨٤ ج ٤١٠٩٩ (١٢) العوالى

يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود فقال هل لك من إيل فقال نعم فقال ما ألوانها قال حمر فقال هل فيها من أروق^(٢) فقال نعم فقال أتني ذلك قال لعل أن يكون عرقاً نزع قال وكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع.

٤٦١ ج ٤٦١ (١٣) الدعائم

قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلاعن فان قال لها يا زانية أنا زينت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة.

وتقديم في رواية أبي بصير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد. وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أو ينتفي من الحمل أو الولد.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبى (٣) من باب (١٢) ان من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله عليه السلام اذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها. وفي باب (١٣) ان من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها رد اليه الولد ما يدل على ذلك. وفي باب (١٤) حكم من قذف الولد وأمه من أبواب القذف وبيان حده (ج ٣٠) ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم من قذف امرأته وهي الخرساء والصماء

ومن قذفت زوجها وهو أصم

(١) اي الزانى.

(٢) أورق - ك - الأورق من الإبل الذى فى لونه بياض الى سواد - والأورق من الناس الأسرع ذوالرُّؤْقِ : ذو الرُّؤْقِ أى ذو القرن - والظاهر أنَّ ما فى المستدرك صحيح وما فى المصدر غلط .

٤١١٠١ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٦

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليّي
ومحمد بن سلم عن أبي عبدالله ظليلة في رجل قذف امرأته وهي
خرسأ قال يفرق بينهما.

٤١١٠٢ (٢) كافي ٦٦ ج ٦ محمد عن أحمد بن محمد عن تهذيب

١٩٣ ج ٧ - فقيه ٣٦ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبدالله ظليلة عن رجل قذف
امرأته بالرّثنا وهي خرسأ (أو - يب ٣١٠) صناء لا تسمع ما قال، فقال
إن كان لها بيضة فشهدوا (١) لها - يب ٣١٠ فقيه) عند الإمام جلد (٢) - يب
٣١٠ فقيه) الحدّ وفرق بينهما (٣) ثم (٤) لا تحلّ له أبداً وإن لم تكن (لها -
يب فقيه) بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه.

٤١١٠٣ (٣) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ظليلة أنه قال

الخرسأ والأخرس ليس بينهما لعان لأنَّ اللعان لا يكون إلا باللسان.
وقال جعفر بن محمد ظليلة إذا قذف الرجل امرأته وهي خرسأ فرق بينهما.

٤١١٠٤ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ ج ٦

- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر تهذيب ١٩٧ ج ٨ - الصفار
عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة
عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله ظليلة في المرأة الخرسأ (يقذفها
زوجها - يب ١٩٧) كيف يلاعنها (زوجها - كا يب ١٩٣) قال يفرق
بينهما ولا تحلّ له أبداً.

٤١١٠٥ (٥) كافي ٦٦ ج ٦ (محمد معلق) عن أحمد بن محمد عن

(١) شهد - يب يشهدون - فقيه. (٢) بيته وبينها - يب ١٩٣. (٣) و - يب ١٩٣.

تهذيب ١٩٣ ج ٨ - الحسن (ابن محبوب - يب) عن بعض أصحابه^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً.

وتقديم في باب (٦) ان الآخرين يطلق بالكتابة والاشارة وبما يفهم منه الطلاق من ابواب الطلاق (ج ٢٧) ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية ابن أبي زياد (١٥) من باب (٧) ما ورد في لعان الحر والملوكة قوله عليه السلام والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. وفي باب (٧) ان قاذف الملاعنة يحد من ابواب القذف وبيان حدّه (ج ٣٠) ما يناسب الباب.

(٥) باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

اكافي ١٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد) عن ابن محبوب تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن (عبد الله - يب ٤٧٢) ابن أبي يعفور (عن أبي عبدالله عليه السلام - كا يب ٤٧٢) قال لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

ويأتي في رواية ابن سنان (١٧) من باب (٧) ما ورد في لعان الحر والملوكة قوله عليه السلام لا يلعن الرجل الحر التي يتمتع بها.

(٦) باب حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجده عذرا

تهذيب ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب (عن كافي ٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٨ ج ١٠) استبصار ٣٧٧ ج ٣ و ٢٣١ ج ٤ - يونس عن زراوة عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أصحابنا - يب.

في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء^(١) لأن العذر تذهب بغير جماع (قال محمد ابن الحسن قوله ~~طهرا~~ ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تمام وان كان عليه تعزير) العلال ٥٠٠ - أبي ~~عليه~~ الله عن عبدالله بن جعفر الحميري^(٢) عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكر^(٣) عن زرارة عن أبي جعفر ~~طهرا~~ (نحوه).

٤١١٠٨ (٤) تهذيب ٧٨ ج ١٠ استبصار ٢٣١ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٤ ج ٤ - ابن محبوب عن حماد عن^(٤) زياد عن^(٥) سليمان (بن خالد - فقيه) عن أبي عبدالله ~~طهرا~~ في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها^(٦) لم أجده عذراء قال لا حد عليه.

٤١١٠٩ (٤) فقيه ٣٥ ج ٤ سوفي خبر آخر قال إن العذر قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعترة والستقة.

٤١١١٠ (٤) الدعائم ٤٦٢ ج ٤ عن علي ~~طهرا~~ أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذراء فلا حد عليه لأن العذر تذهب من غير الوطن قال جعفر بن محمد ~~طهرا~~ ويؤدب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم والتعریض مثل أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعریض (الظاهر أن قوله يعني إذا كان الأمر الخ من كلام المصنف) المقنع ١٤٩ - وإذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذراء لم يكن عليه الحد.

٤١١١١ (٥) تهذيب ١٩٦ ج ١٨ استبصار ٣٧٧ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٧ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي

(١) ليس بشيء - بسب ١٩٦ - ص ٣٧٧. (٢) عن سعد والعميري جمعياً - مثل.

(٣) بکیر - خ ل. (٤) بن - خ ل فقيه. (٥) زياد بن سليمان - ص. (٦) دخلت عليه - فقيه.

عبد الله عليه السلام^(١) في رجل قال لأمرأته لم أجده عذراء قال يضرب قلت فائنة ^(٢) عاد قال يضرب (قلت فائنة عاد قال يضرب - النسادر) فائنة يوشك ^(٣) أن ينتهي كافي - تهذيب ١٩٦ - استبصار قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود ^(٤) لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض نوادر أحمد بن محمد ١٤٩ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (نحو ما في بب ٧٧).

٤١١١٢ (٦) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل لأمرأته لم أجده عذراء وليس لها بيضة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها (حمل الشیخ عليه السلام الحدّ هنا على التعزير).

وتقدم في رواية الدعائم ^(٥) من باب (٢) إن اللعان لا يقع إلا بعد الدخول قوله عليه السلام فان قال لم أجده عذراء فليس فيه لعان ويأتي في رواية الحلبي ^(٤) من باب (١٢) إن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ قوله عليه السلام إذا قال الرجل لأمرأته لم أجده عذراء وليس لها بيضة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته.

(٧) باب ما ورد في لعان الحرّ والزوجة المملوكة والمملوك والحرّة والأبّة والأمة والمسلم واليهوديّة والنصرانيّة والذّمة وبين الزوجين الصّيّدين

٤١١١٣ (١) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد عن أحد هم عليهم السلام قال سأله عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم.

(١) قال قال أبو عبد الله - بب صا. (٢) فان - بب. (٣) اي يقرب.

(٤) يضرب الحدّ - بب ١٩٦.

(٤١١٤) تهذيب ١٨٨ ج ٣٧٣ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - ص) عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٣٤٧ ج ٣ - العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها إيتها.

(٤١١٥) تهذيب ١٨٨ ج ٣٧٣ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٤ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الحر بيته وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوكة والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية لا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة.

(٤١١٦) تهذيب ١٨٩ ج ٣٧٤ - استبصار ٣٧٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام في العبد يلاعن الحرّة قال نعم اذا كان مولاها زوجه إيتها (او - يب) لاعنها بأمر مولاها كان ذلك (وقال ذلك يب) وقال بين الحرّة والأمة والمسلم والذمة لعان (احتل الشیخ عليهما السلام ان يكون الخبر خرج مخرج التقیة).

(٤١١٧) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اللعان بين كل زوجين من حرّ أو مملوك ويلاعن الحرّة المملوكة أو المملوكة الحرّة والعبد الأمة وعن على عليهما السلام مثل ذلك.

(٤١١٨) تهذيب ١٨٨ ج ٣٧٣ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان (١).

(٤١١٩) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) الأحرار - يب صـ.

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة قال يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحرّ سواء قال نعم.

٤١١٢٠ (٨) تهذيب ١٨٩ ج ٣٧٤ استبصار ٣-٢ -أحمد بن محمد

بن عيسى (عن محمد بن عيسى -يب) عن صفوان عن هشام (بن سالم -يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته الأمة^(١) فيقذفها قال يلاعنها.

٤١١٢١ (٩) تهذيب ١٨٩ ج ٣٧٤ استبصار ٣-٢ -أحمد بن محمد

بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرّة فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفة قلت (يقولون -صا) يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ.

٤١١٢٢ (١٠) المقفع ١٢٠ -والعبد اذا قذف امرأته تلاعن كما يتلاعن

الحرّ ويكون اللعان بين الحرّة والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

٤١١٢٣ (١١) نوادر أحمد بن محمد ١٤٥ -زيارة عن أبي

جعفر عليهما السلام قال المحسن يرجم والذى لم يحسن يجلد مائة ولا ينفى والذى قد أملك^(٢) [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى ويقع اللعان بين الحرّة والمملوكة واليهودية والنصرانية وان رجم يتواتثان.

٤١١٢٤ (١٢) الدّعائم ٢٨٢ ج ٢ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يلاعن المسلم امرأته الذمية اذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لاته يقول «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» وهذه زوجة.

٤١١٢٥ (١٣) التساؤر ٤٨١ سنقاً عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن

بن محبوب: أبو ولاد الحناط قال سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن نصرانية تحت

(١) تكون تحته المملوكة - صا. (٢) قال ابن اثير الملوك والإملاك التزويع وعقد النكاح.

مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أمه فيفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

٤١٢٦ (١٤) تهذيب ١٨٩ ج ٨ - ٤٧٦ ج ٧ - استبصار ٣٧٤ ج ٣

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق قال سأله عن رجل
مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها^(١) وقدفها هل^(٢) عليه
لعان قال لا. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان بينهما اذا
كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك). قرب الاسناد ٢٥٠ - عبدالله بن
الحسن العلوى عن جده علي ابن جابر عن أخيه موسى بن جعفر طلاق
(نحوه إلا أنه لم يذكر قوله (أو أمة) قوله (فأولدها)) وسائل ٤٢٣ ج ٤
ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال نفي ولدها وقدفها.

٤١٢٧ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلى عن
إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أخيه أن عليا طلاق قال ليس بين
خمس من النساء^(٣) وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت
المسلم (فيقذفه ليب صا) والنصرانية والأمة تكون^(٤) تحت الحرّ
فيقذفها^(٥) والحرّ تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفريدة^(٦) لأنَّ
الله تعالى يقول «وَلَا تُثْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً» والخرساء ليس بينها وبين
زوجها لعان إنما اللعان باللسان. (حمله الشيخ عليه السلام على التفهيم أو أن اللعان
لا يثبت بين هؤلاء بمجرد القذف وإن كان ثابتاً بنفي الولد). الخصال
٤٣٠ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد

(١) نفي ولدها - يب ٤٧٦ . (٢) فهل - يب ١٨٩ . (٣) خمس نساء - صا . (٤) تكونان - خصال

(٥) فيقذفهما - خصال . (٦) الفريدة : القذف .

وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد التوفلى عن على بن داود اليعقوبي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أنّ علىاً عليهما السلام قال (وذكر مثله) **الجعفريات** ١١٤ - باسناده عن على عليهما السلام (نحوه).

٤١٢٨(١٦) قرب الاستناد الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة لعان ولا بين الحرّة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان.

٤١٢٩(١٧) تهذيب استبصار ١٨٨ ج ٣٧٣ ج ٣٤٧ فقيه ٣
الحسن بن محبوب عن (عبدالله - فقيه) بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يلعن (الرجل - فقيه) الحرّ الأمة ولا الذمّة ولا التي يتمتع بها^(١). قال الشيخ عليهما السلام فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما أنه لا يلعن الرجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمّة مثل ذلك اذا كانت أمة ذمّة وانما فرق بين قوله الأمة والذمّة لأنّه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ثمّ يتبين بقوله ولا الذمّة يعني اذا كانت أمة ذمّة فهذا وجه قريب والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه اذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقّاً لモلاها.

٤١٣٠(١٨) الدّعائم ٢٨٣ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا لعان بين صبيّين حتى يدركوا وإن أدركوا لم يتلاعنَا فيما رمى به امرأته وهما صغيران.

ويأتي في رواية الحلبى (٣) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام

(١) منها - فقيه.

اللعان جلد الحد قوله وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال عليه السلام يلاعنها الخ.

(٨) باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفي ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع

٤١١٣١ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - أبو بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً. (قال الشيخ عليه السلام معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به أنه لم يكن يمضى بينهما اللعان لأننا قد بيّنا فيما تقدّم أنَّ في حال الحبل يمضى اللعان).

وتقديم في باب (١) كيفية اللعان ما يدل على ذلك باطلاقه. ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (١٢) أنَّ من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله عليه السلام وان تلاعنها وكان قد نفى الولد أو الحمل ان كانت حاملاً وأن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فانَّ ابن يرثه. وفي باب (١١) انَّ الزنا يثبت بالاقرار من أبواب حد الزناج ٣٠ ما يدل على انَّ الحامل آخر قتلها حتى تضع حملها.

(٩) باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان

٤١١٣٢ (١) أمالى الطوسي ٧٠٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الحسين بن عبيدة الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبي قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فانَّ ذلك المجلس^(١) تنفر عنه الملائكة ثم

(١) فانَّ ذلك مجلس - ئل.

قل أَللّهُمَّ لَا تجعل لها إلَى مساغاً^(١) واجعلها برأس من يكأيد^(٢) دينك
ويضاداً ولِيَكَ ويسعى في الأرض فساداً.

٤١١٣٢ (٢) مستدرك ٤٤٤ ج ١٥ - زيد الترسى في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان الى أن قال فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل أَللّهُمَّ بديع السموات والأرض صل على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك إلينا واصلاً ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك الى ولئ الاسلام وأهله مساغاً أَللّهُمَّ قدس الاسلام وأهله تقديساً لا يسيغ^(٣) إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليك وأعز الاسلام وأهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى.

(١٠) باب حكم مال مواتت المرأة قبل اللعان

٤١١٣٣ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنها فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنده ميراث له وإن أبي أحد من أولياءها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

٤١١٣٤ (٢) تهذيب ١٩٤ ج ٨ - محدث بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان فقيه ٣٤٨ ج ٣ - محدث بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن آبائه عليهما السلام عن علي عليه السلام - يب)

(١) أي مدخلاً أو طريقة. (٢) أي يمكن. (٣) أي لا يصل.

في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يختير واحدة^(١) من ثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك^(٢) الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك.

٤١١٣٦ (٣) الدعائم ٢٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاق^(٤) أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعننا فإذا تلاعننا فرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه.

ويأتي في رواية الدعائم^(٣) من باب (١٤) أن الرجل ليس له أن يقر بأحد التوأمين قوله عليه السلام وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن لم يقم أحد من أوليائهما يلاعنه ورثها.

(١) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه أو من يتقرب بها

٤١١٣٧ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - تهذيب ٣٢٨ ج ٩ - أبو على الأشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ١٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٣٦ ج ٤ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر طلاق^(٥) (قال - فقيه) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس إلى^(٦) أمها أخواله - كافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر طلاق^(٧) مثله.

٤١١٣٨ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن علي و عن جعفر طلاق^(٨) أنهما قالا إذا تلاعن الملاعنان عند الإمام فرق بينهما ولم يجتمعوا بنكاح أبداً

(١) واحداً من اثنين - فقيه. (٢) فيك - فقيه. (٣) من - يب ١٩٠ - فقيه.

(٤) عن علي وأبي جعفر طلاق^(٩) - خ.

ولا يحلَّ لها المجتمع وينسب الولد الذي تلاعننا عليه إلى أمها وأخوها
ويكون أمره و شأنه إليهم ومن قذفه وجوب عليه الحدّ وينقطع نسبة من
الرجل الذي لاعن أمها فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه
أمها ومن تسبب إليه بها.

(٤١١٣٩) تهذيب ١٩١ ج ٨ محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام
عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى
أمها.

وتقديم في باب (١) كيفية اللعان وباب (١٢) أنَّ من لاعن أمرأته
ثمَّ ادعى ولدها ردَّ إليه الولد ما يناسب ذلك. و يأتي في باب (٦٧) أنَّ
ميراث ولد الملاعنة لأُمِّه ولمن يتقرَّب إليها من أبواب الميراث ما يدلُّ
على ذلك.

(١٢) باب أنَّ من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأة ولم يفرق بينهما

(٤١١٤٠) كافي ٢١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
يعيني عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً - كا)
عن كافي ١٦٣ ج ٦ - (الحسن - كا ١٦٣ يب) ابن محبوب عن عباد بن
صهيب عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أوقفه الإمام للعan^(١) فشهد
شهادتين ثمَّ نكل وأكذب^(٢) نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حدّ
القاذف^(٣) ولا يفرق بينه وبين المرأة^(٤) تهذيب ١٩١ ج ٨ - الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل

(١) للملاعنة - يب ١٩١. (٢) فاكذب - كا ١٦٣. (٣) يجلد الحدّ - يب ١٩١.

(٤) أمأته - كا ١٦٣ يب.

أوقفه (وذكر مثله) إلا أنّ فيه - ثُمَّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو يكذب نفسه من اللعنان.

٤١٤١ (٢) الدّعائِم ج ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد طلاقه عليه السلام أنه قال اذا نكل الرجل في الخامسة فهى امرأته ويجلد الحد و كذلك المرأة اذا نكلت في الخامسة رجمت.

٤١٤٢ (٣) تهذيب المحدثين بعن يعقوب عن كافي ج ٦٣ ج ١٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله طلاقه عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهى امرأته (ويخ يب) قال وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فان أقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهى امرأته قال وسألته عن الحرّ تحته أمّة فيقذفها قال يلاعنها - كا) قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها (ويفارقها - كا يب صا) ثم يقول (زوجها - فقيه) بعد ذلك : الولد ولدى ويكذب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فأنى ^(١) أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله (فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم - يب صا كا) وإن دعا أحد (يا - يب) ابن الزانية ^(٢) جلد الحد - وروى الشيخ في الاستبصار ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٦ ج ٣ - صدره والسؤال الثاني والرابع متفرقة مثله. فقيه ٤٢٥ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي

(١) فأننا - صا. (٢) ولد الزانية - فقيه.

عبدالله عليه السلام قال سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها (وذكر مثله).

(٤) تهذيب ١٩٥ ح ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلًا يزني بها وقال إذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذراء وليس له بيته يجلد الحـد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرـجم في القرآن : والشيخ والشـيخة فارجموهما البـتـة بما قضـيا الشـهـوة قال وسأله عن الملاعنة (وذكر مثله).^(١)

(٥) الدـعـائـم ٢٨٢ ح ٢ - عن علي عليه السلام أـنه قال في

المـتـلاـعـنـين إن لم يـلاـعـنـ الرـجـلـ بعدـ أـنـ دـمـيـ المـرـأـةـ عـنـدـ الـوـالـيـ جـلـدـ الـحـدـ وإنـ لـاعـنـ وـلـمـ تـلاـعـنـ المـرـأـةـ رـجـمـتـ وإنـ تـلاـعـنـاـ وـكـانـ قـدـ نـفـيـ الـوـلـدـ أوـ الـحـمـلـ إـنـ كـانـتـ حـامـلـأـنـ يـكـونـ مـنـهـ ثـمـ اـدـعـاهـ بـعـدـ الـلـعـانـ فإنـ الـبـنـ^(٢) يـرـثـهـ ولاـ يـرـثـ هوـ الـبـنـ بـدـعـواـهـ بـعـدـ أـنـ لـاعـنـ عـلـيـهـ وـنـفـاهـ وإنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الـلـعـانـ ضـرـبـ الـحـدـ وـلـحـقـ^(٣) بـهـ الـوـلـدـ وـكـانـ اـمـرـأـتـهـ بـحـالـهـ.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (١) كيفية اللـعـانـ قوله عليه السلام ان نـكـلـ فيـ الـخـامـسـةـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ وـجـلـدـ وـانـ نـكـلـتـ المـرـأـةـ عنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ. وفي رواية الدـعـائـمـ (١١) قوله عليه السلام إذا قذفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـانـ هوـ رـجـعـ جـلـدـ الـحـدـ ثـمـانـيـنـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ. وفي رواية زرارـةـ (١٤) قوله عليه السلام فإذا قذفـهاـ ثـمـ أـقـرـ أـنـهـ كـذـبـ عـلـيـهـ جـلـدـ الـحـدـ وـرـدـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ. وفي رواية الفـضـيلـ (١٥) قوله رـجـلـ إـافـتـرـىـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ يـلاـعـنـهاـ فـانـ أـيـنـ أـنـ يـلاـعـنـهاـ جـلـدـ الـحـدـ

(١) اقصـرـ فيـ الـاسـتـبـصـارـ ٢٧٧ ح ٢ عـلـىـ قولـهـ قـالـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـامـرـأـتـهـ لـمـ أـجـدـكـ عـذـراءـ إـلـىـ قولـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ. (٢) الـوـلـدـ - خـ. (٣) الـحـقـ - خـ.

وردت إليه أمرأته.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع. وفي
أحاديث باب (٦٧) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه من أبواب الميراث
وباب (٦٨) أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ما يناسب
الباب فراجع.

(١٣) باب أن من لاعن أمرأته ثم ادعى ولدها رد إليه الولد
ولا يجلد في رثه الولد ولا يزره بل ميراثه لأمه وأخواه
ولا ترجع المرأة إليه

٦٤١١٤٥ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٤١١٤٥ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٤ ج ٦
ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي نصر تهذيب ٧٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد
الكريم تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن
عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله ظليلة في رجل لاعن أمرأته وهي
حبلني ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت ورغم أنه منه قال يرد^(١) إليه الولد
ولا يجلد^(٢) لأنَّه قد مضى التلاعن فقيه ٣٤٨ ج ٣ - وإذا لاعن الرجل
أمرأته وهي حبلني (وذكر مثله ثم قال) روى ذلك البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله ظليلة .

٦٤١١٤٦ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ظليلة أنه قال في
الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم
يقول بعد ذلك : الولد ولد ويكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه
أبداً فاما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه ولا يدع ولده وليس له ميراث
ويirth الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأمه وأخواه أو

(١) رد - فقيه. (٢) ولا تحل له - يب ١٩٥

لمن تسبّب بأسبابهم وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحدّ وكانت امرأته والولد ولدها فان قذفها وهي حامل لم تلاعنه حتى تضع فان وضعت وادعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمرأة إمرأته بحالها ويضرب حدّ القاذف.

٤١١٤٦ كافي (٣) ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب كافي ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب تهذيب ١٩٠ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ عن الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلـي (و - يـب) (قد استبان حملها وأنكر ما في بطـنها) (١) فلما وضعت (٢) ادعـاه (٣) وأقرـ به وزعم أنه منه (قال - كـا ج ٦) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - فقيـه) يـردـ إلـيـه (٤) ولـدـهـ وـيـرـثـهـ وـلـاـ يـجـلـدـ لأنـ اللـعـانـ (بيـنـهـماـ - يـبـ) قد مضـىـ :

٤١١٤٧ تهذيب ١٩٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألهـ عن ابن الملاعنةـ من يـرـثـهـ فقال أمهـ وعـصـبةـ أـمـهـ (٥) قـلتـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـدـعـاهـ أـبـوهـ بـعـدـ مـاـ قـدـ لـاعـنـهـ قـالـ أـرـدـهـ عـلـيـهـ منـ أـجـلـ أـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ لـهـ أـحـدـ يـوـارـتـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـمـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

٤١١٤٨ المقفع ١٢٠ فـانـ اـدـعـيـ الرـجـلـ بـالـوـلـدـ بـعـدـ الـمـلاـعـنـةـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـانـ مـاتـ الـأـبـ وـرـثـهـ الـابـنـ وـانـ مـاتـ الـابـنـ لـمـ يـرـثـهـ الـأـبـ وـمـيرـاثـهـ لـأـمـهـ فـانـ مـاتـ أـمـهـ فـمـيرـاثـهـ لـأـخـوـهـ الـهـدـاـيـةـ ٧٢ـ وـانـ أـقـرـ الرـجـلـ بـالـوـلـدـ

(١) ما بين التوسيـنـ لـيـسـ فـيـ كـاـجـ ٧ـ . (٢) وـضـعـتـهـ - يـبـ . (٣) اـدـعـنـيـ وـلـدـهـاـ - كـاـجـ ٧ـ .

(٤) عـلـيـهـ - يـبـ صـاـ . (٥) أـيـ بـنـهـاـ وـقـرـابـتهاـ .

بعد الملاعنة ضم إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وإن مات الأب ورثه الأبن وإن مات الأبن لم يرثه الأب.

٤١١٤٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٩ وإن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به ونسب إليه.

٤١١٥٠ (٧) وفيه سروي في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا غروره^(١) أن لا يرد إليه فان مات الأب ورثه الإبن وإن مات الأبن لم يرثه أبوه.

٤١١٥١ (٨) تهذيب ١٩٤ ح استبصار ٣٧٦ ح الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة (و- ص) لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة - قال محمد بن الحسن (فيه) يتب قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده يعني أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أبوه ولا يرثه أبوه حسب ما قدَّمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (والمراد الرواية العاشرة الآتية).

٤١١٥٢ (٩) تهذيب ١٩٦ ح محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ح ٧٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٦ ح ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يتب ٧٦) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب (على - كا) نفسه تلاغنا ويفرق بينهما.

٤١١٥٣ (١٠) تهذيب ١٩٤ ح ٨ - استبصار ٣٧٦ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل

(١) ولا عزّاته لا يرد - خ ولا غرور - أي لا عجب.

لاعن امرأته وانتففي من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنته^(١) ولا ترجع إليه^(٢) امرأته أبداً - قال الشيخ عليه السلام في يب : قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللعان فأماماً بعد مضييه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدّمناه.

وتقدّم في رواية على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفية اللعان قوله عليه السلام فهذه لا تحل لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمه وإن لم يكن له أم فلا خواله . وفي مرسلة فقيه (٩) قوله عليه السلام ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً (إلى أن قال) فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب .

وفي رواية زرار (١٤) قوله عليه السلام فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته (إلى أن قال) ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله (إلى أن قال) يرد اليه الولد اذا أقر به قال عليه السلام لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن . وفي رواية الفضيل (١٥) قوله وإن أبيا ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته الخ . ولا حظ باب (٧) ما ورد في لعان الحر والزوجة المملوكة وفي كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدل على ذلك فراجع . ويأتي في باب (٦٧) ان ميراث ولد الملاعنة لأمه وباب (٦٨) انَّ الأَبَ اذَا أَقْرَأَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرَثَهُ الْوَلَدُ مِنْ أَبْوَابِ الْمِيرَاثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

(١٤) باب أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَحَدِ التَّوَامِينِ فَلَهُ أَنْ يَقْرَبَهُمَا

**أو ينكرهما وأنّ من قذف امرأته ثم طلقها فان أقر بالكذب
جلد وإن تمادي وكانت في عدتها لاعنها**

٤٤١١٥٥ (١) قرب الأسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

أبو البختري عن جعفر عن أبيه طلاقه أنه رفع إلى على طلاقه أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بوحد وينفي الآخر فقال ليس ذاك له إما أن يقرّ بهما جميعاً وإما أن ينكرهما جميعاً.

٤٤١١٥٦ (٢) قرب الأسناد ٢٥٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلاقه قذفه إياها قال إن هو أقر جلد وإن كانت في عدتها^(١) لاعنها وسائل ٤٢٧ ج ٢٢ - رواه على بن جعفر في كتابه.

٤٤١١٥٧ (٣) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه قال إذا

قذف الرجل امرأته ثم طلقها فان هو أقر بالكذب جلد الحد وإن تمادي^(٢) وكانت في عدتها لاعنها وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلا عنده فلاميراث له وإن لم يقم أحد من أولياءها يلاعنده ورثها.

**(٤) باب أنه لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم
زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا**

٤٤١١٥٨ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ استبصار ٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

يعيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم

(١) عدتها - نل.

(٢) تمادي فلان في غيه اذا لج فيه وأطوال مدى غيه اي غايته ويتمادي اي يتأخر.

عن أبي عبدالله ظَبَّال قال سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

(٤١١٥٩) فقيه ٣٧ ج ٤ - وقد روی ان الزوج أحد الشهود.

(٤١١٦٠) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ - و ١٨٤ ج ٨ استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد

بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب ١٨٤ صا) عن إسماعيل بن (١) خراش عن ذراوة عن أحد هما ظَبَّال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحد هم زوجها قال يلاعن (الزوج - يب) ويجلد الآخرون (قال الشیخ ظَبَّال فی يب ٢٨٢ فالعمل على الخبر الأول أولى لأنَّه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَقَسْتَهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ» ففيَّنَ أنه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فأما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان).

(٤١١٦١) تهذيب ٧٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٧ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبدالله ظَبَّال في أربعة شهدوا على امرأة بفجور (٢) أحد هم زوجها قال يجلدون ثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

(١٦) باب أَنَّ مِنْ قَذْفِ امْرَأَةٍ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُوْدُ وَلَا لَعَانٌ

(٤١١٦٢) تهذيب ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٧ -

- تهذيب ٧٧ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ظَبَّال قال سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرققا (٣) أيضاً بالزنا (أ - كا يب ٧٧) عليه

(١) عن - يب ٢٨٢ . (٢) بالفجور - فقيه . (٣) تفرق يب ٧٧ .

حدّ قال نعم عليه حدّ.

وتقديم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجده عذراء من أبواب اللعان ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته لم أجده عذراء قال يضرب قلت فاته عاد قال يضرب فاته يوشك أن ينتهي .

قد تم بحمد الله الذي لا يحيط به البطنون عن الظهور ، ولا يقطعه الظهور عن البطون المجلد السابع والعشرون أحمده على ما أظهر من آثار سلطانه ، وجلال كبرياته ، ما حير مقل العيون من عجائب قدرته وردة خطرات همام الفوس عن عرفان كنه صفتة ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمان وإيقان وإخلاص وإذعان ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدَه عَبْدَه ورسوله أرسله وأعلام الهدى دارسة ومناهج الدين طامسة ، فأنزل عليه نوراً لا تطفأ مصايحة وسراجاً لا يخبو شوقيه وبحرًا لا يدرك قعره فصدع بالحق وأمر بالقصد . اللهم صلّ علىه وعلى آله لا سيما الامام المهدي الحجة بن الحسن العسكري كأفضل ما صليت على أحد من خلقك قبله وأنت مصلٌّ على أحد بعده وعن أعدائهم أعداء الدين من الأولين والآخرين أجمعين .

المحتاج إلى رحمة رب الغني أبو محمد عبد المهدي اسماعيل بن قاسم بن الكاظم المعزى الملايري عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غير إلى يوم الدين .